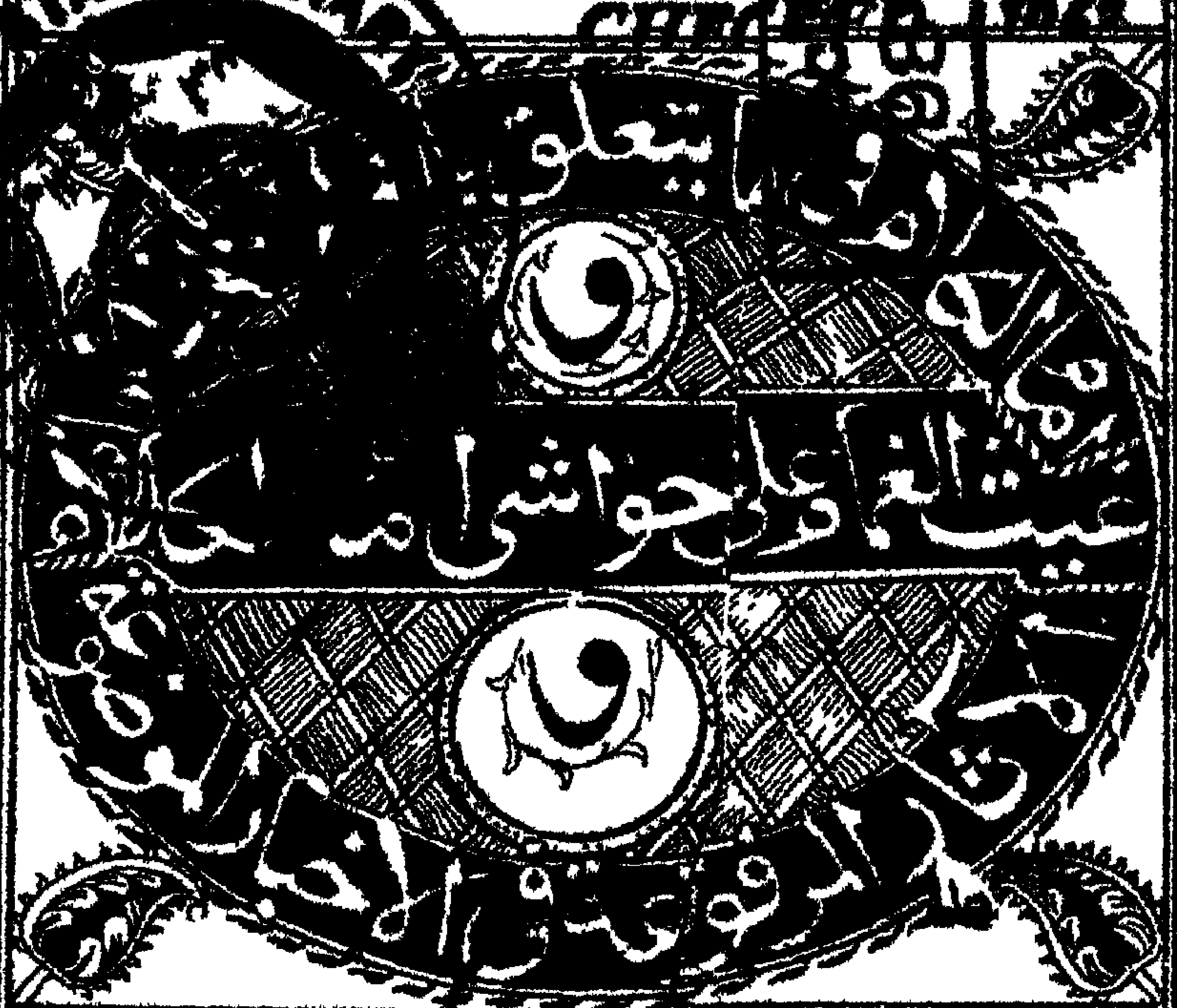
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم

[illegible] أبو الحسنات محمد عبد الحي [illegible] اللكنوي [illegible]



غيث الغمام على حواشي إمام الكلام

فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام



من المولوي محمد عبد العظيم [illegible] الجناب خادم حسين [illegible] باهتمام [illegible]

طبع في المطبع العلوي علي بخش خان في لكنو



امام الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة كل كلام حمد الله الملك العلام على ان بعث علينا خاتم الانبياء سيد الاصفياء بالشريعة النقية السهلة البيضاء واوضح لنا سبل الهداية ونجانا عن طرق الضلالة بانزال كتابه الكريم وتشريع نبيه ذى الخلق العظيم وايده بالحجج الساطعة والبراهين القاطعة وجعل له من عباده وزراء ونقباء واتبعهم في كل قرن بفضلاء و كملاء ليجددوا الدين المتين ويوضحوا الحق بالبراهين ووعدهم على ما صرفوا اليه هممهم بالاجر الجزيل وبشرهم بنيل الثواب الجميل وحكم بلسان نبيه ما انشرحت به صدور العلماء حيث قال العلماء ورثة الانبياء ووعد نبيه بانه لا تزال من امته الى يوم القيامة طائفة من اهل الحق ظاهرين بالحق على العامة فسبحانه وتعالى باى لسان احمده وباى جنان اشكره منه التوفيق والهداية ومنه البداية واليه النهاية اشهد ان لا اله الا هو وحده لا شريك له شهادة تنجينا في الآخرة

واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي اخرجنا
من شفا حفرة الضلالة ومهد لمن تبعه اصول الشرائع والاحكام
وبين لهم الحلال والحرام ليتيسر لهم الوصول الى الاحكام في الحوادث
الواقعة ولا يتعسر عليهم الافتاء في الوقائع الحادثة فجزاه الله عنا وعن
سائر المسلمين خير الجزاء وبلغه الى المراتب العظمى وصلى الله عليه وعلى
آله واصحابه واتباعه صلوة زاكية تامة وافية لا يحصيها عدد و
لا تنتهي الى امد **وبعد** فيقول الغارق في بحر السيئات المحترق
باكتساب الخطيئات ابو الحسنات **محمد عبد الحي** اللكنوي
الانصاري الحنفي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي ابن سراج العلماء
في عصره سيد الحكماء في دهره مولانا الحاج الحافظ **محمد عبد الحليم**
جعله الله من ورثة جنة النعيم ان الله تعالى قد يسر لعباده سبيل
نجاتهم وحل بلسان نبيه مغلقاتهم وفرق طرق اتباعه على متبعيه
ولم يحصره في جزئي متشخص فيتعسر السلوك عليه لكل متنفس
وجعل اختلاف وزراء نبيه الذين هم القدوة المقدمون واليهم
يرجع السائلون ومنهم ياخذ ما ياخذه الآخذون وبهم يهتدي

اما نحن وقد راهل الاصول فى مدارکهم فاخذوا اذا عرض عليهم الدليل
الصحيح الصريح مخالفا لما اختاروه قالوا لا عبرة به لان ايمتنا وسلفنا
لم يوافقوا وان طالعت کتب اکثر المحدثين وجدتهم لهذا الابتداع
محدثين وهم داخلون فى ادنى طبقات الفقهاء ياعدون بمراحل عن
مذهب المحدثين وهذه الطرق المتفرقة المترتبة ليست بمختصة
بجماعة دون جماعة بل تعم الحنفية والشافعية والمالکية والحنبلية
ثم خلف من بعدهم خلف تفضل الله عليهم بشئ من آلات الاجتهاد
الجزئى ويسر عليهم الترجيح الشخصى فتوجهوا الى اختيار الطريقة
المتوسطة ولقد اصابوا فى ما فعلوا لکن اخطأوا فى انهم استنکفوا
من الدخول تحت النسب الاربعة وظنوا الانتساب بها من البدع
المستقبحة بل ترقى بعضهم فحکموا بکونه شرکا وکفرا وضلالة وکونه
مخالفا للکتاب والسنة وفى انهم قصدوا امرا لم تجر عادة الفعال
الجليل باجرائه ولم تحکم الشريعة بانفاذه من موافقة الناس کلهم
خاصهم وعامهم على هذه الروية وزجرهم عن الانتساب بهذه
النسب الشهيرة وان لم يکن لهم علم بماخذ الاحکام ولا تميز بين
الحلال والحرام وارادوا ابطال هذه السنة القديمة التى اجراها الله تع
مصالح عباده ولم يتاملوا فى ما ورد من تنزيل کل رجل على منازله فوقع
ذلک موجبا للفساد والجدال وانعکست الهداية بالضلال ثم خلف
من بعدهم خلف اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا وهم اکثر من فى عصرنا وشىء من عصر
سبقنا فاقاموا النکير الاعظم على ايمة العالم لا سيما امامنا الاعظم

سائلة وبحار المتطاولة من اغترف من احدها شرب من منبعها ومن لازم
واحدا منها اتصل بمنشأها ولم يزل سلف هذه الامة على هذه الطريقة
فكان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في الامور الشرعية ويقيمون
على ما ذهبوا اليه دلائل ظنية او نصوصا صريحة وتلامذتهم كانوا
يغترفون من انهارهم ويغوصون في بحارهم من غير ان يعنف طائفة
على طائفة او يتوجه الى الطعن والتخطية ما لم يظهر دليل قاطع على
الخطأ او النسية وانتقلت هذه السنة المرضية الى اتباعهم واتباع
اتباعهم من الايمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين الى ان من الله تعالى
على الايمة الاربعة المشهورين بانتشار مذاهبهم وشهرة مسلكهم
وتدوين كتبهم واجتماع اصولهم وفروعهم فاكب كل من خلى عن رتبة
الاجتهاد والترجيح وهم غالب الامة على اختيار مسلكهم النجيح فاختار
كل جماعة مسلك من لاح له ترجيحه وقام بتاييده وتاصيله وتوجه
الى ترجيح مذهب من اتبعه وتوثيقه فمن ثم لقبوا بالقاب نسبية
من الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية وتوجهت كل فرقة منهم
الى التدوين وتتبع المسائل واقامة الحجج والدلائل واثبات ما اختاره امامهم بأحد
من الادلة الاربعة والجواب عما سلك عليه مخالفهم بالاجوبة المرضية ومع
ذلك كانوا متفقين على ان الحق ليس منحصر في ما اختاره ولا ان الخطاء
قطعي من خالفه بل كلهم بذلوا وسعهم في التنقيح والتوضيح والتصريح والتلويح
والتصحيح والترجيح من غير ان يطعن احد على احد طعنا جاوز عن حد وقد كان
كثير منهم يرجحون ما هو رواية شاذة عن امامهم ويوثقون ما سلك عليه مخالفهم
من غير عصبية مذهبية ولعمري هذه هي الطريقة المتوسطة التي امرنا باقامتها

ويبد عليه التوفيق على سلوكها ولم يزل امر الدين على هذا الاسلوب المتين
الى ان خلف من بعدهم خلف هجروا اتباع اسلافهم وقلدوا اهواء نفوسهم
ونالوا حظا من التعصب المذهبي وارتكز في قلوبهم الترفع المشرب فاخذوا
يخرجون مسائل متفرقة من الاصول المتقررة ويفرعون الحوادث
المتكثرة على القواعد المنقولة فان وجد واحديثا صحيحا او دليلا غيره
صريحا مخالفا لما اسسوا بنيانه اخذوا في الجواب عنه بالتاويل او النسخ
او التضعيف وضعفوا القوى وقووا الضعيف زعما منهم ان ما فرعوه وخرجوه
او نقل عن امامهم لا يكون مخالفا للدليل الصريح وان امامهم ومن سبقهم
لم يقولوا به الا بعد ظهور فساد الدليل المخالف الصريح واستنكفوا عن ان
يقبلوا قوة دليل الخلاف ويشيروا الى قوة الخلاف ومع كل ذلك اجتنبوا
عن تحقير من خالفهم والطعن على من نازعهم بل اكتفوا على الجرح والقدح
واثبات قوة مسلك موافقهم وضعف قول مخالفهم علما منهم ان
اختلاف العلماء رحمة ومجرد ترجيح مذهب على مذهب ليس فيه نقمة
وان طالعت فتاوى اكثر المتاخرين الذين هم فقهاء كملاء لكنهم ليسوا من
المحدثين من اصحاب المذاهب الاربعة وجدتها على هذه الطريقة
لا على الطريقة السابقة ثم خلف من بعدهم خلف اقاموا الطامة الكبرى
ونصبوا رايات المنازعة العظمى واخذوا في حصر الصحة على مذهب
امامهم وان خالف الاحاديث الصحيحة الصريحة من غير ان يقوم
دليل على عدم الاحتجاج بها وحملوا الخطاء مذهب من خالفهم وان وافق الدلائل القوية مع قوة
الاحتجاج بها وصرحوا بانا اذا سألنا عن مذهبنا اجبنا بان صواب يحتمل الخطاء واذا سألنا
عن مذهب مخالفنا اجبنا بانه خطأ يحتمل الصواب احتمالا ولم يتأملوا في ما حكم به

المقتدون رحمة لجميع الامة واجرى من منبع حضرة نبيه انهار

(ايضاً) يعني حديث اختلاف امتي رحمة [illegible]

الخصم في مساحات القياس بلفظ اختلاف امتي رحمة للناس [illegible]

[illegible]

الامام ابی حنیفة الاعظم جل مرادهم الجرح والقدح وکل مقصودهم
الطعن والطرح لیس لهم حظ من التدین والتقوی ولا نصیب لهم
من قابلیة الفتوی تراهم اذا ساعدهم التوفیق لمطالعة کتب الحدیث
المعتبرة ووجدوا فیها احادیث مخالفة للامام الاعظم وغیره من
مجتهدی العالم بسطوا السنتهم بالطعن ورموهم بالسب واللعن
من دون ان ینظروا الی کلام الشراح والمحشین ویطلعوا علی مباحث
الفقهاء والمحدثین ویتاملوا فی قواعد متقررة من المفسرین و
الاصولیین والمتکلمین والمحدثین تراهم یحکمون بخطاء الامام
الاعظم فی مسائل عدیدة علی سبیل الجزم ویزعمون ان ترکه حتم وتوافقه
محرم وطائفة عظیمة منهم قد طارت رتبتهم علی رتبة رؤساءهم
فنازعوا الحنفیة فی المسائل العدیدة کترک القراءة خلف الامام والاسرار
بآمین وبالبسملة فی الصلوة وترک رفع الیدین عند الرکوع والسجود
وغیر ذلک من الجزئیات المشهورة وبلغوا فی نزاعهم الی الدرجة القصوی
وطولوا السنة الرد والکد الی ما لا یتناهی مع کونهم لا نصیب لهم
من العلم ولا حصة لهم من الفهم فحرموا الحلال وحللوا الحرام واباحوا
الغیبة وطعن الائمة وتحقیر اهل الاسلام وضرب اهل الاکرام وسبهم
وتذلیلهم وتنقیصهم وایذائهم وحکم ابتداعهم وضلالتهم وغیر ذلک
من المحرمات المنصوصة والمکروهات المشهورة ولم یجوزوا لاحد
تقلید الحنفیة فی هذه المسائل زعما فاسدا منهم انه لیس لها رائحة حجة
من الدلائل واستعملوا بکل من اقتدی فیها بالحنفیة بالمحرمات المذکورة
وقد قابلتهم طائفة عظیمة اخری حفروا آبار التفریط الی ما تحت الثری

واسّسوا قواعد الجدال والتفريط الى الدرجة القصوى وبنوا قصر
التفريط على زعم انفسهم بازاء قصر الافراط وجاهدوا حق الجهاد في الفساد
والانضغاط وجمدوا على مذهبهم جمود الثلج في ايام الشتاء وعملوا
بتلك المحرمات عند مقابلة هؤلاء وحكموا بكفرهم وفسقهم بل وكفر
الاكابر المتقدمين وفسق الاقدمين ولم يجيبوا الا بقولهم انا وجدنا
اباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون من غير التامل في جوابه اولو كان
اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون والى الله المشتكى واليه التضرع
والملتجى من صنيع هؤلاء وهؤلاء يخوضون في ما لا يعلمون ويفتون
بما لا يفهمون ويطعنون بما لا يفقهون ومع ذلك يحسبون انهم
يحسنون والله يرحمنا ويرحمهم ويهديهم ويصلحهم ولقد عمت هذه
الفتنة في هذا الزمان وقامت من كل جانب راية الشر والطغيان
ودخلت في كل بلدة من بلاد الاسلام الا ما حفظه الله ذو الاكرام
لاسيما بلادنا واقليمنا فلم تبق بلدة من بلاده الا وقد دخلته
وافسدت الاجتماع وفرقته وما من بلد الا ما شاء الله الا وفيه فريقان
يتنازعان ويخوضان في ما لا يعنيهما ويتجادلان ولست اتحسر على
دخول الجهال في احد الفريقين وانما اتحسر على اختيار غالب علماء
عصرنا احد هذين الطريقين فان علماء عصرنا رحمهم الله ورحمنا
مفترقون على فرق اربعة ففرقة يغوصون في بحار العلوم الفلسفية
ويصرفون اعمارهم في الفنون الحكمية التي لا ثمرة لها معتدة لا في
الدنيا ولا في الآخرة وهم بمعزل عن منازعات المسائل ومشاجرات
المجيب والسائل وهم وان احاطتهم ظلمة الفلسفة فقد نجوا من المخمصة

والمفسدة وفرقة غاصوا فی بحار العلوم الشرعیة ولم یمعنوا نظرهم ولم یفتحوا
بصرهم فجمدوا علی ظاهر ما مر تحت انظارهم وقطعوا بحقیة ما خطر فی
افکارهم وفرقة غاصوا فی بحارها ولم یاتوا بالدرر بل باصدافها وهم وان
وسعوا انظارهم فی هذه الفنون لکنها اخطأت فزلت اقدامهم ولم یتیسر لهم
الامر المصون وهاتان الفرقتان هما الفئتان العظیمتان المتنازعتان ولعمری
کل منهم مستحق للزجر والتعزیر والتادیب والتنکیر وفرقة هم متوسطون
لا یقدمون المعقول علی المنقول ولا یقومون علی شفا حفرة النزاع ویسلکون
سبیل السلف الصالح بلا دفاع ولقد طال ما وردت الی المخطوط والرسائل
وکثیر من المستفتی والسائل لتحقیق هذه المباحث التی تنازعوا فیها واصروا
علی اظهار الحق فی تنقیحها وکنت اضرب عنهم کشحا واعرض عنهم وجها علما
منی بان اکثر اهل الزمان قد عموا وصموا الی وان کنت اسلک فی کل بحث
سبیل التوسط لکنه لا یقرع سماعهم ولا یمعن فیه انظارهم الی ان الح علی جماعة
من مخلص الاحباب وطائفة من مجدی الاصحاب بالاقدام علی ذلک
ولم اجد عندا دافعه به فیما هنالک فصرفت عنان القصد الی ما راموه
وانجح ما قصدوه فالفت هذه الرسالة المسماة **بامام الکلام**
فی ما یتعلق بالقراءة خلف الامام مرتبة علی ثلثة
ابواب وخاتمة **الباب الاول** فی ذکر اختلاف الصحابة ومن بعدهم
فی هذه المسألة وفیه فصلان **الاول** فی ذکر آثار الصحابة ومن بعدهم
وعبارات العلماء الدالة علی تفرقهم **والثانی** فی بسط اصول المذاهب
وفروعها مع ابطال بعضها **والباب الثانی** فی ذکر دلائل المذاهب
المتفرقة وفیه فصول **الاول** فی ذکر دلائل الحنفیة بالکتاب والسنن

المرفوعة والآثار والاجماع والمعقول فهو مرتب على خمسة اصول الثاني في ذكر ادلة الشافعية وفيه اربعة اصول الثالث في ادلة المالكية والباب الثالث في ضبط المذاهب وترجيح بعضها على بعض والخاتمة في قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة كل ذلك بشرط التفصيل والتوضيح والتحقيق والتصريح والانصاف والترجيح وارجو من الله تعالى ان ينفع بها عباده ويجعلها حكما مصلحا عند التنازع والالتماس من الاخوان ان يطالعوها بنظر الفكر والانصاف لا ببصر الحسد والاعتساف لتتجلى لهم حقيقة الحال وينكشف لهم صدق المقال ولئن ساعدني التوفيق لافردن باقي الابحاث التي تنازعوا فيها ايضا بتحريرات منفردة بالتحقيق

الباب الاول في ذكر اختلاف علماء الامة من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين ومن بعدهم من فقهاء الملة

وفيه فصلان **الاول** في ذكر الآثار من الصحابة ومن بعدهم وعبارات العلماء الدالة على تفرقهم اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن احمد بن داؤد نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن ابي هدبة عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله افي الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت قال وقال ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم قال الطحاوي فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول

الباب الاول في ذكر اختلاف الصحابة ومن بعدهم

الفصل الاول في ذكر الآثار الصحابة وعبارات العلماء

١١

الانصاری ثم قال ابو الدرداء من رأیه ما قال وکان ذالک عنده علی
من یصلی وحده لا علی المأمومین انتہی **واخرج** ایضاً عن صالح بن
عبد الرحمن نا سعید بن منصور نا ھشیم نا ابو اسحق الشیبانی عن جوّاب
ابن عبید اللہ التیمی نا یزید بن شریک انہ قال سألت عمر بن الخطاب عن
القراءۃ خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفک قال وان
کنتَ خلفی قلتُ وان قرأتَ قال وان قرأتُ **واخرج** عن صالح نا
سعید نا ھشیم انا ابو بشر عن مجاھد قال سمعتُ عبد اللہ بن عمرو یقرأ
خلف الامام فی صلوۃ الظہر من سورۃ مریم **واخرج** ایضاً عن
ابی بکرۃ نا ابو داؤد نا شعبۃ عن حُصین قال سمعتُ مجاھداً یقول
صلیتُ مع عبد اللہ بن عمرو الظہر او العصر فکان یقرأ خلف الامام
واخرج ایضاً عن فہد نا ابو نعیم سمعتُ محمد بن عبد الرحمن بن 14
ابی لیلی قال ومر علی دار ابن الاصبہانی ثنی صاحب ھذہ الدار وکان
قد قرأ علی ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد اللہ بن ابی لیلی قال قال
علیؓ من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرۃ **واخرج** ایضاً عن
ابن مرزوق نا الخصیب نا وھیب عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل
عن ابن مسعود قال انصت للقراءۃ فان فی الصلوۃ شغلاً وسیکفیک
ذالک الامام **واخرج** عن مبشر بن الحسن نا ابو عامر او ابو جابر
عن شعبۃ عن منصور عن ابی وائل عنہ مثلہ وعن روح بن الفرج
نا یوسف بن عدی نا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل عنہ نحوہ
واخرج عن ابی بکرۃ نا ابو داؤد نا خدیج بن معاویۃ عن ابی اسحق
عن علقمۃ عن ابن مسعود قال لیت الذی یقرأ خلف الامام ملیٔ

ھو ابن قیس ۱۲ غ

فوقه نارًا واخرج عن حصين بن نصر نا ابو نعيم نا سفيان عن الزبير عن
ابراهيم عن علقمة نحوه واخرج عن يونس نا ابن وهب اخبرني حيوة
ابن شريح عن زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله لا يقرأ خلف الامام في
شيء من الصلوات وعن يونس عن ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عبيد الله
ابن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله فذكر مثل ذلك واخرج عن
يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب انبأني مخرمة بن بكير عن ابيه عن
عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لا يقرأ خلف الامام في
شيء من الصلوات وعن فهد نا علي بن معبد نا اسمعيل بن كثير
عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عنه مثله واخرج عن
ابن ابي داؤد عن ابي صالح نا حماد عن سلمة عن ابي حمزة قال قلت
لابن عباس أأقرأ والامام بين يدي فقال لا واخرج عن يونس
نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
سئل هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام
فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام واخرج
عن ابن مرزوق نا وهب نا شعبة عن عبد الله بن دينار عنه انه قال
يكفيك قراءة الامام واخرج الامام محمد في موطاه عن عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال
من صلى خلف الامام كفته قراءته واخرج ايضًا في الموطا عن عبد الرحمن
ابن عبد الله المسعودي اخبرني انس بن سيرين عن ابن عمر انه سئل عن
القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام واخرج ايضًا في
الموطا عن اسامة بن زيد المدني نا سالم بن عبد الله بن عمر كان ابن عمر

واخرج ابن مردويه والبيهقي في كتاب القراءة عن ابي وائل عن ابن مسعود انه قال في القراءة خلف الامام انصت للقرآن كما امرت فان في الصلوٰة شغلاً وسيكفيك ذاك الامام **واخرج** على ماذكره السيوطي ايضاً ابن ابي شيبة عن علي قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ **واخرج** على ماذكره ايضاً ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام **واخرج** ابن ابي شيبة على ماذكره ايضاً عن ابراهيم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وكانوا لا يقرؤن **واخرج** مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم مع الامام فحسبه قراءة الامام وكان ابن عمر لا يقرأ مع الامام **واخرج** ايضاً عن وهب بن كيسان عن جابر انه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام **واخرج** عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام في ما جهر فيه ولا يقرأ معه **وقال** ابن عبد البر في شرح الموطا ظاهر اثر ابن عمر الذي رواه مالك انه كان لا يقرأ في سر الامام ولا في جهره ولكن قيده مالك بترجمة الباب ان ذلك في ما جهر به الامام بما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق فانه يدل على انه كان يقرأ معه في ما اسر فيه انتهى **واخرج** مسلم في باب سجود التلاوة بسنده عن عطاء بن يسار انه سأل زيداً

17

ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط في ما يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين
ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قال محمد وبه نأخذ لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه ولا يجهر فيه واخرج في
كتاب الآثار ايضا عن ابي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ في ما سوى ذلك قال محمد لا
ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات واخرج ابن ماجة
في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله قال كنا نقرأ في الظهر والعصر
خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج النسائي بسنده عن كثير بن مرة
الحضرمي عن ابي الدرداء سمعه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أفي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت
هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا
ام القوم الا قد كفاهم قال ابو عبد الرحمن النسائي هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابي الدرداء واخرج الترمذي
في جامعه عن اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي نعيم
وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح واخرج ابو داود في سننه بسنده عن
مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال ابطأ عبادة بن
الصامت عن صلوة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلوة فصلى ابو نعيم
بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم

يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة
سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة
فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن إذا جهرت بالقراءة فقال
بعضنا إنا نصنع ذلك قال فلا وأنا أقول ما لي ينازعني القرآن فلا تقرؤا
بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن **وأخرج** أيضا أبو داود
بسنده عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن
مكحول عن عبادة نحو ما سبق وفيه قالوا كان مكحول يقرأ في المغرب
والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سرا وقال مكحول اقرأ في
ما جهر به الإمام إذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سرا فإن لم يسكت اقرأ
بها قبله ومعه وبعده ولا تتركها على حال **وأخرج** عبد بن حميد وابن جرير
وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه
فسمع ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال أما آن لكم أن تفهموا أما آن لكم
أن تعقلوا وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا كما أمركم الله كذا ذكره
السيوطي في الدر المنثور عند تفسير قوله تعالى وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا **وأخرج** على ما ذكره السيوطي أيضا
في الدر المنثور ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط

لا یقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت
فقد تركه ناس يقتدى بهم وان قرأت فقد قرأه ناس يقتدى بهم وكان القاسم ممن لا يقرأ
واخرج ايضا فى الموطا عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن
ابى وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت
فان فى الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام **واخرج** ايضا فيه
عن محمد بن ابان القرشى عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس
ان ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه وفى ما يخافت فيه فى
الاوليين ولا فى الاخريين واذا صلى وحده قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب
وسورة ولا يقرأ فى الاخريين شيئا **واخرج** ايضا فيه عن سفيان الثورى
نا منصور عن ابى وائل عنه انه قال انصت للقراءة فان فى الصلوة شغلا
وسيكفيك الامام **واخرج** ايضا فيه عن بكير بن عامر نا ابراهيم
النخعى عن علقمة بن قيس قال لان اعض على جمرة احب الى من ان اقرأ
خلف الامام **واخرج** ايضا فيه عن اسرائيل بن يونس نا منصور
عن ابراهيم قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتهم **واخرج** ايضا
فيه عن داؤد بن قيس المدنى اخبرنى بعض ولد سعد بن ابى وقاص انه
ذكر له ان سعدا قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة
واخرج ايضا فيه عن داؤد بن قيس انا محمد بن عجلان ان عمر بن
الخطاب قال ليت فى فم الذى يقرأ خلف الامام حجرا **واخرج** ايضا
فيه عن داؤد بن سعد بن قيس نا عمرو بن محمد بن زيد عن موسى بن سعد
ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده انه قال من قرأ خلف الامام فلا
صلوة له **واخرج** محمد ايضا فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة نا حماد عن

عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء واخرج الدارقطني من طرق عن علي انه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وقال الزيلعي في نصب الراية لاحاديث الهداية انه رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ايضا وقال الدارقطني لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء ان هذا يرويه ابن ابي ليلى الانصاري وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين وعبد الله بن ابي ليلى رجل مجهول انتهى وقال ابن عبد البر في شرح الموطا هذا لو صح يحتمل ان يكون في صلوة الجهر لانه ح يكون مخالفا للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرأ خلف الامام لا ان جهر ولا ان اسر ذكره الزيلعي في نصب الراية واخرج على ما ذكره الزيلعي ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن مقسم قال سألت جابرا أيقرأ خلف الامام في الظهر والعصر قال لا واخرج مالك في الموطا عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج هي خداج هي خداج غير تمام قال قلت لابي هريرة اني احيانا اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل الحديث واخرجه ايضا مسلم والبخاري والترمذي

18

والنسائي وابن ماجة وابو داؤد وسفيان بن عيينة في تفسيره وابو عبيد
في فضائل القرآن وابن ابي شيبة واحمد في مسنده وابن جرير وابن الانباري
والدارقطني والبيهقي كما ذكره السيوطي وغيره وقد ذكرته مع ما يتعلق
به في رسالتي احكام القنطرة في احكام البسملة فلتراجع فانها في
بابها متفردة وقد تلقاها العلماء بالقبول وصب عليه قبول القبول
حتى اني منها اهديته الى حضرة اعلم اهل الحرمين الشريفين في
عصره الفائق عليهم في مهارة الحديث في دهره مفتي الحنابلة

كتبه الحقير راجي رحمة ربه العلي عبده محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي مفتيهم بمكة المشرفة وامام المقام بالمسجد الحرام ادام الله عمارته مدى الايام [illegible] ١٢

بقية صحيفة ١٩

على بعض المشكلات ولا سيما

الاذكار [illegible] والاربعينات

المسلسلات وناولني كثيرا من كتب [illegible] اجازني بجميع

ذي القعدة [illegible] وكتب لي اجازة باوراه [illegible] الحديث الشريف وكتبني

في اثبات [illegible] الثبت المسمى بابه و [illegible]

المذهب [illegible] في علوم السنة [illegible] بجامعته وكان [illegible]

بالشيخ من الاولياء [illegible] الاجتهاد [illegible] عليه [illegible]

الحفاظ [illegible] وروى ايضا بالاجازة العامة عن [illegible]

العلامة [illegible] المدينة المنورة والمتوفى [illegible]

علم الاسناد وانتهت اليه [illegible] من جميع البلاد [illegible]

حياته [illegible] الكريم [illegible] الاجل [illegible]

واروى ايضا عن [illegible] الصالح [illegible] ذي [illegible]

الاجل السيد [illegible] محمد بن [illegible] الاجل [illegible] قراءات عليه [illegible]

الحديث الشريف [illegible]

اجازة [illegible] الحسن [illegible] اجازة عن [illegible]

السيد عبد الرحمن بن سليمان الاهدل [illegible]

اجازته [illegible] الدنيا والآخرة [illegible]

السنة الى عبد الله احمد بن محمد بن حنبل [illegible] الصالح التقي النقي [illegible]

ابن [illegible] الزبيري [illegible] الحرمين الشريفين [illegible]

سنة [illegible] المتوفى [illegible]

[illegible] العلامة [illegible]

الشيخ [illegible] الله [illegible]

عن [illegible] الاحسائي [illegible]

[illegible] الصالح [illegible]

الكريم [illegible]

السابق [illegible]

الشيخ [illegible] العارف [illegible] على [illegible]

الشيخ عبد [illegible] بن [illegible] السيد [illegible]

الطيب [illegible] والشيخ [illegible]

علماء [illegible] الشيخ [illegible] الاحكام [illegible]

الاشيقر [illegible] شارح [illegible] الاحكام [illegible]

الجامع [illegible] الشيخ [illegible] الاحياء [illegible] في الفقه الحنبلي [illegible]

المتقين [illegible] شارح دليل الطالب [illegible]

ثبتيات [illegible] المعلى [illegible]

للعلامة [illegible] عبد القادر [illegible]

عن [illegible] الكتاب [illegible] المنقول والمعقول [illegible] القرآن

الحنبلي [illegible] الاصول [illegible]

عن [illegible] الجامع [illegible]

الالات [illegible]

الالوسي [illegible]

الشيخ [illegible] ابراهيم [illegible]

والشيخ [illegible]

[illegible] اجازة [illegible]

الوقت [illegible]

و [illegible] والبيان [illegible]

والمعاني [illegible]

من [illegible] على [illegible]

والد [illegible]

والحديث [illegible]

٢٠

بمکة المعظمة شیخنا بالاجازة السید محمد بن عبد الله بن حمید الحنبلی
لا زال فیضه الخفی والجلی فنظر فیها فاستحسنها ووصف فضلها بحضوری
وبغیبوبتی وکان ذلک حین دخلت مکة المعظمة فی ذی القعدة
من السنة الثانیة والتسعین بعد الالف والمأتین من الهجرة ولله الحمد علی
ذلک کل بکرة وعشیة **فصل** آثار شهدت بان المسألة خلافیة بین
الصحابة وائمة الامة **فمنهم** من ثبت عنه ترک القراءة قولا وفعلا
کابن مسعود واتباعه **ومنهم** من ثبت عنه الاجازة فی روایة والمنع
فی روایة **ومنهم** من ثبت عنه الاجازة فی السریة والمنع فی الجهریة
ومنهم من ثبت عنه الجواز مطلقا فابو الدرداء ممن ثبت عنه ترک

القراءة فی رواية الطحاوی والنسائی وكذا زيد بن ثابت وجابر بن
عبد الله فی رواية محمد والطحاوی والترمذی وعن جابر الاجازة
فی رواية ابن ماجة وعمر بن الخطاب ممن روی عنه الاجازة فی
رواية الطحاوی والمنع فی رواية محمد وابن عمر ممن روی عنه ترك
القراءة عند محمد ومالك والاجازة فی السرية فی رواية الطحاوی
وعبد الرزاق وابن عباس ممن روی عنه الترك عند الطحاوی
وكذا علی فی روايته وكذا سعد عند محمد وعبادة بن الصامت
وابو هريرة ممن روی عنه الاجازة عند ابی داود وغيره
وكذا مكحول من ائمة التابعين وسعيد بن جبير ممن اجاز فی السرية
دون الجهرية وابراهيم النخعی وعلقمة بن قيس ممن منع مطلقا

قوله قال الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الدراية فی تخريج احاديث
الهداية لم يثبت ذلك ای المنع عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت و
ابن مسعود وجاء عن سعد وعمر وابن عباس وعلی وقد اثبت البخاری
عن عمر وابی بن كعب وحذيفة وابی هريرة وعائشة وعبادة وابی سعيد
فی آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام انتهی ملخصا
وفيه ايضا نقلا عن جزء القراءة للبخاری يقول انما يقرأ خلف
الامام عند سكوته فقد روی سمرة كان للنبی صلی الله عليه وسلم
سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح
بذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران

قالوا التی ... ثبوت الامام عملا بحديث لا صلوة الا بقراءة

فاتحة الكتاب وبالانصات انتهى وقال ابن عبد البر في الاستذكار
اختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على
ثلثة اقوال احدها يقرأ مع الامام في ما اسر ولا يقرأ في ما جهر
الثاني لا يقرأ معه في ما اسر ولا في ما جهر والثالث يقرأ بام القرآن
خاصة في ما جهر وبام القرآن وسورة في ما اسر فاما القول الاول فقال
مالك الامر عندنا ان يقرأ الرجل مع الامام في ما اسر فيه الامام
بالقراءة ويترك القراءة في ما يجهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر
وابن شهاب وقتادة وبه قال عبد الله بن المبارك واحمد واسحق
وداود الظاهري الا ان احمد بن حنبل قال ان سمع لم يقرأ وان
لم يسمع قرأ وممن اصحابه من قال لا يقرأ في ما قرأ امامه جهرا ومنهم
من قال يقرأ واوجبوا كلهم القراءة اذا اسر واختلف في هذه
المسألة عن عمر وعلي وابن مسعود فروي عنهم ان الماموم لا يقرأ
لا في ما اسر ولا في ما جهر كقول الكوفيين وروي عنه انه يقرأ في ما
اسر ولا يقرأ معه في ما جهر كقول مالك وهو احد قولي الشافعي
كان يقوله بالعراق وروي ذلك عن ابي بن كعب وعبد الله بن
عمرو وعبد الله بن عمر وقال الآخرون لا يترك احد من الماموميين
قراءة فاتحة الكتاب خلف امامه في ما اسر وفي ما جهر وممن
قال بهذا الشافعي بمصر وعليه اكثر اصحابه وهو قول الاوزاعي
والليث بن سعد وبه قال ابو ثور وهو قول عبادة بن الصامت
وعبد الله بن عباس واختلف فيه عن ابي هريرة وبه قال عروة

وفيه ايضاً وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفراً من كبار
الصحابة منهم المرتضى والعبادلة الثلثة واساميهم عند اهل
الحديث وذكر الشيخ الامام عبد الله بن يعقوب الحارثي السبذموني
في كتاب كشف الاسرار عن عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه قال
عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون عن القراءة
خلف الامام اشد النهي ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعبد الله بن
عباس انتهى وفي جامع الترمذي اختلف اهل العلم في القراءة
خلف الامام فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وروى عن عبد الله بن
المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرؤن الا قوم من
الكوفيين وشدد قوم من اهل العلم في ترك الفاتحة وان كانت
خلف الامام وقالوا لا تجزى صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده
كان او خلف الامام وذهبوا الى ما روى عبادة بن الصامت وقرأ
عبادة بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام وما تاول قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول
الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج
بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها

فلیقرأ معه بفاتحة الکتاب علی کل حال وأما مالک فانکر
السکتتین ولم یعرفهما وقال لا یقرأ احد مع الامام اذا جهر لا قبل
القراءة ولا بعدها وقال ابوحنیفة واصحابه لیس علی الامام ان
یسکت اذا کبر ولا اذا فرغ من القراءة ولا یقرأ احد قبل الامام لا فی
ما اسر ولا فی ما جهر وهو قول زید بن ثابت وجابر بن عبد الله وروی
ذلک عن علی وابن مسعود وبه قال سفیان الثوری وابن عیینة
وابن ابی لیلی والحسن بن حیی وهو قول جماعة من التابعین بالعراق
وما اعلم فی هذا الباب من الصحابة من صح عنه ما ذهب الیه
الکوفیون من غیر اختلاف عنه الا جابر بن عبد الله وحده انتهی
ملخصًا **وقد یقال** علیه ان کون جابر ممن صح عنه ما ذهب الیه
الکوفیون من غیر اختلاف عنه مما ینکره روایة ابن ماجة عنه
الدالة علی القراءة فی السریة کما مر ذکرها **وفیه** ایضًا ذهب الکوفیون
الی کراهة القراءة خلف الامام فیما اسر فیه وفیما جهر وهو قول
اصحاب ابن مسعود وابراهیم النخعی وسفیان الثوری وابی حنیفة
وسائر اهل الکوفة وقال جماعة من فقهاء الحجاز والشام واکثر
المصریین یقرأ مع الامام فی ما یسر فیه وهو قول مالک والاوزاعی
والشافعی واحمد واسحق وابی ثور وداؤد ثم اختلف هؤلاء فی وجوب
القراءة ههنا اذا اسر الامام فتحصیل مذهب مالک عند اصحابه
انه سنة ومن ترکها فقد اساء لا یفسد ذلک علیه صلاته وکذلک
قال ابوجعفر الطبری ان القراءة فی ما اسر فیه سنة مؤکدة
ولا یفسد صلوة من ترکها وقد اساء وقال الاوزاعی والشافعی

٣٥

وابو ثور واحمد واسحق وداؤد القراءة فيما اسر فيه الامام واجبة ولا صلوٰة لمن لم يقرأ فى كل ركعة منها بفاتحة الكتاب انتهى ملخصاً وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ من الاخبار بعد ما اسند حديث الزهرى عن ابن اكيمة عن سعيد ابن المسيب عن ابى هريرة الذى فيه فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتى ان شاء الله ذكره قد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقال قراءة الامام يكفيه وممن ذهب الى هذا الثورى وابن عيينة وجماعة من اهل الكوفة وذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ فى صلوٰة السر ويسكت فى صلوٰة الجهر واليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة فى الاحوال كلها واليه ذهب عبد الله بن عون والاوزاعى واهل الشام والشافعى واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابو سعيد الخدرى وابو هريرة وابن عباس وغيرهم انتهى وقال البدر العينى فى البناية شرح الهداية لا يقرأ المؤتم خلف الامام سواء جهر به الامام او اسر وبه قال ابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير والزهرى والشعبى والثورى والنخعى وابن ابى ليلى والحسن بن حى وعند الشافعى يجب على المأموم قراءة الفاتحة فى السرية والجهرية وبه قال الليث وابو ثور وفى القديم لا يجب فى الجهرية نقله ابو حامد وحكى الرافعى وجهاً انه لا يجب فى السرية وقال ابو ثور يجب فيهما انتهى

ابن الزبیر وسعید بن جبیر والحسن البصری ومکحول وقد ذکرنا
الاسانید عنهم فی التمهید وتاول اصحاب الشافعی فی قول الله واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا مخصوص بحدیث ابی هریرة
وعبادة کانه قال استمعوا له وانصتوا بعد قراءة فاتحة الکتاب
وتاویل اصحاب مالک ان الآیة موقوفة علی الجهر فی صلوة الامام
دون السر وهو قول اود الا ان داود یری القراءة بفاتحة الکتاب فی ما اسر
فیه الامام فرضا واصحاب مالک علی الاستحباب فی ذلک دون
الایجاب واختلف البویطی والمزنی عن الشافعی فقال البویطی عن
الشافعی یقرأ الماموم فی ما اسر فیه الامام بام القرآن وسورة
فی الاولیین وبام القرآن فی الاخریین قال البویطی وکذلک یقول
اللیث والاوزاعی وروی المزنی عنه انه یقرأ فی ما یسر فیه وفی
ما یجهر فیه وهو قول ابی ثور وذکر الطبری عن العباس بن الولید
عن ابیه عن الاوزاعی قال یقرأ خلف الامام فی ما اسر وفی ما جهر
وقال اذا جهر فانصت واذا سکت فاقرأ وروی سمرة وابو هریرة
عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کانت له سکتات فی صلاته حین
یکبر وحین یقرأ بفاتحة الکتاب واذا فرغ من القراءة قبل الرکوع
فذهب الحسن وابو قتادة وجماعة الی ان الامام یسکت سکتات
علی ما فی هذه الآثار المذکورة فی التمهید وقال الاوزاعی والشافعی
وابو ثور حق علی الامام ان یسکت سکتة بعد التکبیرة الاولی
وسکتة بعد فراغه من القراءة بفاتحة الکتاب وبعد الفراغ
من القراءة لیقرأ من خلفه بالفاتحة قالوا فان لم یفعل الامام

بأم القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وقال احمد فهذا رجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قوله لا صلوة لمن لم يقرأ
فاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار احمد مع هذا القراءة خلف
الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام انتهى

الفصل الثاني في تنقيح المذاهب وبسطها مع ابطال بعضها

قد علم من هذه العبارات وامثالها الواقعة من الثقات انهم
افترقوا في باب الفاتحة خلف الامام على ثلثة مسالك
الاول مسلك الحنفية ومن وافقهم انه لا يقرأ الفاتحة
خلف الامام لا في السرية ولا في الجهرية **الثاني** مسلك الشافعية
ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة في السرية والجهرية كليهما **الثالث**
مسلك المالكية ومن وافقهم انه يقرأ الفاتحة في السرية دون الجهرية
ثم تحت كل مسلك مذاهب متشتتة ومسالك متفرقة
اما المسلك الاول فممن سلك عليه من اكتفى بعدم
القراءة ونفيها ومنهم من صرح بالنهي عنها ومنهم من نص على
كراهتها ومنهم من قال بحرمتها ومنهم من تفوه بفساد الصلوة بها
وهذا القول الاخير اضعف الاقوال في هذا المبحث واوهنها بل هو
باطل قطعا واحق بان لا يلتفت اليه جزما وينظم في سلك
الاقوال المردودة التي لم يقم صاحبها عليها حجة ودليلا وهو مشتمل
على تفريط كبير متضاد غاية التضاد لقول من قال ان الصلوة تفسد
بترك قراءتها حتى ان المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فاقتدى به
ولم يتيسر له قراءة الفاتحة تفسد صلاته فانه مشتمل على افراط

قوله الضعيف ... **الفصل الثاني في تنقيح المذاهب** ... ۲۸ ...

امام الكلام مع غيث الغمام

تبين لك التفريط في الحكم بفساد الصلوة بقراءتها اكثر من الافراط
في الحكم بفسادها بترك قراءتها وما مثل هذين القولين الا كمثل
الاستدلال على ترك رفع اليدين عند الركوع والسجود في الصلوة
بقوله تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة
والاستدلال على اثباته بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
كما قال صاحب الكنز المدفون والفلك المشحون وقفت على كتاب
لبعض مشائخ الحنفية ذكر فيها مسائل الخلاف ومن عجائب ما فيه
الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى
الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وما زلت احكي
ذلك لاصحابنا على سبيل التعجب الى ان ظفرت في تفسير الثعلبي
بما يهون عنده هذا العظيم وذلك انه حكى في سورة الاعراف عن
القاضي التنوخي انه قال في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
ان المراد بالزينة رفع اليدين في الصلوة فهذا في طرف وذاك في
الطرف الآخر انتهى فليعلم العاقل ان امثال هذه الاقاويل ضحكة
للناظرين ومزخرفة واهية عند الماهرين **وهذه** عبارات
اصحابنا الحنفية الذين هم المتفردون بالسلوك على هذا المسلك
من بين اصحاب الائمة المشهورة الاربعة الدالة على آرائهم
المختلفة واقوالهم المتفرقة **قال** صدر الشريعة في شرح الوقاية

ولا يقرأ المؤتم خلف الامام بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عليه السلام اذا كبر الامام
فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال عليه السلام من كان له امام فقراءة

عبارات كتب الحنفية في هذه المسألة

الامام قراءة له وقال عليه السلام مالي انازع القرآن انتهى وشرح
هذه العبارة مع ما يتعلق بها مفوض الى شرح له المسمى بالسعاية
في كشف ما في شرح الوقاية وفقنا الله لختمه وعمم للطالبين نفعه
وقال فصيح الدين في شرح الوقاية لا يقرأ المؤتم خلف امامه
شيئاً لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
وهذا مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة
الثلثة وفي الهداية وعليه اجماع الصحابة لكن اثبت البخاري عن
عمر وابي بن كعب وحذيفة وابي هريرة وعايشة وعبادة وابي سعيد
انهم كانوا يقرؤن خلف الامام وقد جمع الشافعية بين المتعارضات
بقراءة الفاتحة وقال بعض المشائخ اذا قرأ المقتدي في صلوة المخافتة
لا يكره على قول محمد واليه مال الامام ابو حفص الكبير وللآية اعني و ٣٠
اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ناظر اليه وفي المفيد والمزيد
لو قرأ خلف الامام للاحتياط فان كان في صلوة الجهر يكره اجماعاً
وفي المخافتة قيل لا يكره والاصح انه يكره وكذا في الذخيرة لكن نقل عن
جدي شيخ الاسلام امام ايمة الاعلام في العالم محيي مراسم
الدين بين الامم الماحي بسطوته سياط البدع وآثار الظلم السعيد
الشهيد نظام الملة والدين عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ
التسليم وهو مجتهد في مذهب ابي حنيفة باتفاق علماء ماوراء النهر
وخراسان انه كان يقول يستحب للاحتياط فيما يروى عن محمد و
يعمل بذلك ويقول لو كان في فمي جمرة يوم القيامة احب الي من
ان يقال لا صلوة لك انتهى ملخصاً وفي جامع الرموز شرح النقاية

وینصت المؤتم سواء کان مدرکا او لاحقا او مسبوقا وفیه اشارة
الی انه یکره القراءة خلف الامام وعن الطرفین لا بأس به فی السریة
والاول اصح فانه یفسد الصلوٰة عند عدة من الصحابة کما فی الزاهدی
والظهیریة وعن ابن مسعود ملئ فوه ترابا وعن الشعبی ادرکت سبعین
بدریا کلهم علی انه لا یقرأ خلف الامام کما فی الکرمانی انتہی وفی شرح
النقایة للبرجندی عن الامام ابی حفص الکبیر انه لا یکره قراءة المؤتم
فی صلوٰة لا یجهر فیها وقیل علی قول محمد لا یکره وعلی قولهما یکره وهو
الاصح وقال شمس الائمة السرخسی تفسد صلاته فی قول عدة من
الصحابة انتہی وفی حواشی شرح الوقایة لشیخ الاسلام احمد بن یحیی
ابن محمد بن سعد الدین التفتازانی اعلم انه اذا قرأ المقتدی خلف
امامه فی صلوٰة لا یجهر فیها اختلف المشائخ قال بعضهم لا یکره و
الیه مال الشیخ ابو حفص وبعض مشائخنا ذکروا ان علی قول محمد
لا یکره وعلی قولهما یکره کذا ذکر فی الذخیرة فی الفصل الثانی من کتاب
الصلوٰة ثم ذکر فی الفصل الرابع ان الاصح انه یکره وقال شمس الائمة
تفسد صلاته فی قول عدة من الصحابة انتہی وفی منحة السلوک
شرح تحفة الملوک للبدر العینی لا یقرأ المؤتم خلف الامام وقال
مالک یقرأ فی السریة لا فی الجهریة وقال الشافعی یقرأ الفاتحة فی الکل
والاصح ما قلنا لقوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واکثر
اهل التفسیر علی ان هذا خطاب للمقتدین وقال احمد اجتمع الناس
علی ان هذه الآیة نزلت فی الصلوٰة وفی حدیث ابی هریرة وحدیث
ابی موسی واذا قرأ فانصتوا قال مسلم هذا الحدیث صحیح وذکر

فی الکافی منع القراءة ماثور عن ثمانین نفرا من الصحابة منهم المرتضی وعبادلة وقد دون اهل الحدیث اسامیهم ثم المقتدی اذا قرأ خلف الامام فی صلوة المخافة قیل لا یکره والیه مال الشیخ ابو حفص وقیل عند محمد لا یکره وعندهما یکره انتهی **ومثله** فی شرح الکنز للعینی المسمی برمز الحقائق **وفی** المجتبی شرح مختصر القدوری فی شرح الکافی للبزدوی ان القراءة خلف الامام علی سبیل الاحتیاط حسن عند محمد ومکروه عندهما وعن ابی حنیفة انه لا باس بان یقرأ الفاتحة فی الظهر والعصر وبما شاء من القرآن انتهی **وفی** غنیة المستملی شرح منیة المصلی بعد ذکر الآثار الواردة فی المنع ولهذه النصوص کره ابو حنیفة وابو یوسف قراءة المأموم فی السریة ایضا وهو کراهة تحریم کما یفیده قول صاحب الهدایة وعندهما یکره لما فیه من الوعید فان اطلاق الکراهة یفید کراهة التحریم سیما اذا استدل علیها بما فیه وعید والمراد ما تقدم من قول عمر وسعد وعلی وان کانت مستحسنة عند محمد فان الاصح قولهما لما مر من الادلة انتهی **وفی** تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق للفخر الزیلعی لا یقرأ المؤتم خلف الامام بل یسمع وقال الشافعی یجب علی المؤتم قراءة الفاتحة لقوله علیه السلام لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وحدیث عبادة ان النبی علیه السلام قال للمأمومین الذین قرؤا خلفه لا تفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانه لا صلوة لمن لم یقرأ بها انتهی **وفی** الهدایة لا یقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعی فی الفاتحة له ان القراءة رکن مشترک فیشترکان فیه ولنا قوله علیه السلام من کان له امام فقراءة الامام قراءة له وعلیه اجماع الصحابة ویستحسن علی سبیل الاحتیاط فیما یروی

ابو الحسن علی بن ابی بکر بن عبد الجلیل المرغینانی المتوفی سنة ۵۹۳ ھ

عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد انتهى وفى حواشى الهداية
المسماة بالنهاية قوله فى ما روى الخ وقال شمس الائمة السرخسى
تفسد صلاته فى قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخى انه
قال يملأ فوه من التراب وقيل يستحب ان يكسر اسنانه انتهى وفى
حواشيها لملا الهداد الجونفورى قوله يكره عندهما لما فيه من الوعيد
فقد روى ان المنع عن القراءة ماثور عن ثمانين من الصحابة وقال على
من قرأ خلف الامام فقد اخطأ السنة وقال سعد بن ابى وقاص
وزيد من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير
مدركة بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضى
لوجوب قراءة الفاتحة على المأموم والنص الموجب والمحرم اذا تعارضا
يعمل بالمحرم وترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين انتهى وفى
البناية شرح الهداية للعينى ويستحسن اى يستحسن قراءة المقتدى
الفاتحة احتياطا ورفعا للخلاف فيما روى بعض المشائخ عن محمد
وفى الذخيرة لو قرأ المقتدى خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها اختلف
المشائخ فيه فقال ابو حفص وبعض مشائخنا لا يكره فى قول محمد
واطلق المصنف كلامه ومراده فى حالة المخافتة دون الجهر وفى شرح
الجامع للامام ركن الدين على السغدى عن بعض مشائخنا ان الامام
لا يتحمل القراءة عن المقتدى فى صلوة المخافتة انتهى وفى حواشى الهداية
المسماة بفتح القدير يريد ذكر دلائل المانعين وآثار الصحابة فى المنع واخرج
عبد الرزاق وابن ابى شيبة من قول على من قرأ خلف الامام فقد اخطأ
الفطرة واخرجه الدارقطنى من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان

يجهر فيه الامام سواء سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحب احمد القراءة فی ما خافت فيه الامام ومع قول الشافعی تجب علی الماموم القراءة فی ما یسر فيه الامام جزما وفی الجهرية فی ارجح القولين وقال الاصم والحسن بن صالح القراءة سنة فالاول مخفف والثانی والرابع فی كل منهما تخفيف واما الثالث فمشدد انتهی وكذا من قول صاحب رحمة الامة فی اختلاف الائمة اختلفوا فی وجوب القراءة علی الماموم فقال ابو حنيفة لا تجب سواء جهر الامام او خافت بل لا تسن القراءة خلف الامام بحال وقال مالك واحمد لا يجب القراءة علی الماموم بحال بل كره مالك للماموم ان يقرأ فيما يجهر فيه سمع قراءة الامام او لم يسمع واستحبه احمد فی ما خافت فيه الامام وفرق بين ان يسمع قراءة الامام وبين ان لا يسمع وقال الشافعی تجب القراءة علی الماموم فيما اسر به الامام والراجح من قوليه وجوب القراءة علی الماموم فی الجهرية وحكی عن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة انتهی وهذا هو الذی ارتضی ان يكون مذهبا لهم والتنصيص بالكراهة والحرمة من تخريجات متبعيهم **والثانی** ان القراءة خلف الامام حتی قراءة الفاتحة مكروهة عندهم كراهة تحريم وهو الذی ذكره ابن الهمام قول ابن حبان واختاره وتبعه كثير ممن جاء بعده وبه صرح جمع ممن قبله **والثالث** ان قراءة الفاتحة مستحسنة ومستحبة فی السرية ومكروهة فی الجهرية فی رواية عن محمد كما ذكره صاحب الهداية والذخيرة وغيرهما وهو رواية عن ابی حنيفة كما ذكره الزاهدی فی المجتبی وهو الذی اختاره ابو حفص وشيخنا التسليم كما ذكره بل جماعة من الحنفية

الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القراءة
بل المنع انتهى وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق بعد نقل عبارة الهداية
ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد الخ تعقبه في غاية البيان
بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وما لا يجهر
فيه قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية
لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة انتهى وفي مختارات النوازل
لصاحب الهداية يروى عن محمد انه استحسن قراءة الفاتحة خلف الامام
على سبيل الاحتياط وعندهما لو قرأ المأموم يكره لحديث سعد من قرأ
خلف الامام فسدت صلاته انتهى وفي خلاصة الكيداني عند ذكر
واجبات الصلوة وانصات المقتدي وقت قراءة الامام وقال
القهستاني في شرحها فيه شعار بان قراءة المقتدي مكروهة كراهة تحريم
ولا خلاف في الجهرية واما في السرية فلا يكره الفاتحة عند محمد والاصح الكراهة
المروية عن ثمانين من كبار الصحابة انتهى وفي الدر المختار شرح تنوير الابصار
والمؤتم لا يقرأ مطلقا ولا الفاتحة في السرية اتفاقا وما نسب لمحمد ضعيف
كما بسطه الكمال فان قرأ كره تحريما وتصح في الاصح وفي درر البحار عن
مبسوط خواهر زاده انها تفسد ويكون فاسقا وهو مروي عن عدة من
الصحابة فالمنع احوط انتهى وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار والمؤتم
لا يقرأ مطلقا يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء في السرية او الجهرية قال
الشيخ قاسم في تصحيحه لا يختلفون في ان هذا ظاهر الرواية وقال في الهداية
ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد وقال في المستصفى وبعض
مشايخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره

قلت لا يصح عن محمد شيء من هذا فقد قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة
خلف الامام في شيء من الصلوات وقال في كتاب الحجة لا يقرأ خلف
الامام في ما يجهر ولا في ما لا يجهر بذلك جاءت عامة الآثار ثم روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام
قراءة له انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار قوله ويكون
فاسقا الظاهر ان ذلك عند الاعتياد لانه صغيرة ولا يفسق بمرة انتهى
وفي مراقي الفلاح شرح نور الايضاح كلاهما للشرنبلالي ولا يقرأ المؤتم
بل يستمع حال جهر الامام وينصت حال اسراره وان قرأ الماموم الفاتحة
او غيرها كره ذلك تحريما للنهي انتهى وقال الطحطاوي في حواشيه عليه
ما في شرح الكافي للبزدوي ان القراءة خلف الامام على سبيل الاحتياط
تسن عند محمد وتكره عندهما وما قاله الشيخ ابو حفص النسفي ان كان في
صلوة السر تكره قراءة الماموم عندهما وقال محمد لا تكره بل تستحب فبه
نأخذ لانه احوط وهو مذهب الصديق والفاروق والمرتضى فقد صرح
اكمال برده انتهى فلينظر ما في هذه العبارات وغيرها الواقعة في كتب
الاثبات من الاختلافات وليحفظ ان المنسوب الى ائمتنا الثلثة
ثلثة اقوال الاول انهم اختاروا ترك القراءة لا انهم لم يجوزوه بان
كرهوه او حرموه كما ذكره ابن حبان وهو الظاهر من ذكر الشعراني
الاختلاف الواقع في هذا البحث في كتابه الميزان بقوله ومن ذلك قول
ابي حنيفة بعدم وجوب القراءة على الماموم سواء جهر الامام او اسر
بل لا تسن له القراءة خلف الامام بحال وكذلك قال احمد ومالك انه
لا تجب القراءة على الماموم بحال بل يكره مالك للماموم ان يقرأ فيما

فی کتاب الضعفاء هذا یرویه عبد الله بن ابی لیلی الانصاری وهو
باطل ویکفی فی بطلانه اجماع المسلمین علی خلافه واهل الکوفة انما
اختاروا ترک القراءة خلف الامام فقط لا انهم لم یجیزوه وابن ابی لیلی
هذا رجل مجهول انتهی کلام ابن حبان ولیس ما نسبه الی اهل الکوفة
بصحیح بل هم یمنعونه وهی عندهم تکره والمراد کراهة تحریم کما یفیده قول
المصنف ویکره عندهما لما فیه من الوعید وصرح بعض المشائخ بانها
لا تحل خلف الامام وقد عرف من طریق اصحابنا انهم لا یطلقون
الحرام الا علی ما حرمته قطعیة انتهی وفیه ایضا قوله فی ما یروی
عن محمد تقتضی هذه العبارة انها لیست بظاهر الروایة عنه کما قال فی
الزکوة خلافا لابی یوسف فی ما یروی عنه فی دین الزکوة وهو الذی
یظهر من قول صاحب الذخیرة وبعض مشائخنا ذکروا ان علی قول محمد
لا یکره وعلی قولهما یکره ثم قال فی الفصل الرابع الاصح انه یکره والحق
ان قول محمد کقولهما فان عباراته فی کتبه مصرحة بالتجافی عن خلافه
فانه فی کتاب الآثار فی باب القراءة خلف الامام بعد ما اسند الی علقمة بن قیس انه ما قرأ
قط فی ما یجهر فیه ولا فیما لا یجهر فیه قال وبه ناخذ لا نری القراءة خلف
الامام فی شیء من الصلوات یجهر فیه او لا یجهر ثم استمر فی اسناد آثار
اخر ثم قال محمد لا ینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات وفی
موطا بعد ان روی فی منع القراءة فی الصلوة ما روی قال محمد لا قراءة
خلف الامام فی ما جهر ولا فی ما لم یجهر فیه بذلک جاءت عامة الآثار
وهو قول ابی حنیفة وقال السرخسی تفسد صلاته فی قول عدة من
الصحابة ثم لا یخفی ان الاحتیاط فی عدم القراءة خلف الامام لان　٣٢

والصوفية كما قال صاحب التفسير الاحمدي بعد نقل الاختلاف في
المسئلة بلغ اقصاه حتى وجب ابو حنيفة الوعيد على القاري والشافعي على
التارك فان رأيت لطائفة الصوفية والمشائخ الحنفية تراهم يستحسنون
قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد ايضا احتياطا فيما روي عنه انتهى
واستظهره علي القاري المكي في المرقاة شرح المشكوة حيث قال اختلفوا
في قراءة المأموم فاصح قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية والجهرية
وهو مذهب احمد واحد قولي الشافعي انه يقرؤها في السرية ومذهب
ابي حنيفة لا يقرؤها في السرية ولا في الجهرية كذا نقله الطيبي والامام
محمد من ائمتنا يوافق الشافعي في القراءة في السرية وهو الظاهر في الجمع بين
الروايات الحديثية وهو مذهب الامام مالك ايضا انتهى وفيه ان هذه
الرواية ليست ظاهر الرواية عن محمد وانها مخالفة لتصريحه في الموطا
وغيره ولهذا استضعفها ابن الهمام وادعى ان الحق ان قوله كقولهما
وتبعه من جاء بعده وسيجيء ماله وما عليه **وظهر ايضا** من
العبارات السابقة ان اصحابنا الحنفية افترقوا في هذا البحث على
خمسة اقوال ثلثة منها هي المذكورة آنفا المنسوبة الى حضرات الائمة
ورابعها ان الانصات واجب كما ذكره الكيداني وذكر في بحث المحرمات
ان ترك كل واجب في الصلوة حرام فيعلم منه انه قائل بحرمة القراءة
خلف الامام وهو الظاهر من كلام بعضهم انها لا تحل ومر عن ابن الهمام
وغيره ان اصحابنا انما لم يطلقوا الحرام عليها لما عرف انهم لا يطلقون الحرام
الا على ما كان دليله قطعيا فيفهم منه ان المكروه تحريما قريب من الحرام
حكما وان فارقه دليلا فعلى هذا القول اي القول بالحرمة يتفرع الحكم

بفسق القاری کما مر عن الدر المختار ومقتضاه الفسق بالقراءة ولو مرة
کما هو شان سائر المحرمات لکن مر عن الطحطاوی انه انما یفسق بالاعتیاد
لانه صغیرة فهو اما مبنی علی ان القراءة مکروهة تنزیها او علی انها مکروهة تحریما
بناء علی ما ذکره بعضهم ان ارتکاب المکروه تحریما من الصغائر کما ذکره صاحب
البحر الرائق فی رسالته المؤلفة فی بیان المعاصی الکبائر والصغائر ان ارتکاب کل
مکروه تحریما من الصغائر وذکر ایضا انهم شرطوا لاسقاط العدالة بالصغیرة
الادمان علیها لکن لا یخفی ان هذا خلاف ما صرح به جمع من الاصولیین ان المکروه
تحریما قریب من الحرام وان مرتکبه یستحق عقوبة دون العقوبة بالنار کحرمان
الشفاعة فالذی یظهر ان ارتکاب المکروه التحریمی ایضا من الکبائر الا انه
دون کبیرة ارتکاب الحرام کما حققته فی رسالتی تحفة الاخیار فی احیاء سنة
سید الابرار وغیرها من تصانیفی وخامسها ان الصلوة تفسد بالقراءة
خلف الامام کما ذکره فی درر البحار وغیره نقلا عن الاصم **فهذه خمسة اقوال**
لاصحابنا **اضعفها واوهنها** بل اوهن جمیع الاقوال الواقعة فی هذه المسئلة
القول الخامس وهو نظیر روایة مکحول النسفی الشاذة المردودة عن ابی حنیفة
ان رفع الیدین عند الرکوع وغیره مفسد للصلوة وبناء بعض مشائخنا
علیها عدم جواز الاقتداء بالشافعیة وکلاهما من الاقوال المردودة التی
لا یحل ذکرها الا للقدح علیها وان ذکر فی کثیر من الکتب الفقهیة لاصحابنا
الحنفیة وقد اوضحت ذلک فی رسالتی الفوائد البهیة فی تراجم الحنفیة
فلتطالع ولیت شعری هل یقول عاقل بفساد الصلوة بما ثبت فعله
عن النبی صلی الله علیه وسلم وجماعة من اکابر اصحابه ولو فرضنا انه لم یثبت
لا من النبی صلی الله علیه وسلم ولا من اصحابه او ثبت وصار منسوخا

مع انه معارض بما اخرجه مالك عن ابی هریرة علی ما مرّ ذکره وقوله
قال الحافظ ابن حجر الخ مفضل لی العجب حیث اقتصر من کلام ابن حجر
ما یفید مطلوبه وحذف قدرا منه یدل علی ردہ وتمام عبارة
ابن حجر فی تلخیص الحبیر هذا حدیث ابی هریرة من ادرک الامام فی الرکوع
فلیرکع معه ولیعد الرکعة البخاری فی القراءة خلف الامام من حدیث
ابی هریرة انه قال اذا ادرکت القوم رکوعا لم تعتد بتلک الرکعة وهذا هو
المعروف موقوفا واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعی تبعا للامام
ان اباعاصم العبادی حکی عن ابن خزیمة انه احتج به قلت وراجعت صحیح
ابن خزیمة فوجدته اخرج عن ابی هریرة مرفوعا من ادرک رکعة
من الصلوٰة فقد ادرکها قبل ان یقیم الامام صلبه وترجم له بذکر الوقت
الذی یکون فیه الماموم مدرکا للرکعة اذا رکع امامه قبل وهذا
مغایر لما نقلوه عنه ویؤید ذلک انه ترجم بعد ذلک باب ادراک الامام
ساجدا والامر بالاقتداء به فی السجود وان لا تعتد به اذ المدرک

للسجدة انما يكون بادراك الركوع واخرج من حديث ابي هريرة ايضًا مرفوعًا اذا جئتم ونحن بسجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى كلامه فهذا صريح في ان ابن حجر ليس براض من نقل ما نسبوا الى ابن خزيمة وان سياق كلامه في صحيحه لا يدل عليه وقوله وقد حكى البخاري هذا المذهب الخ لا يطمئن القلب مالم ير تلك العبارات الواردة عن الصحابة وغيرهم لينظر فيها هل هي مفيدة

دليل آخر يفيد المستدل ١٢ عشـ تولّـ بد كل آخر قال في شفاء الحي جوابه انه ليس هناك دليل يخصص بما سوى الفاتحة والدلائل التي ذكرتم لا تقتضي

لما ادعاه ام لا **وقوله** فالعجب ان يدعى الاجماع والمخالف مثل هؤلاء انما يستقيم هذا على من نقل الاجماع بعد عصر هؤلاء واما من نقل الاجماع قبلهم فانما يصح الايراد عليه اذا تحقق الخلاف قبله واثباته في حيز الاشكال **وقوله** لانه لم يأمر بالاعادة لم ينقل لينا انه اعتد بها الخ مردود بانه لما ثبت انه لم يأمره بالاعادة ثبت انه اعتد بها لان السكوت في معرض الضرورة بيان **وقوله** الاحتجاج بشئ قد نهى عنه لا يصح غير صحيح فان الاحتجاج بامر منهي عنه من حيث انه منهي عنه لاثبات امر يأذن به غير [illegible] [illegible] ههنا ليس الاحتجاج لنفس تقرير [illegible] الشئ [illegible] [illegible] [illegible] النهي عنه [illegible] الاصول فان النهي عن شئ لا يستلزم عدم تقرره اصلا **وقوله** [illegible] اجاب ابن حزم [illegible] جواب ابن حزم مردود [illegible] [illegible] الاجزاء [illegible] [illegible] لكنه [illegible] [illegible] [illegible] المجيز الذي [illegible] واما الاستدلال [illegible] [illegible] فالقول [illegible] لا يصح لانه لا يخلو من ان يكون [illegible] [illegible] على [illegible] شاملة لجميع ما في [illegible] [illegible] الاول باطل والا لزم ان يدل على فائت الثناء وانتوجه [illegible] من الادعية الواردة وفائت السورة قضاء [illegible] [illegible] الفاتحة وغيرها من الاركان والثاني [illegible] [illegible] اللفظ العام بالاركان والشرائط بلا [illegible] [illegible] سوى الفاتحة بدلائل اخر وبه ظهرت [illegible] [illegible] [illegible] من ذلك بغير نص ولا سبيل

الى وجوده وقوله وهو كاذب فى ذلك صادق فى حق المتاخرين
ان ارادوا بالاجماع اجماع الكل وكاذب فى حق المتقدمين و
المتاخرين ان ارادوا به اجماع الجمهور وقوله لانه قد روى الخ
لا يفيد مالم يبين صحة هذا الاثر ولا سبيل له اليه كما مر
وقوله حجة عليهم حجة عليه فان الذين استدلوا على مطلوبهم
بهذا الحديث حملوا الركعة على الركوع ومن المعلوم ان مدركه
يسقط عنه قضاء مالم يدرك وعلى تقدير حمل الركعة على الركعة
الكاملة هو محمول على ان من ادرك ركعة فقد ادرك ثواب
الجماعة وقوله ان الخص الخ مخدوش بان لهم آثارا اخر صرح منه
وقوله من القائلين بالمذهب الثانى محتاج الى اثباته

عن موافقة هؤلاء الطوائف الرد ... قوله محتاج الى اثباته قال فى شفاء العى قد ثبت ذلك من كلام ابن مسعود ابن عباس والزهرى

هذا المقصود لا يحصل من شرعيته لكل احد الا بعد وروده عنه
فتعين طريق العين داخل الصلوة وخارجها ولا يخفى انه ليس فى كون
الاستماع فرض كفاية من الآية والسنة والمعقول وغيرها دليل
فيعمل بما يدل عليه اطلاق هذه الآية لكن على كل حال مواضع الحرج
مستثناة وعدم الحرج فى الاستماع خلف الامام ظاهر واما استماع
القرآن خارج الصلوة فان فى بعض المواضع فيه حرجاً وفى تركه عذراً
وفى بعضها لا انتهى ملخصاً **ويورد عليه** من المخاصمين وجوه
الايراد الاول ان هذه الآية نزلت فى الخطبة لاشتمالها
غالباً على قراءة القرآن فلا تدل الا على وجوب الاستماع والانصات
حال الخطبة لا على السكوت حال القراءة **والجواب عنه**
من وجوه **الوجه الاول** ان الروايات عن الصحابة
ومن بعدهم فى شان نزولها مختلفة على ما اورده السيوطى فى
تفسيره الدر المنثور وكتابه اسباب النزول والحافظ الزيلعى فى
نصب الراية لتخريج احاديث الهداية والحافظ ابن حجر العسقلانى
فى الدراية فى تخريج احاديث الهداية وغيرهم فى كتبهم **فاخرج**
ابن جرير وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقى فى كتاب
القراءة وابن عساكر عن ابى هريرة فى هذه الآية نزلت فى رفع
الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
واخرج ابن جرير وابن المنذر والبيهقى فى كتاب القراءة عن
ابن عباس قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعنى فى الصلوة
المفروضة **واخرج** ابن مردويه والبيهقى فى القراءة عنه

امام الكلام

مع غيث الغمام

الاصل الاول في الاستدلال بالكتاب

والجهرية بالكتاب والسنة النبوية وآثار الصحابة والاجماع والمعقول فلنذكرها في
خمسة اصول **الاصل الاول في الاستدلال بالكتاب** وهو قوله
تعالى في سورة الاعراف واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فان الله امر فيه باستماع القرآن والانصات اذا قرئ فيكون ذلك
فرضا ولا اقل من ان يكون واجبا وترك الفرض حرام وترك الواجب
مكروه تحريما فيكون قراءة المقتدي المستلزمة لترك الانصات
والاستماع محرمة او مكروهة تحريما **وبه استدلوا** على كون
استماع القرآن خارج الصلوة فرضا لكن كثيرا منهم صرحوا انه فرض
كفاية وحقق العلامة الشهير بمنقاري زاده في رسالته الاتباع
في مسئلة الاستماع انه فرض عين حيث **قال** الآية الكريمة بعمومها
واطلاقها دليل على وجوب الاستماع داخل الصلوة وخارجها
اذ قد تقرر في الاصول ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص
السبب وتقييده وقد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات
والاطلاقات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير قصر لها
على تلك الاسباب فيكون اجماعا على ان العبرة لعموم اللفظ والاطلاق
لا لخصوص لتقييد فلذا قال النسفي في المدارك ظاهر الآية وجوب
الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وقال
الشيخ اكمل الدين في شرح البزدوي هذه الآية حجة باعتبار انه
لم يدل على وقت معين فيجب استماعه في اي وقت كان قلت واذا
دلت الآية على وجوب الاستماع مطلقا ففي الصلوة بالطريق
الاولى لانها مقام الاستماع انتهى **وقال** ايضا معنى الواجب والفرض

على طريق الكفاية حصول المقصود من شرعيته بمجرد حصوله وحكمه
اللزوم على الكل والسقوط بفعل البعض ومعناه على طريق العين
عدم حصول المقصود من شرعيته لكل احد الا بصدوره عنه وحكمه
اللزوم على من وجب او فرض عليه حتى لا يتبرأ منه بفعل الغير
اذا تمهد هذا فاقول المقصود من شرعية استماع القرآن التدبر
والتفكر وحيوة القلب والعمل به لا مجرد الالتفات اليه والاحترام
كما ظن ففي الكافي والكفاية ومعراج الدراية المطلوب من القراءة
التدبر والتفكر وحيوة القلب والعمل به قال الله تعالى كتاب انزلناه
اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب قال الحسن
انزل القرآن ليعمل به فاتخذ الناس تلاوته عملاً وفي النهاية القراءة
غير مقصودة لعينها بل التدبر والتفكر والعمل به وحصول هذا ۴۷
المقصود عند قراءة الامام وسماع القوم ومما يؤيد ان المقصود من
الاستماع ما ذكرنا ذهاب بعضهم الى جواز قراءة المقتدي فيما يخافت
فانهم انما ذهبوا اليه من جهة ان المقصود من الاستماع هو التدبر
والتفكر لا مجرد الالتفات والاحترام ولو كان المقصود مجرد ذلك
لما فات فلم يكن للذهاب المذكور وجه وايضاً يدل عليه سباق
هذه الآية وسياقها فانه تعالى قال هذا بصائر من ربكم وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فانه لما ذكر ان القرآن بصائر للقلوب يبصر به الحق ويدرك
الصواب وهدى يحصل العمل بموجبه امر بالاستماع وبالانصات
ترتباً للحكم على هذه الاوصاف اذا تقرر ما ذكرنا فنقول لا يخفى ان

وقوله من البعيد الخ بعيد عنه فان كون الحديث صحيحاً عند واحد لا يستلزم ان لا يذهب الى خلافه بدليل آخر راجح منه فى زعمه **وقوله** ومن الادلة على ما ذهبنا اليه الخ قد مر ما فيه وان الاستدلال لا يصح **والثالث** قول احمد وغيره انه يقرأ خلف الامام الفاتحة فى ما اسر وفى ما جهر ايضاً ان لم يسمع قراءة الامام والا سكت **والرابع** قول جماعة من المحدثين انه يقرؤها فى السرية مطلقاً وفى الجهرية فى السكتات فان لم يظفر بسكتة فلا **والخامس** انها واجبة فى السرية غير واجبة فى الجهرية وهو رواية عن الشافعى **والسادس** انه يقرؤها فيهما لا على سبيل الوجوب بل على وجه السنية وهو وجه فى مذهب الشافعية **واما المسلك الثالث** وهو ان يقرأها فى السرية دون الجهرية ففيه قولان **الاول** انه فرض فى السرية كما هو قول اصحاب داؤد **والثانى** انه لا يقرأ فى الجهرية ويقرأ فى السرية لا على سبيل الوجوب فان لم يقرأ فلا بأس

۴۷ الباب الثانى فى ذكر ادلة المذاهب الثلثة

الباب الثانى

فى ذكر ما استدلت عليه اصحاب المسالك الثلثة المشهورة من الادلة الاربعة مع ذكر ما يرد عليها وما ينفعها وتعلم من البحث فى ذلك كيفية استدلال المذاهب المتفرقة المندرجة تحتها مع ما لها وما عليها وفيه فصول مشتملة على اصول

الفصل الاول فى ادلة الحنفية

الفصل الاول

فى ذكر ما استدل به اصحابنا الحنفية ومن وافقهم على مذاهبهم مع ما ينفعهم وما يضرهم بتحقيق يقبله اهل الانصاف خال عن مبادى الاعتساف **اعلم** انا اصحابنا استدلوا على ما ذهبوا اليه انه لا يقرأ الفاتحة ولا شيئاً مطلقاً لا فى السرية

قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ قوم خلفه فخلطوا عليه فنزلت
هذا في المكتوبة واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم و
البيهقي في القراءة عن محمد بن كعب القرظي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قرأ في الصلوة اجابه من وراءه اذا قال
بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ذلك حتى تنقضي الفاتحة
والسورة فلبث ما شاء الله ان يلبث ثم نزلت واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له فقرأ وانصتوا واخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم
والبيهقي في سننه عن مجاهد قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله
عليه وسلم في الصلوة فانزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في القراءة عن عبد الله
ابن مغفل انه سئل اكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع
قال لا انما نزلت هذه الآية فاستمعوا له وانصتوا في قراءة الامام اذا قرأ
الامام فاستمع له وانصت واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم
وابو الشيخ والبيهقي عن ابن مسعود انه صلى باصحابه فسمع
ناسا يقرؤن خلفه فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفهموا ان
تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج ابن جرير و
البيهقي في القراءة عن الزهري قال نزلت هذه الآية في فتى من
الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا
قرأ فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له واخرج عبد بن حميد
وابو الشيخ والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ اصحابه فنزلت هذه

الآية فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم **واخرج** ابن ابي شيبة
في المصنف عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ فنزلت
واذا قرئ القرآن الآية **واخرج** ابو الشيخ عن ابن عمر قال كانت
بنو اسرائيل اذا قرأت ائمتهم جاوبوهم فكره الله ذلك لهذه الامة
فقال واذا قرئ القرآن الآية **واخرج** ابن ابي شيبة في المصنف و
ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه و
البيهقي في سننه من طريق ابي عياض عن ابي هريرة قال كانوا
يتكلمون في الصلوة فنزلت هذه الآية **واخرج** ابن ابي حاتم و
ابن مردويه عن ابن مسعود انه سلم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فلم يرد عليه وكان الرجل قبل ذلك يتكلم في
صلاته ويامر بحاجته فلما فرغ رد عليه وقال ان الله يفعل ما يشاء
وانها نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له **واخرج** ابن جرير عن
ابن مسعود قال كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلوة فجاء القرآن
واذا قرئ القرآن الآية **واخرج** ابن مردويه والبيهقي في سننه
عن عبد الله بن مغفل قال كان الناس يتكلمون في الصلوة فانزل
الله هذه الآية فنهانا عن الكلام في الصلوة **واخرج** عبد الرزاق
في المصنف عن عطاء قال بلغني ان المسلمين كانوا يتكلمون في
الصلوة كما يتكلم اليهود والنصارى حتى نزلت واذا قرئ القرآن
الآية **واخرج** عبد الرزاق وعبد بن حميد وابو الشيخ وابن جرير
والبيهقي في القراءة عن قتادة قال كانوا يتكلمون في الصلوة اول
ما امروا بها وكان الرجل يجيء وهم في الصلوة فيقول لصاحبه

[illegible] من كتب الاصول [illegible]

متعلق بصفحة ٩

لا الصف انما هو [illegible] الى الصلوة والركوع [illegible] والذنب [illegible] عليه فعل السلام

قال الشارح عفي عنه ان [illegible] بيان [illegible]

[illegible] ان كتب الاصول [illegible] انتهى [illegible] الكلام [illegible]

قال الشارح عفي عنه [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

٥٠

عن ابی بکرۃ انه انتهی الی النبی صلی الله علیه وسلم وهو راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فقال زادک الله حرصا ولا تعد **قال** القسطلانی فی ارشاد الساری بشرح صحیح البخاری ای لا تعد الی الرکوع دون الصف منفردا فانه مکروه لحدیث ابی هریرة مرفوعا اذا اتی احدکم الصلوة فلا یرکع دون الصف حتی یاخذ مکانه من الصف والنهی محمول علی التنزیه ولو کان للتحریم لامر ابا بکرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الی الافضل وذهب الی التحریم احمد واسحق وابن خزیمة من الشافعیة لحدیث وابصة عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزیمة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا یصلی خلف الصف وحده فامره ان یعید الصلوة زاد ابن خزیمة فی روایة له لا صلوة لمنفرد خلف الصف واجاب الجمهور بان المراد لا صلوة کاملة والمراد لا تعد الی ان تسعی الی الصلوة سعیا بحیث یضیق علیک النفس لحدیث الطبرانی فی انه دخل المسجد وقد اقیمت الصلوة فانطلق یسعی وللطحاوی وقد حفزه النفس او المراد لا تعد تمشی وانت راکع الی الصف لروایة حماد عند الطبرانی فلما انصرف علیه السلام قال ایکم الذی دخل الصف وهو راکع ولابی داؤد ایکم الذی رکع دون الصف ثم مشی الی الصف فقال ابو بکرة انا واخرجه ابو داؤد والنسائی فی الصلوة انتهی **وفی** حواشی صحیح البخاری للسیوطی المسمی بالتوشیح ولا تعد بفتح اوله وضم العین ای الی ما صنعت من السعی الشدید والرکوع دون الصف زاد الطبرانی صل ما ادرکت واقض ما سبقک

٥١

٣ قوله ابی بکرة نفیع بن الحارث بن کلدة ابن عمرو من فضلاء الصحابة ... ١٢ منه

قوله القسطلانی ... الشافعی المتوفی سنة ٩٢٣ ... فی الاتحاف

اقول ... التفصیل فی ترجمته من رسالتی ... ١٢

وحکی بعضهم انه روی بضم اوله وکسر العین من الاعادة
ولا یعرف انتهی وفی روایة ابی داؤد ان ابا بکرة حدث
انه دخل المسجد ونبی الله صلی الله علیه وسلم راکع قال
فرکعت دون الصف فقال النبی صلی الله علیه وسلم
زادک الله حرصا ولا تعد وفی روایة له ان ابا بکرة جاء
ورسول الله صلی الله علیه وسلم راکع فرکع دون الصف ثم مشی الی
الصف فلما قضی النبی صلی الله علیه وسلم صلاته قال ایکم
الذی رکع دون الصف ثم مشی الی الصف فقال ابو بکرة
انا فقال زادک الله حرصا ولا تعد وفی روایة النسائی
ان ابا بکرة دخل المسجد والنبی صلی الله علیه وسلم راکع فرکع
دون الصف فقال زادک الله حرصا ولا تعد وقال
علی القاری فی المرقاة شرح المشکوة لا تعد بفتح التاء
وضم العین من العود ای لا تفعل مثل ما فعلت ثانیا
وروی لا تعد بسکون العین وضم الدال من العدو
ای لا تسرع المشی الی الصلوة واصبر حتی تصل الی
الصف وقیل بضم التاء وکسر العین من الاعادة
قال النووی فی شرح المهذب فیه اقوال احدها
لا تعد من العدو کقوله لا تاتوا تسعون والثانی
لا تعد الی التاخیر عن الصلوة حتی تفوتک الرکعة
مع الامام والثالث لا تعد الی الاحرام خلف
الصف انتهی نقله میرک ولا یخفی ان المعنی الثالث انسب انتهی

ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلوة

[illegible]

٥٣

[illegible]

الخليل ... ابن ... [illegible]
رأيت رجلا ... [illegible]
من ... ان كان ابن ... [illegible]
فانه ... [illegible]
كلامه ... [illegible]
كان الشيخ الامام ... [illegible]
الامام ... [illegible]
ابن تيمية ... [illegible]
جاء ... [illegible]
باعتقاد ... [illegible]
المسائل ... [illegible]
الصفدي ... ابن ... [illegible]

تقيه در صفحه ٥٠

مشتغلا ... من الدين ... الا اعتقاده ... [illegible]

... عن الذين ... مسائل اصلية وفرعية ... [illegible]

بل انا خالفت ... ان ... [illegible]

... ابن تيمية ... [illegible]

وكان ... ابن تيمية ... [illegible]

[illegible]

ع
وانها اذا انزل ... [illegible]
لا خرج والا ... [illegible]
ابن لا ارشد ... [illegible]
عنده كالضال لا يبالي ... [illegible]
شبهته وايمته ... [illegible]
من ... [illegible]

[illegible]

٥٧

ابن تيمية ... [illegible]
الصفدي ... [illegible]
صلاح الدين ... [illegible]
ابن تيمية ... [illegible]

[illegible]

تقيه در صفحه ٥٨

ولكن يسجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة اخرجه ابوداود ومنها ما اخرجه الطحاوي

56

الطحاوي فيقول ابن تيمية [illegible] سائر مؤلفات ابن تيمية [illegible]

الثالث [illegible] ان [illegible]

[illegible] زيد بن ثابت [illegible] ابن [illegible] زيد بن ثابت

[illegible] الاحتجاج بالاسانيد [illegible]

فان قال الرطب واليابس [illegible]

[illegible] الطحاوي [illegible] منهاج السنة [illegible] الآثار [illegible] الاسناد [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] ابن تيمية [illegible] الرطب واليابس [illegible] الطحاوي [illegible]

[illegible] السنن والمسانيد [illegible] والنووي في التقريب والعراقي في الفية [illegible] ابن الصلاح [illegible]

[illegible] الذهبي [illegible] النسائي [illegible] ابن ماجه [illegible] الموضوعات [illegible]

[illegible] البيهقي [illegible] ابن تيمية في منهاج السنة [illegible] الدارقطني [illegible]

[illegible] ابي نعيم الاصبهاني [illegible] الرطب واليابس [illegible] روايات الطحاوي [illegible]

[illegible]

مع غيث الغمام

اما ما قال العلام

وابن تيمية وابن الجوزي

وغيرهما من نقاد الحديث

كتاب السخاوي في المقاصد الحسنة

والقسطلاني في المواهب اللدنية والسيوطي في تصانيفه

كتب اهل الصفا تخريج احاديث الشفاء ومختصر الموضوعات

والنكت البديعات والشهاب الخفاجي في الرياض شرح

شفاء عياض وغيرهم من المحدثين

انه لم يكن يعتقد الحديث النبوي

من التفصيل ثم فقال السادس

لا تعرف قال السيوطي في تدريب الراوي

٥٨

فی شرح معانی الآثار فی باب من صلی خلف الصف وحده باسناده
عن زید بن وهب قال دخلت المسجد انا وابن مسعود فادرکنا الامام
وهو راکع فرکعنا ثم مشینا حتی استوینا فی الصف فلما قضی الامام
الصلوٰة قمت لاقضی فقال ابن مسعود قد ادرکت الصلوٰة **ومنها**
ما اخرجه ایضاً عن طارق قال کنا جلوساً مع ابن مسعود فجاء النداء
قد قامت الصلوٰة فقام وقمنا فدخلنا المسجد فرأینا الناس رکوعاً
فی مقدم المسجد فرکع ومشی وفعلنا مثل ما فعل **ومنها** ما
اخرجه ایضاً عن ابی امامة قال رأیت زید بن ثابت دخل المسجد
والناس رکوع فمشی حتی اذا امکنه ان یصل الی الصف وهو راکع
فرکع ثم ذهب وهو راکع حتی وصل الصف **واخرج** ایضاً عن
خارجة بن زید بن ثابت ان زیداً کان یرکع علی عتبة المسجد
ووجهه الی القبلة ثم یمشی الی الصف ثم یعتد بها ان وصل الی
الصف اولم یصل **ومنها** ما اخرجه محمد فی الموطأ عن مالک عن
نافع عن ابی هریرة انه قال اذا فاتتک الرکعة فاتتک السجدة **ومنها**
ما اخرجه مالک فی الموطأ انه بلغه ان ابن عمر وزید بن ثابت کانا
یقولان من ادرک الرکعة فقد ادرک السجدة **ومنها** ما اخرجه
ایضاً بلاغاً ان ابا هریرة کان یقول من ادرک الرکعة فقد ادرک
السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاته خیر کثیر **ومنها**
قول عمر اذا ادرکت الامام راکعاً فرکعت قبل ان ترفع راسه فقد
ادرکت الرکعة وان رفع قبل ان ترکع فقد فاتتک الرکعة ذکره الحلبی
فی غنیة المستملی وقال هذا نص فی المسألة **ومنها** ما اخرجه

امام الکلام مع غیث الغمام

٥٩ قوله بلاغاً قال محمد عبد الباقی الزرقانی فی شرح الموطأ عن ابن عبد البر ... لا یعرف الا بلاغاً ... لیس من الضعیف ... انتهی

ابن عبد البر عن علی وابن مسعود وزید بن ثابت وابن عمر باسانید
الیهم فی التمهید شرح الموطا **وقال** فی شرحه الاستذکار قال
جمهور الفقهاء من ادرک الامام راکعا فکبر ورکع وامکن یدیه
من رکبتیه قبل ان یرفع الامام راسه فقد ادرک الرکعة
ومن لم یدرک ذلک فقد فاتته الرکعة ومن فاتته الرکعة فقد
فاتته السجدة ای لایعتد بها هذا مذهب مالک والشافعی و
ابی حنیفة واصحابهم والثوری والاوزاعی وابی ثور واحمد و
اسحق وروی ذلک عن علی وابن مسعود وزید وابن عمر وقد
ذکرنا الاسانید عنهم فی التمهید انتهی **فهذه** اخبار صریحة
اوکالصریحة لاثبات ماذهب الیه الجمهور فلیکن هو القول
المنصور **واما کلام الشوکانی** الذی نقلناه آنفا
المشتمل علی ترجیح القول الشاذ ورد قول الجمهور فیشتمل علی فتور
وقصور بل وعلی تلبیسات ومغالطة وخدشات واضحة
اما قوله فهو محتاج الی اقامة برهان یخصص تلک الادلة ففیه
انهم قد اقاموا علی ماذهبوا الیه دلائل فبعد تسلیم ان دلائل

وجوب الفاتحة في كل ركعة لكل مصل تدل على خلاف ذلك
يقال اختيار الجمع والتخصيص اولى من اهمال احدهما وقوله
ومن ههنا تبين لك ضعف الخ يقال فيه ان هذا لم يتبين الا لك واما
عندنا فليس بمتبين ولا مبرهن وقوله استدلوا على ذلك بحديث
ابي هريرة الخ يقال فيه ان لهم دلائل اخر واضحة من هذا فان
لم يثبت هذا فلا ضير وقد بسط الكلام على هذا الحديث
الحافظ ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح
الرافعي الكبير حيث قال حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة
يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة
الاخيرة فليصل الظهر اربعا الدارقطني من حديث بشر بن معاذ
عن ابن شهاب عن سعيد وفي رواية له عن سعيد وابي سلمة عن
ابي هريرة بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك
واذا ادرك ركعة فليركع الاخرى وان لم يدرك ركعة فليصل اربع
ركعات وبشر ضعيف متروك ورواه الدارقطني ايضا من حديث
سليمان بن داود الحراني عن الزهري عن سعيد وحده بلفظ المصنف

سواء وسليمان متروك ايضاً ومن طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وحده نحو الاول وصالح ضعيف ورواه الحاكم من حديث الاوزاعي واسامة بن زيد ومالك بن اويس وصالح ابن ابي الاخضر ورواه ابن ماجة من حديث عمر بن حبيب وهو متروك عن ابن ذئب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة زاد ابن ذئب وسعيد عن ابي هريرة بلفظ من ادرك من صلوة الجمعة ركعة معها درك الصلوة ورواه الدارقطني من رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق ابن عمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة كذلك لم يذكروا الزيادة التي فيه من قوله ومن لم يدرك الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعاً ولا قيد وه بادراك الركوع واحسن طرق هذا الحديث رواية الاوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد وقد قال ابن حبان في صحيحه انها كلها معلولة وقد قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله وقال الصحيح من ادرك من الصلوة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طريق اخرى من غير طريق الزهري رواه الدارقطني من حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء وهو ضعيف وقال الدارقطني في العلل حديثه غير محفوظ وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه ان سعيد بن المسيب من قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضاً من طريق ابن قيس وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعاً عن ابي هريرة وفي الباب عن ٦٣

ابن عمر رواه النسائي وابن ماجة والدارقطني من حديث بقية
حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه من
ادرك ركعة من صلوة الجمعة او غيرها فليضف اليها اخرى
وقد تمت صلاته وفي لفظ فقد ادرك الصلوة وقال
ابن ابي داؤد والدارقطني تفرد به بقية عن يونس وقال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا خطأ في المتن والاسناد
وانما هو عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعاً
من ادرك من صلوة ركعة فقد ادركها واما قوله من صلوة
الجمعة فوهم وله طريق اخرى اخرجها ابن حبان في الضعفاء
من حديث ابراهيم بن عطية عن يحيى بن سعيد عن الزهري
به قال وابراهيم منكر الحديث جداً وكان هشيم يدلس
عنه اخبارا لا اصل لها وهو حديث خطأ ورواه يعيش
ابن الجهم عن عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن
ابن عمر خرجه الدارقطني واخرجه ايضاً من حديث عيسى
ابن ابراهيم عن عبد العزيز بن مسلم والطبراني في الاوسط
من حديث ابراهيم بن سليمان عن عبد العزيز بن مسلم
عن يحيى بن سعيد وادعى ان عبد العزيز تفرد به عن يحيى
ابن سعيد وان ابراهيم تفرد به عن عبد العزيز وهو وهم في
الامرين معا كما تراه انتهى كلامه وقوله على ان التقييد الخ
مخدوش بانه لا يظهر الفرق بين الجمعة وغيرها فان الدلائل
عامة شاملة لها ولغيرها فاجراء هذا الحكم المستفاد من الحديث

وقوله وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر وابن حزم يتقبل عليه الظاهرية

قوله الظاهرية قال ابو سعد السمعاني في الانساب [illegible]

[illegible]

67

68

ان المراد بالركعة فيه الركوع لا الركعة التامة وانضمام لفظ قبل ان يقيم صلبه قرينة على ذلك واضحة وقد حمله على هذا ابن خزيمة

نفسه حيث ترجم الباب بذكر الوقت الذي يكون فيه الماموم
مدركا للركعة اذا ركع امامه وروى فيه هذا الحديث كما
سياتى عن ابن حجر **وقوله** وهما متقدمتان على المغوية متعقب
بان ذلك ما لم ينضم به صارف وقد وجد ههنا **وقوله** فلا يصح
جعل حديث ابن خزيمة الخ مردود بان راويه نفسه حمله على ما يفيد
مطلوب الجمهور **وقوله** قلت دفع توهم الخ مخدوش بان هذا وان
كان محتملا له لكنه ليس بمرجح بالنسبة الى الاحتمال الذي حمله عليه الجمهور

المذكور في الجهة دون غيرها لا يخلو عن شيء وقوله ليس في ذلك دليل لمطلوبهم فيه ان الظاهر من حديث ابن خزيمة

قوله فيه ان الظاهر

٦٤

تنبيه

[illegible]

لما قدمناه فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل لهم أهل الرأي ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده ثم أنكر القياس طائفة من العلماء وأبطلوا العمل به وهم الظاهرية وجعلوا المدارك كلها منحصرة في النصوص والإجماع وردوا القياس الجلي والعلة المنصوصة إلى النص وكان إمام هذا المذهب داود بن علي وابنه وأصحابهما ثم درس مذهب أهل الظاهر اليوم بدروس أئمته وإنكار الجمهور على منتحله ولم يبق إلا في الكتب المجلدة وربما يعكف كثير من الطالبين ممن تكلف بانتحال مذهبهم على تلك الكتب يروم أخذ فقههم منها ومذهبهم فلا يخلو بطائل ويصير إلى مخالفة الجمهور وإنكارهم عليه وربما عد بهذه النحلة من أهل البدع بنقله العلم من الكتب من غير مفتاح المعلمين وقد فعل ذلك ابن حزم بالأندلس على علو رتبته في حفظ الحديث وصار إلى مذهب أهل الظاهر ومهر فيه باجتهاد زعمه في أقوالهم وخالف إمامهم داود وتعرض للكثير من أئمة المسلمين فنقم الناس ذلك عليه وأوسعوا مذهبه استهجانا وإنكارا وتلقوا كتبه بالإغفال والترك حتى إنها ليحظر بيعها في الأسواق وربما تمزق في بعض الأحيان ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق وأهل الحديث من الحجاز [illegible]

[illegible]

اقوال كثيرة صريحة البطلان فليكن هذا القول منها ونسبته الى ابن خزيمة
مطالبة بتصحيح النقل الصريح وليس في صحيحه ما يدل عليه وقوله
انما احتج لذلك بما روي عن ابي هريرة الخ مردود بان صحيح ابن خزيمة
يكذبه والحديث المرفوع لا اصل له وقوله وقد رواه البخاري الخ
فيه انه متكلم فيه فقد قال ابن عبد البر في شرح الموطا هذا قول
لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفي اسناده نظر انتهى

فغايته ان يكون خلاف السنة او مكروها تنزيها او تحريميا وهو لا يستلزم فساد الصلوة به بل لو فرضنا انه حرام حرمة قطعية لا يلزم منه فساد الصلوة ايضا فليس ارتكاب كل حرام في الصلوة مفسدا لها ما لم يكن منافيا للصلوة ومن المعلوم ان قراءة القرآن في نفسها ليست بمنافية للصلوة بل الصلوة ليست الا الذكر والتسبيح والقراءة الا ترى الى ما اخرجه ابن جرير من طريق كلثوم بن المصطلق عن ابن مسعود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني ان يرد على السلام في الصلوة فاتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله يحدث في امره ما نشاء وانه قد احدث لكم في الصلوة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتمجيد وقوموا لله قانتين ذكره السيوطي في الدر المنثور واخرج مسلم وابو داؤد والنسائي واحمد وابن ابي شيبة عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الى فجعلوا يضربون بايديهم فلما رأيتهم يصمتوني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن فهذا وامثاله من الاخبار والآثار دال صريحا على ان قراءة القرآن واداء الاذكار ليست بمنافية للصلوة فكيف يصح الحكم بفساد الصلوة بها وكون ذلك مكروها او حراما بما لا حرج لانه لا يستلزم منه ذلك واني لفي تعجب شديد من صنيع الذين نقلوا ٣٠

هذا القول في كتبهم ساكتين عليه ولم يحكموا بكونه غلطا مردودا وغاية ما قالوا ان عدم الفساد اصح ولم يحكموا بكونه صحيحا وكون ما يخالفه غلطا صريحا وغاية ما استدل اصحاب هذا القول الواهي ببعض آثار الصحابة كاثر من صلى خلف الامام فلا صلوة له وستعرف انه مما لا يحتج به ولا يستقيم الاستدلال به وما ذكره السرخسي ومن تبعه ان فساد الصلوة مذهب عدة من الصحابة فيقال له اي صحابي قال بهذا واي مخرج خرج هذا واي راوي روى هذا ومجرد نسبته اليهم حاشاهم عنه من دون سند مسلسل محتج برواته مما لا يعتد به **وقريب من** هذا القول قول الحرمة ووجوب ترك القراءة فانه مجرد دعوى لا بد من دليل وتعليل ولا يختاره بل ولا يذكره الامثل الكيداني الذي عد الاشارة في التشهد من المحرمات وقد رد عليه علي القاري المكي في رسالته تزيين العبارة بتحسين الاشارة ورسالته التزيين بالتدهين ردا بليغا وحقق ثبوت الاشارة بل سنيتها بالدلائل الواضحات **واما** القول بالكراهة التحريمية فهو الذي ذهبت اليه جماعة غفيرة من الحنفية واستدلوا عليها بدلائل سياتي ذكرها مع ما لها وما عليها بحيث يتنبه الجاهل وينشط الفاضل الكامل **واحسن** هذه الاقوال هو القول الثالث وهو وان كان ضعيفا رواية لكنه قوي دراية كما ستقف عليه **هذا كله** كان كلاما على المذاهب المتفرقة تحت المسلك الاول يعني عدم القراءة في السرية والجهرية **واما المسلك الثاني** فتحته ايضا اقوال مختلفة **الاول** ان قراءة الفاتحة فرض للماموم في الجهرية والسرية كليهما اما في السرية فلا اشكال واما في الجهرية فحق على الامام ان يسكت سكتات بعد الفراغ

غيث الغمام على حواشي امام الكلام

من القراءة من الفاتحة وبعد الفراغ من التكبير قبل القراءة وبعد الفراغ من القراءة قبل الركوع على ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسكت في هذه الاوقات فان لم يفصل الامام فليقرأ معه الفاتحة على كل حال وهذا مذهب الشافعي وابي ثور على ما ذكره ابن عبد البر وعبد الله بن عون و الاوزاعي واهل الشام على ما ذكره الحازمي وغيرهم فعندهم لا تجزي صلوة الا بقراءة الفاتحة مطلقاً لكن الجمهور منهم اجمعوا على انه يسقط عمن ادرك الامام في الركوع اذا ظن انه لو قرأ الفاتحة لا يدرك الركوع حتى نقل بعضهم الاجماع **والثاني** ان فرضيتها بلغت بحال لا تسقط اصلاً حتى ان مدرك الركوع اذا لم يقرأها لم تعتد تلك الركعة ومدرك الركوع من دون القراءة ليس بمدرك للركعة وهو قول شرذمة قليلة من الشافعية **وقد** شيد اركانه الشوكاني في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار على ما وقفني عليه بعض الاخيار وهذه عبارته **فائدة** قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان الفاتحة من شروط الصلوة فمن زعم انها تصح صلوة من صلوات او ركعة من ركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا تبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور من ان من ادرك الامام في الركوع دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئاً من القرآن واستدلوا على ذلك بحديث ابي هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من صلوة الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطني من طريق بشر بن معاذ وهو متروك واخرجه الدارقطني ايضاً بلفظ اذا ادرك احدكم الركعتين يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك

ركعة فليركع اليها اخرى ثم لكنه من طريق سليمان بن داؤد الحراني ومن
طريق صالح بن ابي الاخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف ثم على ان التقييد
بالجمعة في كلتا الروايتين مشعر بان غير الجمعة بخلافها وكذا التقييد
بالركعة في الرواية الاخرى تدل على خلاف المدعى لان الركعة حقيقة
لجميعها واطلاقها على الركوع او ما بعده مجاز لا يصار اليه الا بقرينة كما وقع
عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته
سواء فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل
على ان المراد بها الركوع وقد ورد حديث من ادرك ركعة من صلوة الجمعة
بالفاظ لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
لا اصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادركها
وكذا قال الدارقطني والعقيلي واخرجه ابن خزيمة عن ابي هريرة مرفوعاً
بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه
وليس في ذلك دليل للمطلوب لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها و
اركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما متقدمتان على اللغوية كما تقرر
في الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى
الحقيقي فان قلت فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه
قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه
منها غير مدرك واذا تقرر هذا علمت ان الواجب الحمل على الادراك الكامل
للركعة الحقيقية لعدم وجود ما يحصل به البراءة عن عهدة ادلة وجوب
القيام القطعية وادلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض اهل الظاهر
وابن خزيمة وابو بكر الصبغي وروى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي

[illegible]

صلى الله عليه وسلم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج
بشئ قد نهى عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث ابى بكرة
فقال لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه انه اجتزء بتلك الركعة ثم استدل على
ما ذهب اليه من انه لا بد فى الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة
بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ثم جزم بانه لا فرق بين فوت
الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلوة الا به قال
فهو مامور بقضاء ما سبقه به الامام واتمامه فلا يجوز ان يخص شئ
من ذلك بغير نص ولا سبيل الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى
الاجماع على ذلك وهو كاذب فى ذلك لانه قد روى عن ابى هريرة انه
لا يعتد بالركعة حتى يقرء بام القرآن وروى القضاء ايضا عن زيد بن
وهب وقال ايضا فى الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك من
الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط
عنه قضاء ما لم يدرك من الصلوة انتهى والحاصل ان انهض ما احتج به
الجمهور فى المقام حديث ابى هريرة باللفظ الذى ذكره ابن خزيمة بقوله
فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف
لمطلوبهم وابن خزيمة الذى عولوا عليه فى هذه الرواية من القائلين
بالمذهب الثانى كما عرفت ومن البعيد ان يكون هذا الحديث صحيحا
ويذهب الى خلافه ومن الادلة على ما ذهبنا اليه فى هذه المسئلة
حديث ابى قتادة وابى هريرة المتفق عليهما بلفظ ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا قال الحافظ فى الفتح قد استدل بهما على ان من ادرك
الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته من القيام

والقراءة واحتج الجمهور بحديث ابي بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم
وقد الف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة مستقلة في هذه
المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عنها انتهى كلامه

قلت للجمهور احاديث تدل على ان مدرك الركوع مدرك للركعة
من غير اشتراط وجود القراءة **منها** حديث البخاري

[illegible]

وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روي
عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك في الركوع فليركع
معه وليعد الركعة وقد رواه البخاري في جزء القراءة خلف الامام
من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة
قال الحافظ ابن حجر هذا هو المعروف عن ابي هريرة موقوفا واما المرفوع
فلا اصل له وقال الرافعي تبعا للامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن
ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة
خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام
وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية ورجحه المقبلي وقال
قد بحثت هذه المسألة ولاحظتها في جميع بحثي فقها وحديثا
فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك الركعة ۴۳
فقط وقال العراقي في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه انه
كان يختار ان لا يعتد بركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي
نختاره انتهى فالعجب ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء واما
احتجاج الجمهور بحديث ابي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة
ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا و
لا تعد ولم يأمره باعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه
لانه كما لم يأمره بالاعادة لم ينقل الينا انه اعتد بها والدعاء له بالحرص
لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشيء
الذي يدركه المؤتم معتدا به ام لا كما في حديث اذا جئتم الى الصلوة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا اخرجه ابو داود وغيره على ان النبي

الامر لكن لا الفعل

ان لا يستلزم عدم الامر بالاعادة

عدم الامر بالاعادة

فقال

الى غير النفس

دون الصفة ولا

في الصورة لاتصال بالصفة

الكامل

فقال

عدم الامر بالاعادة

الامر بالاعادة

عدم الامر بالاعادة

فقال

فقال

ثم قال ١٨٧ [illegible] على

بقية صور [illegible] تطلعه [illegible] فان [illegible] من شرط [illegible] الاعادة والسعى الى

البيع من ضيق العطن [illegible] بل السنة [illegible] ان يكون بعد ان اصطف والامام

الفاتحة من القصد بل الركوع والحاق [illegible] لعدم الامام

[illegible] الشيء في الصلوة الى ما ذكره فلو فاتت الشروط لعدم قول النبي صلى الله

ان كان [illegible] بالنسبة الى [illegible] ثم قال العاشر الكلام

الصلوة [illegible] ثم قال [illegible] بالبيان [illegible]

بالاعادة كانت [illegible] فليس [illegible] الشافعي [illegible] القضاء فانه

عليه وسلم [illegible] على ان ما بينه [illegible] التعصب [illegible] من ابطل

على كبرى دليل [illegible] الامة [illegible] انتهى [illegible] وعقل وثانيها

ولا اجماع عليه [illegible] اصوله [illegible] ان يكون [illegible] القضاء

تقليد [illegible] الفقهاء [illegible] المجتهد [illegible] لا يخفى على [illegible] التقليد [illegible]

مجتهد [illegible] فان [illegible] على [illegible] وعدم [illegible] البيان

كما هو [illegible] عند [illegible] على نصه [illegible] ان [illegible] الفقه

الاباطيل [illegible] ويطلع [illegible] على [illegible] العلماء [illegible]

ويلع لقاوه [illegible] عن علمائه [illegible] في [illegible] ان

وقف على [illegible] المذكورة [illegible] اشتغال [illegible]

ممن سيكون [illegible] الكبرى [illegible] الاصول [illegible] عليها الناس

لا يستلزم [illegible] الاعلام الاجنبية [illegible] الانبياء [illegible] ابواب الفقه

والشهادة [illegible] الفضلاء [illegible] الحكايات [illegible] وفتح

والحديث [illegible] من الاشياء [illegible] المصطفى [illegible] السكوت

مجالس [illegible] من [illegible] ثم قال الحادي عشر [illegible]

المقرر [illegible] الواجبات [illegible] الضرورية بيان [illegible] القضية

وسلما [illegible] القاعدة [illegible] المسائل [illegible]

عليه [illegible]

وانت [illegible]

ان هذا لا [illegible] السنة [illegible]

المورد الفصل فان علم [illegible] بحكمه [illegible]

القاعدة في مواضع [illegible] لدليل [illegible] ثم قال الثاني

بالفاظها [illegible] في المسائل [illegible] ليس [illegible] على سعة

ان بيان المجمل [illegible] او السنة [illegible] السكوت [illegible]

الضرورية [illegible] في واحد منها انتهى وهذا [illegible] من الكلام فان

عدم دخول [illegible] السكوت في معرض الضرورة بيانا [illegible] بيان المجمل

لا يستلزم ان لا يكون بيانا فان [illegible] البيان كثيرة ولا [illegible] بيان

المجمل على [illegible] في كتب الاصول [illegible] الترك [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] صيغ المجمل [illegible]

الكلام [illegible] المنقول وان كان مصداق [illegible] الا وردت في هذا

الحق من عبارات الاكابر [illegible] على [illegible] ما كان

[illegible] الاجتهاد او ناصره [illegible] ثم قال الثالث عشر ان السكوت

لا يكون [illegible] الى [illegible] ليس [illegible] الاجماع يكون حجة

اذا لم يعارضه القول [illegible] قول رسول الله صلى الله

عليه وسلم [illegible] لابي بكرة [illegible] وفي عبارة

الطبراني [illegible] انتهى وهذا [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] عن [illegible] فان [illegible]

بين الحديثين ان اتفقت على [illegible] الاجماع [illegible]

المعقول والمنقول [illegible] على ما ذكره [illegible]

قض [illegible] البعض [illegible] هذا التقرير [illegible]

من الاثار [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] الكتاب

[illegible] المعارضة [illegible] بالمعقول [illegible]

[illegible] المذكورين [illegible] ما لا

[illegible] عقلا ونقلا

٣٩

[illegible] وليس هذا على قول

او فصل [illegible] سكوتية من الاولى الاعادة

فلا يكون [illegible] انتهى وهذه [illegible]

فاصحى [illegible] من ابي [illegible]

الاعادة [illegible] لزم [illegible] ابي بكرة

مع النبي صلى الله عليه وسلم عن

الصلوة وسلامه [illegible]

وهو فعل يكون السكوت عليه

فان قلت [illegible]

[illegible] ثم قال

[illegible] ان الفعل الذي

[illegible] النبي [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

كان الاول [illegible]

اذا ذكره النبي صلى الله

عليه وسلم حيث قال

ولا احد وان كان

[illegible] فلا بد من

التصريح [illegible]

انتهى وهذا [illegible]

اجيب من الاول

فان الفعل الذي

[illegible] عليه [illegible]

ثم صلیتم فیقول کذا و کذا فانزل اللہ ھذہ الآیۃ فامروا بالاستماع
والانصات علم ان الانصات ھو احری ان یستمع العبد و یعیہ و یحفظہ
علم ان لن یفقھوا حتی ینصتوا والانصات باللسان والاستماع بالاذنین
واخرج عبد بن حمید عن الضحاک قال کانوا یتکلمون فی الصلوۃ
فانزل اللہ ھذہ الآیۃ **واخرج** ابن ابی حاتم وابو الشیخ وابن مردویہ
والبیھقی فی سننہ عن ابن عباس نزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا
لہ فی صلوۃ الجمعۃ وصلوۃ العیدین وفی ما جھر بہ من القراءۃ
فی الصلوۃ **واخرج** ابن ابی حاتم وابو الشیخ عن ابن عباس قال
المومن فی سعۃ من الاستماع علیہ الا فی صلوۃ الجمعۃ وفی صلوۃ
العیدین وفی ما جھر بہ من القراءۃ فی الصلوۃ **واخرج** ابن مردویہ
والبیھقی فی القراءۃ عن ابن عباس فی قولہ تعالی واذا قرئ القرآن
نزلت فی رفع الاصوات خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ
وفی الخطبۃ یوم الجمعۃ وفی العیدین فنھاھم عن الکلام فی الصلوۃ
وفی الخطبۃ لانھا صلوۃ وقال من تکلم یوم الجمعۃ والامام یخطب
فلا صلوۃ لہ **واخرج** عبد الرزاق وسعید بن منصور وابن ابی شیبۃ
وعبد بن حمید وابن المنذر وابن ابی حاتم وابو الشیخ والبیھقی فی
القراءۃ عن مجاھد فی ھذہ الآیۃ قال ھذا فی الصلوۃ والخطبۃ یوم الجمعۃ
واخرج عبد الرزاق وعبد بن حمید وابن جریر عن مجاھد قال
وجب الانصات فی اثنین فی الصلوۃ والامام یقرأ وفی الجمعۃ والامام
یخطب **واخرج** ابو الشیخ عن ابن جریج قال قلت لعطاء ما اوجب
الانصات یوم الجمعۃ قال قولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ

قال ذلک زعموا انها نزلت فی الصلوٰة وفی الجمعة قلت والانصات
یوم الجمعة کالانصات فی القراءة قال نعم **واخرج** ابن ابی شیبة
عن الحسن فی قوله تعالیٰ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قال عند الصلوٰة المکتوبة والذکر **واخرج** عبد الرزاق وابن المنذر
عن الکلبی قال کانوا یرفعون اصواتهم فی الصلوٰة حین یسمعون
ذکر الجنة والنار فانزل الله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له **واخرج**
ابن ابی حاتم وابو الشیخ عن ابن عباس فی هذه الآیة قال فی الصلوٰة
حین ینزل الوحی عن الله **واخرج** البیهقی فی القراءة عن عطاء
قال سألت ابن عباس عن قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
هذا لکل قارئ قال لا ولکن فی الصلوٰة **واخرج** عبد الرزاق
وعبد بن حمید وابن جریر عن ابن مجاهد انه کره اذا مر الامام
بآیة خوف او آیة رحمة ان یقول احد من خلفه شیئا قال السکوت
واخرج ابو الشیخ عن عثمان بن زائدة انه کان اذا قرئ علیه
القرآن غطی وجهه بثوبه ویتأول من ذلک قول الله واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له فیکره ان یشغل بصره وشیئا من جوارحه
بغیر استماع **واخرج** ابن جریر وابو الشیخ عن ابن زید فی قوله
تعالیٰ فاستمعوا له وانصتوا هذا اذا قام الامام فی الصلوٰة
فهذه الآثار تشهد انهم اختلفوا فی سبب نزول الآیة
علی اقوال احدها انها نزلت فی سماع الخطبة وثانیها انها نزلت
فی القراءة خلف الامام فی الصلوٰة وثالثها انها نزلت نسخا للتکلم
فی الصلوٰة ورابعها انها نزلت فی الاذکار خلف الامام عند آیات

الترغيب والترهيب وخامسها انها عامة لكل سامع القرآن
سواء كان فی الصلوة او فی الخطبة وسادسها انها نزلت فی القراءة فی الصلوة
والخطبة جميعا ومن ثم اختلف المفسرون فی تفاسيرهم
فمنهم من ذكر الاختلاف فيه من غير ترجيح ومنهم من اختار
بعضها ومنهم من ابطل بعضها ومنهم من ابدأ احتمالا سواها
ففی معالم التنزيل للبغوی اختلفوا فی سبب نزول هذه الآية فذهب
جماعة الی انها فی القراءة فی الصلوة روی عن ابی هريرة انهم
كانوا يتكلمون فی الصلوة بحوائجهم فامروا بالسكوت وقال قوم
نزلت فی ترك الجهر بالقراءة خلف الامام وقال الكلبی كانوا
يرفعون اصواتهم فی الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار
وهذا قول الحسن والزهری والنخعی ان الآية فی القراءة فی
الصلوة وقال سعيد بن جبير ومجاهد ان الآية فی الخطبة
وقال سعيد بن جبير هذا فی الانصات يوم الاضحی والفطر و
يوم الجمعة وفيما يجهر فيه الامام وقال عمر بن عبد العزيز
الانصات لكل واعظ والاول اولاها وهو انها فی القراءة
فی الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهی
ملخصا وفی تفسير البيضاوی نزلت فی الصلوة كانوا يتكلمون
فيها فامروا باستماع قراءة الامام والانصات له وظاهر اللفظ
يقتضی وجوبهما حيث يقرأ القرآن مطلقا وعامة الفقهاء
علی استحبابهما خارج الصلوة واحتج به من لا يری وجوب
القراءة علی المأموم وهو ضعيف انتهی وتعقبه الشهاب الخفاجی

بعد ما ذكر وجه احتجاج الحنفية لا ضعف فيه بل ظاهر النظم معه والكلام عليه وما فيه مفصل في الفروع انتهى وفي تفسير الجلالين نزلت في ترك الكلام في الخطبة وعبر بها لاشتمالها عليه وقيل في قراءة القرآن مطلقاً انتهى وقال الشيخ سليمان الجمل في حواشيه عليه هذان قولان في سبب نزولها وبقي قولان آخران حكاهما الخازن ونصه اختلف العلماء في الحال التي امر الله بالاستماع لقارئ القرآن والانصات له اذا قرأ لان قوله فاستمعوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان يكون الاستماع والسكوت واجبين وللعلماء في ذلك اقوال القول الاول وهو قول الحسن واهل الظاهر ان نجري هذه الآية على العموم ففي اي وقت وفي اي موضع قرئ القرآن يجب على كل احد الاستماع له والسكوت القول الثاني انها نزلت في تحريم الكلام في الصلوة القول الثالث انها نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكلبي كانوا يرفعون اصواتهم في الصلوة حين يسمعون ذكر الجنة والنار القول الرابع انها نزلت في السكوت عند الخطبة يوم الجمعة وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهذا القول قد اختاره جماعة وفيه بعد لان الآية مكية والخطبة انما وجبت بالمدينة انتهى كلام الخازن وقوله فيه بعد الخ هذا البحث ذكره ايضاً غيره كالقرطبي والخطيب وكون الامر للوجوب على ارادة الخطبة لا يوافق مذهب الشافعي الجديد لان استماع الخطيب عنده سنة نعم يتمشى على مذهبه القديم انتهى وفي مدارك التنزيل للنسفي

جلال الدين محمد بن احمد المحلي الشافعي المتوفى سنة ٨٦٤ وجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي الشافعي المتوفى سنة ٩١١ من الاعلام الاكابر ... الخازن ... المدرسين ...

غیر تام **فان قال** هذا الوجہ مشترك الورود علینا وعلیكم لانكم ایضا تخصصونه بالقراءة خلف الامام وتقولون انها نزلت نهیا عن القراءة خلف الامام **قلنا له** كلا لا یرد علینا معاشر الحنفیة هذا فانا وان قلنا بنزولها فی القراءة خلف الامام لكنا لا نخصص حكمها بها بل نجعله شاملا لغیرها ونقول بوجوب سماع القرآن مطلقا كفایة او عینا ووجوب سماع الخطبة ایضا وانتم تخصصونه بالخطبة بحیث لا یجری فی غیرها عندكم فلا یرد علینا الایراد بل هو مقتصر علیكم **فان اجاب عنه** بانا خصصنا به اقتفاء لما هو المنقول عن جمع من المفسرین من ان نزولها فی الخطبة **قلنا له** یعارضه ما نقل عن جمع اخرانه فی القراءة فی الصلوة فما بالك رجح ذاك علی هذا من غیر مرجح **وان اجاب عنه** بما اجاب به الفخر الرازی فی تفسیره حیث قال بعد نقل القول الرابع انها نزلت فی السكوت عند الخطبة هذا القول منقول عن الشافعی وكثیر من الناس قد استبعد هذا القول وقال اللفظ عام وكیف یجوز قصره علی هذه الصورة الواحدة واقول هذا القول فی غایة البعد لان لفظة اذا تفید الارتباط اما لا تفید التكرار والدلیل علیه ان الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة فاذا دخلت الدار ثانیا لم تطلق بالاتفاق لان كلمة اذا لا تفید التكرار اذا ثبت هذا فنقول قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا یفید الا وجوب الانصات مرة واحدة فلما اوجبنا الاستماع عند قراءة القرآن فی الخطبة فقد وفینا بموجب اللفظ ولم یبق فی اللفظ دلالة

ثم بين الله ان النبی انما ترك الاتیان بتلك المعجزات التی اقترحوها
فی صحة النبوة لان القرآن معجزة تامة کافیة فی اثبات النبوة وعبر
الله هذا المعنی بقوله هذا بصائر من ربکم وهدی ورحمة لقوم
یؤمنون فلو قلنا ان قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له المراد
منه قراءة المأموم خلف الامام لم یحصل بین هذه الآیة وبین
ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد الترتیب
وذلك لا یلیق بشأن الله فوجب ان یکون المراد منه شیئاً آخر سوی
هذا الوجه وتقریره انه لما ادعی کون القرآن بصائر وهدی ورحمة
من حیث انه معجزة دالة علی صدق النبی وکونه کذلك لا یظهر الا
بشرط مخصوص وهو ان النبی علیه السلام اذا قرأ القرآن علی اولئك
الکفار استمعوا له وانصتوا حتی یقفوا علی فصاحته ویحیطوا بما فیه
من العلوم الکثیرة فحینئذ یظهر لهم صدق قوله فی صفة القرآن انه بصائر
وهدی ورحمة فثبت انا اذا حملنا الآیة علی هذا الوجه استقام النظم
وحصل الترتیب الحسن المفید ولو حملنا الآیة علی منع المأموم من
القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتیب وثبت ان هذا اولی ومما یقوی ان حمل
الآیة علی ما ذکرنا اولی من وجوه الاول انه تعالی حکی عن الکفار انهم
قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فیه لعلکم تغلبون فلما حکی ذلك عنهم
ناسب ان یأمرهم بالاستماع والسکوت حتی یمکنهم الوقوف علی ما فی القرآن
من الوجوه الکثیرة البالغة الی حد الاعجاز والوجه الثانی انه قال قبل
هذه الآیة هذا بصائر من ربکم وهدی ورحمة لقوم یؤمنون فحکم بکون
هذا القرآن رحمة للمؤمنین علی سبیل القطع والجزم ثم قال واذا قرئ

85

القرآن الخ ولو کان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون
لما قال لعلکم ترحمون لانه جزم قبل هذه الآیة بکون القرآن رحمة
للمؤمنین قطعاً فکیف یقول بعده من غیر فصل لعله یکون القرآن
رحمة للمؤمنین اما اذا قلنا ان المخاطبین به هم الکافرون صح قوله لعلکم
ترحمون انتهی ملخصاً فظهر من هذه العبارات ونظائرها اقوال اخر
فی تفسیر الآیة المذکورة وتاویلها سوی الاقوال الستة التی ذکرناها
فسابعها انها نزلت فی قراءة النبی صلی الله علیه وسلم القرآن عند نزوله
وثامنها ان معنی فاستمعوا له العمل بما فیه لا استماعه وتاسعها ان الخطاب
فی هذه الآیة للکفار لا للمسلمین اذا تمهد هذا فنقول ماذا اراد
المورد من قوله انها نزلت فی الخطبة وان فرضیة الاستماع لقراءة
القرآن مقتصرة علی الخطبة ان اراد انه المحتمل للآیة دون غیره فهو
باطل قطعاً لوجود الاختلاف الکثیر من الصحابة ومن بعدهم فی
تفسیرها وتاویلها جزماً وان اراد انه المحتمل الظاهر فباطل ایضاً فان
الظاهر منها وجوب الاستماع مطلقاً کما اختاره الظاهریة وجمع من
اهل المذاهب المعتبرة وفرعوا علیه کون استماع القرآن فرض عین
او کفایة وان اراد انه المنقول عن الصحابة ومن بعدهم فغیر صحیح ایضاً
لما ذکرنا من الآثار المختلفة والعبارات المتشتتة وان اراد انه الثابت
نقلاً من حیث الاسناد دون غیره فهو مطالب باثباته ودونه خرط
القتاد وان اراد انه المرجح من بین التفاسیر المختلفة فهو دعوی بلا بینة
وان اراد معنی آخر فلیبینه حتی ینظر فیه الوجه الثانی ان ظاهر
لفظ القرآن عام فتخصیصه بالاستماع حال الخطبة من غیر برهان

ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن فی الصلوة وغیرها وقیل معناه اذا تلی علیکم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة علی انه فی استماع المؤتم وقیل فی استماع الخطبة وقیل فیهما وهو الاصح انتهی وفی الکشاف ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القرآن فی صلوة وغیر صلوة وقیل کانوا یتکلمون فی الصلوة فنزلت ثم صار سنة فی غیر الصلوة ان ینصت القوم اذا کانوا فی مجلس یقرأ فیه القرآن وقیل معناه اذا تلی علیکم الرسول القرآن عند نزوله فاستمعوا له وقیل معنی فاستمعوا له فاعملوا بما فیه ولا تجاوزوه انتهی وفی تفسیر الفخر الرازی لاشک ان قوله فاستمعوا له وانصتوا امر وظاهر الامر للوجوب فمقتضاه ان یکون الاستماع والسکوت واجبا وللناس فیه اقوال الاول هو قول الحسن وقول اهل الظاهر انا نجری هذه الآیة علی عمومها ففی ای موضع قرأ الانسان القرآن وجب علی کل احد استماعه والقول الثانی انها نزلت فی تحریم الکلام فی الصلوة والقول الثالث ان الآیة نزلت فی ترک الجهر بالقراءة وراء الامام وهو قول ابی حنیفة واصحابه والرابع انها نزلت فی السکوت عند الخطبة وفی الآیة قول خامس وهو انه خطاب مع الکفار فی ابتداء التبلیغ ولیس خطابا مع المسلمین وهذا قول حسن مناسب وتقریره ان الله حکی قبل هذه الآیة بان اقواما من الکفار یطلبون آیات مخصوصة ومعجزات مخصوصة فاذا کان الرسول لا یاتیهم بها قالوا لولا اجتبیتها فامر الله رسوله ان یقول جوابا من کلامهم انه لیس لی ان اقترح علی ربی ولیس لی الا ان انتظر الوحی

على ما وراء هذه الصورة انتهى **قلنا اولاً** هذا الكلام وان صدر
عن الامام لا يخلو عن اختلال المرام اما اولاً فلان قصر اللفظ العام على
صورة مخصوصة من غير بيّنة بعيد غاية البعد فان ذلك لكونها
منشأ للورود فلا دلالة له على انه المقصود واما ثانياً فلان اذا وان كان
لا يفيد التكرار لكن تعلق الامر بالاستماع بقراءة القرآن يفيد التكرار
واما ثالثاً فلان اذا قد تكون شرطية وقد تكون ظرفية فيحتمل ان
تكون في الآية ظرفية ويكون المعنى استمعوا وانصتوا وجوباً وقت قراءة
القرآن وهذا بظاهره لا يختص بشأن دون شأن واما رابعاً فلان
ما ذكره منقوض بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
الآية وقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع الآية وقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوة الآية ونحو ذلك من الآيات فما هو جوابكم فهو
جوابنا **الوجه الثالث** ان التفاسير المذكورة من الائمة
والتأويلات المنقولة عن علماء الامة بعضها ركيكة وبعضها مرجوحة
وبعضها مرجحة فاختيار ان نزولها في الخطبة فحسب محتاج الى ترجيح
يرجحه على غيره والحال انه مرجوح والمرجح غيره **وتفصيل ذلك**
ان اضعف الاقوال السابقة المذكورة هو القول الثامن من ان معنى
فاستمعوا العمل بما فيه لكونه مخالفاً للمعقول والمنقول اما كونه مخالفاً
للمعقول فلانه لو كان الغرض منه الامر بالعمل لما كان لتعليقه على
قراءة القرآن معنى محصل فان وجوب العمل به ليس موقتاً بوقت
دون وقت واما كونه مخالفاً للمنقول فلانه لم يرو عن احد من السلف

ف تضعيف القول التاسع

الصالحين وفي الاية المجتهدين ويقربه في الركاكة القول التاسع الذي
اختاره الفخر الرازي وجعله احسن الوجوه من ان الخطاب في الاية
للكفار لا للمسلمين وذلك لانه وان كان في الظاهر تاويلا لطيفا
لكنه ليس بمنقول عن ايمة المسلمين والارتباط لهذه الاية بما قبلها
لا يتوقف على جعل الخطاب فيه للكفار بل هو حاصل عند كونه
خطابا للمسلمين ايضا فانه تعالى قال اولا واذا لم تأتهم باية قالوا لولا
اجتبيتها قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون فذكر ان اقواما من الكفار يقترحون آيات مخصوصة فعلّم
نبيه الجواب عنه بأن يقول انما اتبع ما يوحى الي من ربي ولا اقترح
اية زائدة على صدقي لكون ما يوحى الي كافيا لمن تفطن في تصديقي و
ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ثم اراد تعالى ان يذكر عظمة
ما يوحى قدرا وفخامته سرا فذكر ان هذا اي ما يوحى من القرآن بصائر
للناس ان تأملوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فمن آمن صار
القرآن له رحمة وهداية وبصيرة وانتم ايها الكفار صم بكم عمي لا ترجعون
ولا تؤمنون فكيف يكون هداية ورحمة لكم ويحصل الانتفاع لكم فان
آمنتم صار لكم هداية ورحمة ثم لما كان كون القرآن بصيرة وهدى
لا يحصل الا بالتأمل في اسراره والتعمق في استاره وذا قد يكون بان
يقرأ المرء نفسه القرآن ويتأمل ما فيه من المعاني ويتدبر حسن البيان
وقد يكون بأن يسمع قراءة الغير ويتدبره وينصت له ويتوجه اليه
وكان حصول البصيرة بالقراءة مع التدبر ظاهرا ذكر قبل قوله

وحثّ المؤمنين بانه اذا قرئ القرآن بحضرتكم فاستمعوا له وانصتوا لتحصل لكم البصيرة والهدى بالتدبّر في معانيه العلى فانكم ان لم تستمعوه ولم تنصتوا فات منكم التدبّر والتفكر فلا تحصل البصيرة والهداية فهذا يوضح لك ان الآية المذكورة مرتبطة بما قبلها ارتباطاً نفيساً على تقدير جعل الخطاب للمسلمين ايضاً وبه وضح ما في كلام الفخر الذي نقلناه سابقاً لتأييد هذا الوجه المذكور آنفاً **اما قوله** فلو قلنا ان قوله تعالى فاستمعوا له المراد منه قراءة المأموم خلف الامام لم يحصل الخ ففيه انه على تقدير حمله عليه لا ينقطع النظم ولا يفسد الترتيب بل يوجد ارتباطه بما قبله بوجه لطيف **وقوله** فوجب الخ تفريع على ما ظن من فساد النظم والمتفرع عليه باطل فالمتفرع بطلانه حتم **وقوله** فسد النظم الخ ايضاً فاسد لوجود المناسبة التامّة على هذا التقدير ايضاً **واما قوله** في اولوية الوجه الذي اختاره فلما حكى عنهم ذلك ناسب الخ غير مناسب لانه لما حكى عنهم ذلك امر نبيّه بجوابه وتمّ الكلام معهم ثم لما ذكر ان القرآن بصائر وهدى ورحمة للمؤمنين ناسب ان يأمرهم بالسكوت واستماعه ليتدبّروا ما فيه ويحيطوا بمعانيه فيكون لهم بصيرة وهداية **واما قوله** الوجه الثاني الخ فعجيب منه جداً فقد صرّح جمع من الثقات ومنهم الفخر ايضاً ان لعلّ في كلام الله تعالى لا يكون للترجي بل يكون على سبيل الجزم فلا ينافي ايراد لعلكم ترحمون قوله ورحمة لقوم يؤمنون بل لما ذكر سابقاً انه رحمة للمؤمنين ذكر ما يهدى اليه عند سماع القرآن وهو استماعه والانصات له ليحصل

[illegible] سنة ٩٠

رحمة بالیقین الا ترى الى ما فى الاتقان فى علوم القرآن قال فى
البرهان وحكى البغوى عن الواقدى ان جميع ما فى القرآن من لعل
فانها للتعليل الا قوله لعلكم تخلدون فانها للتشبيه قال وكونها
للتشبيه غريب لم يذكره النحاة ووقع فى صحيح البخارى فى قوله تعالى
لعلكم تخلدون ان لعلكم للتشبيه وذكر غيره انه للرجاء المحض وهو
بالنسبة اليهم انتهى وفى الاتقان ايضا اخرج ابن ابى حاتم من طريق
السدى عن ابى مالك قال لعلكم فى القرآن بمعنى كى غير آية فى الشعراء
لعلكم تخلدون يعنى كانكم تخلدون انتهى وفيه ايضا له معان
اشهرها التوقع وهو الترجى فى المحبوب نحو لعلكم تفلحون والاشفاق
فى المكروه نحو لعل الساعة قريب الثانى التعليل وخرج عليه فقولا له
قولا لينا لعله يتذكر او يخشى الثالث الاستفهام وخرج عليه لا تدرى
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وما يدريك لعله يزكى انتهى فيمكن ان
يكون لعل الواقع فى الآية التى نحن فيها بمعنى كى لا للترجى او للتعليل
او للترجى لا بالنسبة اليه تعالى بل بالنسبة اليهم فافهمه فانه من
سوانح الوقت واما القول السابع وهو انها نزلت فى قراءة القرآن
من النبى عليه الصلوة والسلام عند نزوله فان ثبت ذلك سندا
معتمدا يوخذ به والا فهو من قبيل القولين السابقين واما القول
الثالث وهو انها نزلت نسخا للتكلم فى الصلوة فبعد تسليم صحة
اسانيد الآثار الواردة فيه مخدوش بوجهين الاول انه يخالف
المشهور من ان نسخ الكلام فى الصلوة كان بقوله تعالى وقوموا لله
قانتين الثانى ان الثابت من رواية زيد بن ارقم وغيره من الائمة

قوله نسخا للتكلم فى الصلوة ... فيه بحث ... نسخ اصطلاحى لان ... ابراز الكلام فى الصلوة ... كان بالبراءة الاصلية ... والحكم الثابت بالبراءة ... نسخ ... ان ... الصلوة ... و ...

91 ... ترجيحا فاذا ... الشارع ... عيث الغمام ... القول السابع ...

انہم کانوا یتکلمون فی الصلوۃ بعد الہجرۃ فی المدینۃ حتی نزلت
وقوموا للہ قانتین فی سورۃ البقرۃ المدنیۃ وہذہ الآیۃ التی نحن فیہا
مکیۃ نزلت قبل الہجرۃ فلو کان الکلام ممنوعا من ہذہ الآیۃ لما کان
للتکلم فی المدینۃ معنی وقد ذکر السیوطی فی الدر المنثور وغیرہ فی غیرہ
آثارا کثیرۃ دالۃ علی ہذین المعنیین فمن ذلک ما اخرجہ وکیع واحمد
وسعید بن منصور وعبد بن حمید والبخاری ومسلم وابوداؤد و
الترمذی والنسائی وابن جریر وابن خزیمۃ والطحاوی وابن المنذر
وابن ابی حاتم وابن حبان والطبرانی والبیہقی عن زید بن ارقم قال کنا
نتکلم علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوۃ حتی
نزلت وقوموا للہ قانتین فامرنا بالسکوت ونہینا عن الکلام واخرج
الطبرانی عن ابن عباس فی قولہ وقوموا للہ قانتین قال کانوا یتکلمون
فی الصلوۃ یجیء خادم الرجل الیہ وہو فی الصلوۃ فیکلمہ بحاجتہ فنہوا
عن الکلام واخرج ابن جریر وابن المنذر عن عکرمۃ مثلہ واخرج
سعید بن منصور وعبد بن حمید عن محمد بن کعب قال قدم رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ والناس یتکلمون فی الصلوۃ فی
حوائجہم کما یتکلم اہل الکتاب فی الصلوۃ فانزل اللہ وقوموا للہ
قانتین واخرج عبد بن حمید وابن جریر عن عطیۃ کانوا یامرون فی
الصلوۃ بحوائجہم حتی نزلت وقوموا للہ قانتین فترکوا الکلام فی الصلوۃ
واخرج عبد الرزاق فی المصنف وعبد بن حمید وابن جریر وابن المنذر
عن مجاہد قال کانوا یتکلمون فی الصلوۃ وکان الرجل یامر اخاہ
بالحاجۃ فانزل اللہ وقوموا للہ قانتین قال القنوت السکوت واخرج

ابن جرير من طريق السدى عن ابن مسعود قال كنا نقوم فى الصلوة
فيتكلم ويسار الرجل صاحبه ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى اتيت انا
فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد على فاشتد ذلك على
فلما قضى صلاته قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك السلام الا انا امرنا
ان نقوم قانتين لا نتكلم فى الصلوة واخرج ابن جرير عنه كنا نتكلم
فى الصلوة فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد على فلما انصرف
قال لقد احدث الله ان لا تتكلموا فى الصلوة ونزلت وقوموا لله
قانتين وقد قال الطحاوى فى شرح معانى الاثار فى باب الكلام
فى الصلوة لما يحدث فيها من السهو رادا على الشافعية اما قولك ان نسخ
الكلام كان بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحتج الا بمسند و
لا يسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسند لك هذا وعمن ٩٣
رويته وهذا زيد بن ارقم الانصارى يقول كنا نتكلم فى الصلوة
حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت وقد رويناه عنه
فى غير هذا الموضع من كتابنا هذا او صحبة زيد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انما كانت بالمدينة فقد ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام
فى الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة ومما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام انما كان بالمدينة ايضا
ما حدثناه على بن عبد الرحمن نا عبد الله نا الليث ثنى محمد بن عجلان
عن زيد بن اسلم عن طاؤس عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نرد السلام
فى الصلوة حتى نهينا عن ذلك وابو سعيد لعله فى السن ايضا دون
زيد بن ارقم وقد روى فى ذلك ايضا عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكرة

الطرق کما اخرجه الحافظ ابوبکر الحازمی فی باب المسبوق یصلی
ما فاته ثم یدخل مع الامام و نسخ ذلک من کتاب الناسخ والمنسوخ
بسنده عن معاذ بن جبل قال کنا ناتی الصلوٰۃ او یجیٔ رجل وقد سبق
بشیٔ من الصلوٰۃ اشار الیه الذی یلیه قد سبقت بکذا و کذا
فیقضی فکنا بین راکع وساجد وقائم وقاعد فجئت یوماً وقد سبقت ببعض
الصلوٰۃ واُشیر الی بالذی سُبِقْتُ به فقلت لا اجده علی حال الاکنت علیها
فلما فرغ رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قمت وصلیت واستقبل رسول اللّٰه
صلی اللّٰه علیه وسلم الناس وقال من القائل کذا وکذا قالوا معاذ بن
جبل فقال قد سن لکم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدکم وقد سبق بشیٔ
من الصلوٰۃ فلیصل مع الامام بصلاته فاذا فرغ الامام فلیقض ما سبقه به
واخرج بسند آخر عنه قال کان الناس علی عهد رسول اللّٰه صلی اللّٰه
علیه وسلم اذا سبق احدهم بشیٔ من الصلوٰۃ سألهم فاشاروا الیه بالذی
سبق به فیصلی ما سبق به ثم یدخل معهم فجاء معاذ والقوم قعود فی
صلاتهم فقعد معهم فلما سلم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم قام
فقضی ما سبق به فقال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اصنعوا ما صنع
معاذ **وذکر** ابن عبد البر فی الاستذکار باسانیده روایات مختلفة
المبنی متقاربة المعنی فی قصة سلام بن مسعود بعد رجوعه من الحبشة
علی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وعدم جوابه لیس فی شیٔ منها ما یدل
علی ان ذلک کان بمکة وحقق ان رجوعه کان مرتین فانه کان ممن
هاجر من مکة الی ارض الحبشة فی جماعة وانصرف من الحبشة
الی مکة حین بلغهم ان المشرکین اسلموا وکان الخبر کاذباً ثم هاجر

الحافظ ابن حجر العسقلانی فی فتح الباری شرح صحیح البخاری تحت
حدیث زید بن ارقم الحدیث ظاهر فی ان نسخ الکلام فی الصلوٰۃ
وقع بھذہ الاٰیۃ فیقتضی ان النسخ وقع بالمدینۃ لان الاٰیۃ مدنیۃ
باتفاق فیشکل ذلک علی قول ابن مسعود ان ذلک وقع لما رجعوا
من عند النجاشی وکان رجوعھم من عندہ الی مکۃ وذلک ان
بعض المسلمین ھاجر الی الحبشۃ ثم بلغھم ان المشرکین اسلموا
فرجعوا الی مکۃ فوجدوا الامر بخلاف ذلک واشتد الاذی علیھم
فخرجوا الیھا ایضا وکانوا فی المرۃ الثانیۃ اضعاف الاولی وکان
ابن مسعود مع الفریقین واختلف فی مرادہ بقولہ فلما رجعنا
من عند النجاشی ھل اراد الرجوع الاول ام الثانی فجنح القاضی
ابو الطیب الطبری واٰخرون الی الاول وقالوا کان تحریم الکلام
بمکۃ وحملوا حدیث زید بن ارقم علی انہ وقومہ لم یبلغھم النسخ وقالوا
لا مانع ان یتقدم الحکم ثم تنزل الاٰیۃ بوفقہ وجنح اٰخرون الی
الترجیح فقالوا بترجیح حدیث ابن مسعود بانہ حکی لفظ النبی صلی اللہ
علیہ وسلم بخلاف زید فلم یحکہ وقال اٰخرون انما اراد ابن مسعود
رجوعہ الثانی وقد ورد انہ قدم المدینۃ ورسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یتجھز الی بدر وفی مستدرک الحاکم عن ابن مسعود
قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی النجاشی ثمانین رجلا
فذکر الحدیث بطولہ وفی اٰخرہ فتعجل عبد اللہ بن مسعود فشھد
بدرا والی ھذا الجمع نحا الخطابی ویقویہ روایۃ کلثوم المتقدمۃ
ای وھی قولہ ان اللہ یحدث من امرہ ما یشاء وفی اٰخرھا وقوموا للہ

95

قانتین فانہا ظاہرۃ فی ان کلا من ابن مسعود وزید بن ارقم حکی ان
الناسخ ہو قولہ وقوموا للہ قانتین واما قول ابن حبان کان نسخ الکلام
بمکۃ قبل الہجرۃ بثلث سنین ومعنی قول زید بن ارقم کنا نتکلم ای
قومی یتکلمون لان قومہ کانوا یصلون مع مصعب بن عمیر الذی
کان یعلمہم القرآن فلما نسخ الکلام بمکۃ بلغ ذلک اہل المدینۃ
فترکوہ فہو متعقب بان الآیۃ مدنیۃ بالاتفاق وبان اسلام الانصار
وتوجہ مصعب بن عمیر الیہم انما کان قبل الہجرۃ بسنۃ واحدۃ
وبان فی حدیث زید کنا نتکلم خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کذا اخرجہ الترمذی فانتفی ان یکون المراد الانصار الذین کانوا
یصلون بالمدینۃ قبل الہجرۃ واجاب ابن حبان فی موضع آخر بان زید
ابن ارقم اراد بقولہ کنا نتکلم من کان یصلی خلف رسول اللہ صلی اللہ 96
علیہ وسلم بمکۃ من المسلمین وہو متعقب ایضا بانہم ما کانوا بمکۃ
یجتمعون الا نادرا وبما روی الطبرانی من حدیث ابی امامۃ قال
کان الرجل اذا دخل المسجد ای مسجد المدینۃ فوجدہم یصلون
فسأل الذی الی جانبہ فیخبرہ بما فاتہ فیقضی ثم یدخل معہم حتی
جاء معاذ بن جبل یوما فدخل فی الصلوۃ الحدیث وہذا کان
بالمدینۃ قطعا لان ابا امامۃ ومعاذ بن جبل انما اسلما بہا انتہی
کلامہ قلت ہذا کلام فی غایۃ التحقیق مفید لان تحریم الکلام
کان بالمدینۃ لا بمکۃ لکن تعقبہ بحدیث الطبرانی عن
ابی امامۃ لا یخلو عن شیء لجواز ان یکون المراد بالاخبار الواقع فیہ
الاخبار بالاشارۃ لا بالکلام وقد ورد ذلک مصرحا فی بعض

نا مؤمل بن اسمعیل نا حماد بن سلمة نا عاصم عن ابی وائل قال قال عبد الله قال کنا نتکلم فی الصلوة فقدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحبشة وهو یصلی فسلمت علیه فلم یرد علی فاخذنی ما حدث فلما قضی صلاته قلت یا رسول الله نزل فی شیء قال لا ولکن الله یحدث من امره ما یشاء انتهی ملخصاً **فان قلت** قد روی البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن ابن مسعود قال کنا نسلم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة فیرد علینا فلما رجعنا من عند النجاشی سلمنا علیه فلم یرد علینا فقلنا یا رسول الله کنا نسلم علیک فی الصلوة فترد علینا فقال ان فی الصلوة شغلاً ومن المعلوم ان قدوم ابن مسعود من الحبشة کان بمکة فیعلم منه ان نسخ الکلام کان بمکة **قلت** هذا غایة ما استدل به من قال ان تحریم الکلام کان بمکة لکن یدفع ذلک بوجهین احدهما ان الروایات الاخر عنه علی ما مر ذکرها تدل علی ان نسخ الکلام کان بقوله تعالی قوموا لله قانتین وهی مدنیة اتفاقاً وثانیهما ان قدومه من الحبشة کان مرتین فانه رجع مرة منها حین سمع ان المشرکین اسلموا عند النبی صلی الله علیه وسلم بمکة ثم عاد الی الحبشة ثم جاء النبی صلی الله علیه وسلم بالمدینة فالقدوم الوارد فی هذا الحدیث المذکور ان حمل علی قدومه الاول دل علی کون تحریم الکلام بمکة وبه قالت طائفة والظاهر حمله علی قدومه الاخر لیوافق الروایات الاخر عنه والروایات عن غیره الدالة صریحاً علی انه کان بالمدینة قال

الی الحبشة وعاد منها الی المدینة بعد الهجرة وشهد بدرا وذکر
ان روایة عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل عنه ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم لم یرد علیه السلام بمکة وهو یصلی وقال ان الله
یحدث ما یشاء وانه احدث ان لا تتکلموا فی الصلوة قد وهم فیها
عاصم فی الفاظه وکان سیٔ الحفظ عندهم لا یحتج بحدیثه مما یخف
فیه انتهی **واما القول الرابع** وهو انها نزلت فی الاذکار خلف
الامام عند ذکر الجنة والنار فهو منقول عن الکلبی وحاله معلوم
عند المحدثین انه ممن لا یحتج به وکتب الفن مشهورة بذکره فان
ثبت ذلک من غیر طریقه بطریق معتد به قبل والا فهو من الاقوال
التی لا سند لها وکان قائله اخذه من عموم لفظ الآیة المطلقة
واما القول الخامس وهو ان الآیة عامة لکل سامع
فمع کونه مخالفا للآثار الدالة علی ورودها فی الاسباب الخاصة
لا ینافی الاقوال السابقة واللاحقة والظاهر ان من قال به اخذ
بعموم الآیة من دون لحاظ الموارد الخاصة **واما القول الاول**
انها نزلت فی سماع الخطبة فی الجمعة وغیرها **والسادس**
انها نزلت فی القراءة خلف الامام والخطبة جمیعا فیخدشهما
ما مر نقله عن البغوی والخازن والخطیب والقرطبی من ان فیه
بعدا من حیث ان الآیة مکیة والجمعة وجبت بالمدینة **لا یقال**
قد صرح جمع بان فرضیة الجمعة کان بمکة لکن لم یتمکن النبی صلی الله
علیه وسلم من اقامتها بها واقامها بعد الهجرة بالمدینة کما قال
السیوطی فی ضوء الشمعة فی عدد الجمعة الجمعة فرضت علی النبی صلی الله علیه وسلم

وهو بمكة قبل الهجرة فلم يتمكن من اقامتها هنالك من اجل الكفار فلما خرج
من هاجر من اصحابه الى المدينة امرهم بان يجمعوا فجمعوا انتهى وقال ايضا
في الاتقان في علوم القرآن عند ذكر امثلة ما تاخر نزوله عن حكمه ومن
امثلته ايضا آية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس
ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به
الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت لابي
ارأيت صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة
لم هذا قال اي بني كان اول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مكة انتهى **لانا نقول** هذا خلاف ما عليه
الجمهور والاستدلال بهذا الحديث على ان فرضية الجمعة بمكة ليس
بمنصوص لجواز ان تكون اقامة اسعد بن زرارة الجمعة بالمدينة باجتهاده
فوافق بامره وهو الذي تصرح به الروايات الاخر عنه ففي المواهب اللدنية
للقسطلاني وشرحه للزرقاني نقلا عن فتح الباري روى عبد الرزاق
باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع اهل المدينة قبل ان يقدمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة فقالت الانصار
ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل لنا يوما نجتمع فيه نذكر الله ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة
واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ وانزل الله بعد ذلك
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فيدل على انها انما فرضت بالمدينة وعليه الاكثر وقال الشيخ ابو حامد

فرضت بمكة وهو غريب وهذا وان كان مرسلا فله شاهد حسن
اخرجه احمد وابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة من حديث كعب
ابن مالك فمرسل ابن سيرين يدل على ان اولئك الصحابة اختاروا يوم
الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه بالوحي وهو
بمكة فلم يتمكن من اقامتها ثمه ولذلك جمع بهم اول ما قدموا المدينة
وقد ورد فيه حديث ابن عباس عند الدارقطني انتهى كلامه ملخصًا
قلت ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح
الرافعي الكبير اثر ابن سيرين منسوبًا الى عبد الرزاق وعبد بن حميد وقال
رجاله ثقات وذكر ان الدارقطني روى من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال اذن بالجمعة
للنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ولم يستطع ان يجمع بمكة فكتب
الى مصعب بن عمير اما بعد فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور
فاجمعوا نساءكم وابناءكم فاذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم
الجمعة فتقربوا الى الله بركعتين قال فهو اول من جمع حتى قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة انتهى **وذكر** ابن الهمام في فتح القدير بعد ذكر
حديث كعب بن مالك ان ذلك كان قبل ان تفرض الجمعة **سلمنا** ان
فرضية الجمعة كانت بمكة لكن فرضية الخطبة واشتراطها ووجوب سماعها
في الجمعة انما كان بالمدينة بنزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلوٰة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم
تعلمون وبقوله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائمًا قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة وهما مدنيتان والحديث 100

الذی استند به من قال بفرضية الجمعة بمكة وهو حديث ابن عباس
عند الدارقطنی ليس فيها ذكر الخطبة على ان الآية المذكورة صريحة فی
الامر بالاستماع عند قراءة القرآن والخطبة وان كانت مشتملة عليها
لا يطلق عليها قراءة القرآن فحملها على سماع الخطبة يابى عنه ايضًا
ظاهر القرآن **فاذن** ظهر حق الظهور لان ارجح تفاسير الآية وموارد
نزولها هو القول الثانی وهو انها نزلت فی القراءة خلف الامام واما غيرها
من الاقوال فمنها ما هی مردودة قطعًا لا تجد سندا ومستندًا ومنها ما هی
مخدوشة ومنها ما هی غير منافية وهذا القول ترجيحه بوجوه احدها
انه لا تعارضه الآثار والاخبار وليست فيه خدشة ومناقضة عند
اولی الابصار وثانيها انه منقول عن الائمة الثقات من غير معارضات
وثالثها انه قول جمهور الصحابة حتى ادعى بعضهم الاجماع على ذلك
كما اخرجه البيهقی عن احمد انه قال اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت
فی الصلوة وقال ابن عبد البر فی الاستذكار هذا عند اهل العلم عند
سماع القرآن فی الصلوة لا يختلفون ان هذا الخطاب نزل فی هذا
المعنى دون غيره انتهى فعلم ان اختيار ان هذه الآية نزلت فی الخطبة
وكذا الاختيار باقی الاقوال المخدوشة لدفع استدلال الحنفية بعيد
كل البعد عن الانصاف ومع العلم بما حققنا لا يخلو القول به
عن الاعتساف **الوجه الرابع** اختلف اهل الاصول هل
العبرة لعموم اللفظ او لخصوص السبب والاصح الاول وقد نزلت
آيات فی اسباب واتفقوا على تعديتها الى غير اسبابها قال الزمخشری
يجوز ان يكون السبب خاصًا والوعيد عامًا ليتناول كل من باشر

ذلك القبيح ومن الادلة على اعتبار عموم اللفظ احتجاج الصحابة
وغيرهم في وقائع بعموم آيات نزلت على اسباب مخصوصة شائعا
ذائعا بينهم واخرج ابن جرير بسنده عن محمد بن كعب ان الآية تنزل
في الرجل ثم تكون عامة بعد كذا ذكره السيوطي في الاتقان وقد
وشحت كتب الاصول والتفاسير بذكر هذه المسئلة وتحقيقها
وذكر دلائلها ونقل اجماع الصحابة عليها والرد على من خالفها اذا
تقرر هذا فنقول سلمنا ان الآية المذكورة وردت في الخطبة او
في التكلم في الصلوة او غير ذلك لكنه لا يقتضي ذلك ان تكون
مخصوصة بذلك بل لفظها عام يشمل الموارد المخصوصة وغيرها
فيجري على عمومه ويشمل حكمه الموارد وغيرها فتدل هذه الآية
بعمومها على وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن مطلقا
والتقييد بموضع دون موضع باطل جزما **الوجه الخامس**
سلمنا ان الآية نزلت في الخطبة وان لفظها العام ايضا لا يشتمل
غير الخطبة لكنا نقول ان افتراض سماع القرآن في الخطبة او سماع
مطلق الخطبة ليس الا لان القرآن نزل للتدبر والتفكر ليعمل بما فيه
وان الخطبة شرعت لتعليم الاحكام فلا بد من استماعهما
لئلا يفوت المرام ومن المعلوم ان هذا الامر موجود في قراءة القرآن
في الصلوة ايضا فيفترض الاستماع عندها ايضا **الايراد الثاني**
ان الآية انما امرت باستماع القرآن والانصات له وهذا لا يقتضي
وجوب سكوت المقتدي بان لا يقرأ في نفسه ايضا فان الانصات
هو ترك الجهر والعربي يسمى تارك الجهر منصتا وان كان يقرأ في نفسه

الوجه الخامس من وجوه الجواب

الايراد الثاني على الاستدلال بالكتاب

اذا لم يسمع احد قراءته فالدليل غير مثبت للمرام والتقريب غير تام
والجواب عنه على ما ذكره الامام الرازى فى تفسيره
بعد نقل هذا الايراد من الواحدى انه تعالى امر اولا بالاستماع
واشتغاله بالقراءة يمنعه من الاستماع لان السماع غير والاستماع
غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع
على الوجه الكامل كما قال تعالى لموسى عليه السلام وانا اخترتك
فاستمع لما يوحى واذا ثبت هذا وظهر ان الاشتغال بالقراءة مما
يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد النهى عن القراءة
۱۰۳ مطلقا انتهى **الايراد الثالث** ان الآية لا تدل
الا على وجوب الاستماع والانصات اى السكوت له وهذا مختص
بالجهرية لا يتعدى الى غيره فان السماع والسكوت له لا يكون فى
السرية فلو دلت الآية على ما استدلوا به لم تدل الا فى الجهرية دون
السرية فيكون المدعى عاما والدليل خاصا **والجواب**
عنه من وجهين **الاول** ان المامور به فى هذه الآية
امران الاستماع والانصات فالاول فى الجهرية والثانى فى السرية
فالمعنى اذا قرئ القرآن فان جهر به فاستمعوا له وان اسر به فانصتوا
واسكتوا وهذا هو الذى اختاره كثير من اصحابنا الحنفية فى
الكتب الفقهية **قال** ابن الهمام فى فتح القدير حاصل
الاستدلال بالآية ان المطلوب امران الاستماع والسكوت
فيعمل بكل منهما والاول يخص الجهرية والثانى لا فيجرى على
اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا انتهى **ومثله**

في لزوم قراءة الفاتحة لكن لا ورود لهما على من يقول باستحباب قراءة
المأموم الفاتحة ان ظفر بالسكتة وتركها عند عدم الظفر بها عملاً
بالكتاب والسنن المختلفة الواردة فيها **الايراد الخامس**
ان هذه الآية تخالف قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن لكونه عاماً
في الامام والماموم فلا بد ان يعمل بكل منهما بان تحمل هذه الآية
على ما عدا الفاتحة وتلك الآية على مطلق القراءة **وجوابه** ان الجمع
غير منحصر في ما ذكره بل يمكن الجمع بان تحمل تلك الآية على ما عدا الماموم
عند قراءة الامام فيلزم على المؤتم السكوت عملاً بهذه الآية عند قراءة
الامام وعلى من عداه القراءة **بل** قد يقال ان تخصيص تلك الآية
بما عدا المقتدي ايسر من تخصيص هذه الآية بما عدا الفاتحة لان تلك
الآية عام خص منه البعض عند الكل والجمهور وهو المدرك في
الركوع وهذه الآية لم يقع التخصيص فيها فابداء تخصيصه مرفوع
الايراد السادس ان هذه الآية تخالف الاحاديث الدالة
على لزوم قراءة الفاتحة لكل مصل حتى المقتدي فيجب ان يعمل بكل
منهما بان تخص الآية بغير الفاتحة او بغير المقتدي **وجوابه**
سيجيء قريباً فانتظره مفتشاً **وبعد اللتيا والتي اقول**
الانصاف الذي يقبله من لا يميل الى الاعتساف ان الآية المذكورة
التي استدل بها اصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة
في السرية ولا على عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكتة وتدل على عدم جواز
القراءة حال جهر الامام بالقراءة فيمكن ان يستدل بها على رد مذهب من ذهب الى ان
المأموم يقرأ الفاتحة مطلقاً ولو مع قراءة الامام ومن ذهب الى وجوب

فوائد فقه الايراد الخامس ... الايراد الخامس وجوابه ... الايراد السادس وجوابه ... الانصاف ... قوله خص منه البعض ... قد توهم ان العام المخصوص منه البعض ظني ... غيث

وهو لا يحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان
هذا خاص بالجهرية التي يقرأ فيها الامام جهرا فيلزم على المقتدين
التدبّر فيجب عليهم الانصات واما في السرية فالامام لا يقرأ الا
بحيث لا يقرع صماخ المقتدين فلا يمكن ان يحصل التدبر لهم فيها
وان كانوا منصتين فلا يظهر لوجوب السكوت عليهم فيها وجه
معتد به والقول بان وجوب السكوت في السرية امر تعبدي
غير معقول مطالب بالدليل المعقول على ان كثيرا من اصحابنا
وغيرهم اخذوا بعموم الآية المذكورة وعدم اختصاصها بالمواد
المأثورة حتى فرعوا عليه كون سماع القرآن مطلقا ولو خارج
الصلوة فرض عين او كفاية فلو كان المامور به فيها امرين
الاستماع والسكوت الاول في الجهر والثاني في السر لزم ان يقال
بوجوب سكوت من يقرأ القرآن عنده خارج الصلوة سرا كفاية
او عينا وهو خلاف الاجماع بلا نزاع **الثاني** وهو اولاهما
عندي ان يقال الاستدلال بهذه الآية مقتصر على اثبات
ترك القراءة خلف الامام في الجهرية وليس مقصود المستدل
اثباته بها في السرية بل هو ثابت بدلائل اخر من الاخبار والآثار
على ما سياتي ذكرها **الايراد الرابع** ان الآية لا تدل الا على
وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا على السكوت مطلقا

فيجوز ان يسكت الامام ما بين القراءة والتكبير او ما بين الفاتحة والسورة او ما بين القراءة والركوع سكتة فيقرأ الماموم فى سكتات الامام فى الجهرية الفاتحة وينصت عند القراءة ليكون عاملاً بالقرآن والسنة جميعاً كما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآية على وجوب الانصات بالكلية ولو عند السكتة لزم عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقاً والجواب عنه على ما ذكره الامام ان سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثانى يقتضى ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت لو قرأ الماموم يلزم ان تحصل قراءة الماموم مع قراءة الامام وذلك يفضى الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص وايضاً فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام قراءة الفاتحة فى مقدار سكوت الامام وح يلزم المحذور المذكور وايضاً فالامام انما يبقى ساكتاً ليتمكن الماموم من اتمام القراءة فى مقدار سكوت الامام وح ينقلب الامام ماموماً والماموم اماماً لان الامام فى هذا السكوت يصير كالتابع للماموم وذلك غير جائز انتهى كلامه واقول فى الايراد الثالث وان ذكره جمع من اصحابنا ايضاً نظر دقيق سيجئ ذكره ان شاء الله تعالى والايراد ان الاولان واردان على الشافعية وغيرهم القائلين بوجوب قراءة الماموم الفاتحة وسكوت الامام فى اثناء القراءة عملاً بالكتاب وبالسنن الواردة

في البحر الرائق وغيره وفيه نظر وهو ان الامر باستماع القرآن والسكوت ليس امراً تعبدياً غير معلل كما هو ظاهر بل هو حكم معلل باجماع القائسين والمعللين كوجوب السكوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلوة ونحو ذلك ولا تظهر له علة ولو بعد التأمل الا كون القرآن منزلا للتدبر والتأمل

الفاتحة على المقتدی واستنان السكتات للامام واما الاستدلال بها
على وجوب الانصات مطلقا سرية كانت او جهرية فی حال
السكتة وفی حال القراءة فغير تام الا بتاويلات ركيكة لا يقبلها
ذو الفهم التام **وقد يستدل** على مذهبنا بالآيات
المفيدة لان نزول القرآن للتدبر كقوله تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وغيره بان يقال
لما كانت الغاية من نزول القرآن هو التدبر والتفكر يجب السكوت
على مستمعه فانه لو قرأ مع قراءة القارى يفوت التدبر **والكلام**
فيه كالكلام على الآية الاولى نقضا وابراما وانصافا

الاصل الثانی فی الاستدلال بالسنة المرفوعة وهو باحاديث
عديدة مخرجة فی كتب شهيرة ولنذكر بعضها الذی اشتهر
الاحتجاج بها والاحتجاج بما عداها مما يؤدی مؤداها

الحديث الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر الامام فكبروا

الوقف الغب مستندون فالما من الوجه الثالث فلان حجة ابي الاخبار بطن صحيحة فلان حديث النبي صلى الله عليه وسلم

بقية حاشية صفحة (٨) متعلقة

صلوة ... من صلى صلوة الا صلوة خلف الامام

بام القرآن فهي خداج عن جابر مرفوعا الا ان يكون وراء الامام

الامام واخرجه ايضا عن خداج الا ان يكون ... الكتاب الا القرآن

الامام بام القرآن فهي خداج فيها بفاتحة الكتاب كل صلوة ...

لا يقرأ فيها بام القرآن ... صلوة لا يقرأ فيها ابن عباس موقوفا عن

اخر لا تجزي صلوة ... عن ابن عباس ... واخرج ايضا

وراء الامام ... الا وراء الامام ... وسلم قال بل القرآن

وراء الامام فلا صلوة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ما لي انازع

فيها بفاتحة الكتاب ... قال اني اقول ... واخرج عبد الرزاق القراءة

عبد الله بن ... قالوا نعم قال ذلك صلى الله عليه وسلم ... وانما

احدكم عن القراءة حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من وراء من

فانتهى الناس عن ... الى ان اخذ ... فيما يجهر بالقرآن

عن زيد بن اسلم ... اخبار ... في شرح صحيح البخاري

خلف الامام قال ... باب القراءة ... تنقيح الكلام

الامام فلا صلوة عليها ... لم اخرج النسائي ...

شار الاطلاع ... معاني الآثار ... عن ابي الدرداء قال الاول

الضعيف وشرح الامام ... ان في كل صلوة ... الثلثة

عن القراءة خلف ... وسلم اقرأ في كل صلوة

والبيهقي في سننه ... الامام ... صلى الله عليه وسلم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ... الانصار ... القوم اليه ما ارى الامام

عن ابي الدرداء قال رجل ... القوم ... قال النسائي ليس

بنعم قال ... صلى الله عليه وسلم ... ما ارى الامام

اذا ام القوم ... قطعي ... صلى الله عليه وسلم

الدار قطني ... كلام النبي صلى الله عليه وسلم

انما يدل قول ... ان الدار قطني

ايضا الدرداء في سننه بان قال

اخرج حديث ابي الدرداء مرفوعا صريحا واثنان موقوفان

اسانيد اثنان منها مرفوعا قال ابي الدرداء مرفوعا ثم قال ان

واخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابي الدرداء ... قد غلط فيه ... رواه

هذه اللفظ رواه مرفوعا ابو صالح كاتب الليث ... الاول ان زيد بن

زيد بن الحباب واخطأ فيه قال ان عن ابي ... زيد بن الحباب اخرج

الراويين كلاهما ثقتان وثقهما كثير من المحدثين ... فلا يحكم بخطئهما

لمسلم في صحيحه وابو صالح قيل على ان البخاري في صحيحه ... ضعف ابي صالح

ولا تغليطهما بلا اقامة دليل عليه الثاني لو ثبت ان ... ضعيفين يقوى

وزيد فانما رجلان اثنان والحديث اذا جاء من رواة ... وسلمنا

بعضه بعضا ويصير حسنا لغيره فيكون مقبولا الثالث ... لو تم

عدم تقوية الضعيف بالضعيف فلا يضر ... لتفرد برواية هذا

الحديث بل رواه كثيرون من حديث ابي هريرة وعبد الله بن ... و

ابن مسعود الرابع ان هذا الحديث اذا كان مختلفا في رفعه ووقفه

فقد تقرر في اصول الحديث انه اذا اختلفت رواة الحديث الرفع و

الوقف فالحكم للرفع عند جمهور المحدثين الخامس ... تقرير ... لو سلمنا

ان الحديث موقوف فالموقوف حجة عند الحنفية السادس انتقال النبي

ابن الهمام ان ما رواه ابو الدرداء في حديثه هذا ان لم يكن من كلام

صلى الله عليه وسلم فلم يكن يروي ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

في كل صلوة قراءة ثم يعتد بقراءة الامام عن المقتدي الا بعلم عنده

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه ملخصا ولا يخفى على

المفطن العالم ما في هذه الوجوه من الكلام اما في الوجه الاول

فوان كون الراوي ثقة لا ينافي كونه مخطيا في رواية

خاصة واما في الوجه الثاني فهو ان تعدد

الرواة امر مشترك فيما نحن

فيه فان رواة ...

ع

١٠٩

ابن جبير والرابع الرابع فلان تقوية الربيع انما يعود اذا الوقف ورواه ابو الحق وان تفاوت فالاعتبار برواية من هو اوثق واعلى واما في الخامس فلان حجية آثار الصحابة انما تكون مقيدة اذا لم يكن الامر مختلفا فيه بينهم والامر فيما نحن فيه ليس كذلك

وإذا قرأ فأنصتوا أخرجه جماعة من الأئمة واختلفوا في ضعفه
وقوته فأخرج أبو داؤد في سننه في باب التشهد عن عمرو بن
عون أنا أبو عوانة عن قتادة وعن أحمد بن حنبل نا يحيى بن
سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن
عبد الله الرقاشي قال صلى بنا أبو موسى الأشعري فلما جلس في
آخر صلاته قال رجل من القوم أقرت الصلوة بالبر والزكوة فلما
انفتل أبو موسى أقبل على القوم فقال أيكم القائل كلمة كذا وكذا
فأرم القوم قال فأيكم القائل كلمة كذا وكذا فأرم القوم قال فلعلك يا
حطان قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت أن تبكعني بها فقال رجل
من القوم أنا قلتها وما أردت بها إلا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون
كيف تقولون في صلوتكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فعلمنا وبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم
ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا الحديث ثم
قال أبو داؤد نا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت أبي سليمان التيمي
نا قتادة عن أبي غلاب يحدثه عن حطان الرقاشي بهذا الحديث
زاد فإذا قرأ فأنصتوا ثم قال قوله وأنصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به
إلا سليمان التيمي في هذا الحديث انتهى ثم أخرج أيضا في باب الإمام
يصلي قاعدا من طريق أبي خالد عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن
أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا
وإذا قرأ فأنصتوا الحديث وقال هذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا

فوائد عن حطان

الوهم عندنا من ابی خالد انتہی **واخرج** ابن ماجة من طریق ابی خالد
عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هریرة مرفوعاً انما
جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا الحدیث **واخرج**
ایضاً من طریق جریر عن سلیمان التیمی عن قتادة عن ابی غلاب عن حطان
الرقاشی عن ابی موسی الاشعری مرفوعاً اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا
کان عند القعدة فلیکن اول ذکر احدکم التشهد **واخرج** النسائی
عن ابی هریرة مثل روایة ابن ماجة سنداً ومتناً **واخرج** مسلم
فی صحیحه فی باب التشهد من طریق قتادة عن یونس بن جبیر عن
حطان قال صلیت مع ابی موسی الاشعری الحدیث نحو روایة
ابی [illegible] الاولی وفیه اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم
فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقولوا آمین
الحدیث ثم قال وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة نا ابو اسامة نا سعید
ابن ابی عروبة ح ونا ابو غسان نا معاذ بن هشام نا ابی ح ونا اسحق
ابن ابراهیم انا جریر عن سلیمان التیمی کل هؤلاء عن قتادة فی هذا
الاسناد بمثله وفی حدیث جریر عن سلیمان عن قتادة من الزیادة
واذا قرأ فانصتوا قال ابو اسحق قال ابو بکر ابن اخت ابی النضر فی
هذا الحدیث فقال مسلم ترید احفظ من سلیمان فقال له ابو بکر
فحدیث ابی هریرة قال هو صحیح یعنی واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندی
صحیح فقال لم لم تضعه ههنا فقال لیس کل شیء عندی صحیح
وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا علیه انتہی ما فی صحیح مسلم
وذکر الزیلعی فی نصب الرایة ان البزار ایضاً اخرج هذا الحدیث

نحو رواية ابن ماجة عن ابى موسى و قال لا نعلم احدا قال فيه واذا
قرأ فانصتوا الا سليمان التيمى لا ما حدثنا به محمد بن يحيى نا سالم بن
نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان عن ابى موسى
مرفوعا بنحو حديث سليمان انتهى و قد رواه ابن عدى فى الكامل عن سالم
ابن نوح العطار عن عمر بن عامر و سعيد بن ابى عروبة عن قتادة بنحوه
سندا و متنا و قال هذا الحديث لسليمان التيمى اشهر من عمرو بن عروبة
انتهى كلام الزيلعى ملخصا **و فى** شرح معانى الآثار للطحاوى حدثنا
ابن ابى داؤد نا الحسين بن عبد الاول نا ابو خالد سليمان بن حيان
نا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ
فانصتوا انتهى **و يرد** على الاستدلال بهذا الحديث انه متكلم فيه قد
جعلوه شاذا غير محفوظ و قد حكموا فى ثبوته حتى ان ابا داؤد حكم عليه
انه ليس بمحفوظ من طريق قتادة و ان الوهم فيه من ابى خالد الاحمر
من طريق زيد بن اسلم كما مر نقله و قال النووى فى شرح صحيح مسلم ان
هذه اللفظة مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبرى
عن ابى داؤد ان هذه الزيادة ليست بمحفوظة و كذلك رواه عن ابن معين
و ابى حاتم الرازى و الدارقطنى و الحافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم
و اجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما و لم يروها
مسندة فى صحيحه انتهى و قال السيوطى فى مصباح الزجاجة على سنن
ابن ماجة فى سنن البيهقى قال ابو حاتم هذه الكلمة اى و اذا قرأ
فانصتوا من تخاليط ابن عجلان قال و قد رواه ايضا خارجة بن مصعب

١١١ الايراد على الاستدلال بتضعيف الحديث وغيره والجواب عنه بتقويته

عن زید بن اسلم و خارجة ایضًا لیس بالقوی انتہی **والجواب عنه** انه ماذا اراد المورد من قوله انه متکلم فیه ان اراد انه متکلم فیه اجماعًا فلیس بصحیح وان اراد انه متکلم فیه عند جمع من الحفاظ فمسلم غیر مضر لان قولهم متعقب علیه ومن اقر بصحته قوله نجیح **وتفصیله** ان هذا الحدیث قد صححه جمع من الائمة ایضًا منهم مسلم صاحب الصحیح کما مر ذکره ومنهم احمد بن حنبل علی ما قال ابن عبد البر فی الاستذکار فی اجماع اهل العلم علی ان قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له لم یرد کل موضع یسمع فیه القرآن وانه انما اراد الصلوة اوضح دلیل علی انه لا یقرأ مع الامام فی ما جهر ویشهد لهذا قول رسول الله صلی الله علیه وسلم واذا اقرأ فانصتوا وقد ذکرناه بالاسانید والطرق فی التمهید من حدیث ابی هریرة وحدیث ابی موسی وقد صحح هذا اللفظ احمد بن حنبل قال ابوبکر الاثرم قلت لاحمد بن حنبل من یقول من النبی صلی الله علیه وسلم من وجه صحیح اذا قرأ الامام فانصتوا قال حدیث ابن عجلان الذی یرویه ابو خالد الاحمر والحدیث الذی رواه جریر عن التیمی وقد زعموا ان المعتمر ایضًا رواه قلت نعم قد رواه قال فای شیء ترید فقد صحح احمد هذین الحدیثین انتہی وذکر العینی فی البنایة ان ابن خزیمة ایضًا ممن صحح هذا الحدیث **واما** کلام ابی داؤد ان الوهم فیه من ابی خالد فقد تعقبه الحافظ المنذری فی مختصر سنن ابی داؤد علی ما نقله الزیلعی منه حیث قال فیه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سلیمان

قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري قال سفيان
وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس ورواه
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع
القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون
بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به وسمعت محمد بن يحيى بن
فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري انتهى **واخرجه**
الترمذي من طريق مالك به سندا ومتنا وقال هذا حديث حسن
وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وروى بعض اصحاب
الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهري فانتهى
الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى **واخرجه** النسائي من طريق مالك به سندا ومتنا **واخرجه**
ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة
سمعت ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها
الصبح فقال هل قرأ منكم من احد قال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول
مالي انازع القرآن **ثم اخرجه** من طريق معمر عن الزهري عن ابن اكيمة
عن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وزاد
فيه فسكتوا بعد فيما جهر به الامام **واخرجه** الطحاوي في شرح
معاني الآثار من طريق مالك به ومن طريق الاوزاعي عن الزهري
عن سعيد عن ابي هريرة نحو ما ذكره ابوداؤد بلفظ فاتعظ المسلمون
بذلك الحديث **وذكر** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير انه اخرجه
الشافعي عن مالك واحمد وابن حبان من حديث الزهري عن ابن اكيمة

وما ذكره من تصحيح مسلم اراد به ما نقلناه سابقاً عنه واما كلام
النووي في شرحه المنقول سابقاً فلا يخلو عن تعصب فان اجتماع
هؤلاء انما يقدم على تصحيح مسلم اذا كان ذلك مستنداً الى وجه
معتد به وبدونه لا وجه لتقديمه فان كان مستندهم في ذلك
ضعف سليمان فليس بصحيح فقد وثقه احمد وابن معين والدارمي
وابن سعد وابن حبان وغيرهم وان كان تفرده كما هو المشهور عندهم
فليس بصحيح ايضاً لما تقدم من ذكر متابعاته وان كان غير ذلك
فليبينه حتى ينظر فيه **وقال** العيني في البناية فان قلت قال البيهقي
في كتاب المعرفة بعد ان روى حديث ابي هريرة وابي موسى قد اجمع
الحفاظ على خطأ هذه اللفظة منهم ابوداؤد وابوحاتم وابن معين
والحاكم والدارقطني وقالوا انها ليست بمحفوظة قلت يرد هذا كله
115 ما يوجد في بعض نسخ مسلم هذه الزيادة عقيب هذا الحديث وصحح
ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة وقال مسلم
هو صحيح عندي يعني الحديث الذي رواه ابوهريرة وهذا مسلم جبل من
جبال الحديث واهل النقل قد حكم بصحة هذا الحديث ورد بهذا كلام
البيهقي وامثاله انتهى **وقال** ابن الهمام في فتح القدير قد ضعفها
ابوداؤد وغيره ولم يلتفت الى ذلك بعد صحة طريقها وثقة رواتها
وهذا هو الشاذ المقبول ومثل هذا هو الواقع في حديث قراءة الامام
قراءة له انتهى **وبالجملة** فالحكم بصحة هذا الحديث هو الارجح
بالنظر الدقيق فيكفي للاستدلال به ومن حكم بضعفها ليس له دليل
معتد به يقبله ارباب التحقيق **وترد عليه** ايضاً الايرادات الخمسة

الواردة على الاستدلال بالآية لانه نظيرها مبنى ومعنى **والجواب** كالجواب والكلام كالكلام **الحديث الثانى** حديث المنازعة والانتهاء وهو قوله صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن وانتهى الناس عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك مما يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر المؤتمين عن القراءة وكره ذلك وان الناس تركوا القراءة خلفه عند ذلك **وهو** حديث مخرج فى كثير من الكتب المعتبرة لثقات الامة **فاخرج** مالك فى الموطا عن الزهرى عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معى منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال انى اقول مالى انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك **واخرجه** محمد بن الحسن فى موطاه من طريقه **واخرجه** ابو داؤد فى سننه فى باب من رأى القراءة اذا لم يجهر من طريق مالك **ثم قال** روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة ابن زيد عن الزهرى على معنى مالك **ثم اخرج** عن مسدد واحمد ابن محمد المروزى ومحمد بن احمد بن خلف وعبد الله بن محمد الزهرى وابن السرح قالوا انا سفيان عن الزهرى قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح بمعناه الى قوله مالى انازع القرآن **ثم قال** قال مسدد فى حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فى ما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح فى حديثه قال معمر قال الزهرى

الحديث الثانى حديث المنازعة والانتهاء

116

ابن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا
فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن سعد الانصاري
الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه
النسائي وابن معين وغيرهما وقد اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه
من حديث ابي موسى وضعفها ابوداؤد والدارقطني والبيهقي وغيرهم
لتفرد سليمان التيمي قال الدارقطني وقد رواه اصحاب قتادة الحفاظ
منهم هشام الدستوائي وسعيد وشعبة وهمام وابو عوانة وابان و
عدي بن ابي عمارة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا واجماعهم يدل
على انه وهم انتهى ولم يثبت عند مسلم تفرده بها لثقة وحفظه وصححها
من حديث ابي هريرة وابي موسى انتهى كلام المنذري **قلت** ما
ذكره من توثيق ابي خالد لا ريب فيه فقد قال اسحق بن راهويه سألت 114
وكيعًا عنه فقال وابو خالد يسأل عنه وقال ابن ابي مريم عن ابن معين
ثقة وكذا قال ابن المديني وقال النسائي والدارمي عن ابن معين ليس به
بأس وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات
وقال العجلي ثقة ثبت كذا ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب
واما ما ذكره من متابعة محمد بن سعد اراد به ما اخرجه النسائي في
سننه عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد عن محمد بن
عجلان عن زيد به سندًا ومتنًا واخرجه الدارقطني ايضًا وقال قال
ابو عبد الرحمن كان محمد بن عبد الله المخرمي يقول محمد بن سعد هذا
ثقة انتهى وله متابعان آخران ايضًا غير محمد بن سعد اسمعيل ومحمد بن
ميسرة اخرج الدارقطني حديثهما وضعفهما كذا قال الزيلعي وغيره

وقوله فانتهى الناس الخ مدرج فى الخبر من كلام الزهرى بينه الخطيب
واتفق عليه البخارى فى التاريخ وابوداؤد ويعقوب بن شيبة والذهلى
والخطابى وغيرهم انتهى **واورد** على هذا الاستدلال بوجوه **احدها**
ان اصل الحديث من رواية ابن اكيمة الليثى وعليه تدور رواياته ولم يحدث
عنه غير ابن شهاب الزهرى وليس مشهورا بالنقل بل هو مجهول فحديثه
ليس فى حيز الاحتجاج والقبول الا ترى الى ما ذكره الحافظ ابن حجر
فى تهذيب التهذيب ان ابا بكر البزار قال ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل
ولم يحدث عنه الا الزهرى وقال الحميدى هو رجل مجهول وكذا قال
البيهقى وقال اختلفوا فى اسمه فقيل عمارة وقيل عمار وقال ابن حبان فى
الثقات يشبه ان يكون المحفوظ ان اسمه عمار انتهى ومن ثم قال النووى
بعد نقل تحسين الترمذى حديثه هذا انكر الائمة على تحسينه 118
واتفقوا على ضعف هذا الحديث لان ابن اكيمة مجهول انتهى **واخرج**
الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ بسنده عن الحميدى انه قال
ان قال قائل ممن يرى ان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به ان الزهرى
حدث عن ابن اكيمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
مالى انازع القرآن فانتهى الناس الحديث قلنا هذا حديث رواه مجهول
لم يرو عنه غيره انتهى **والجواب عنه** ان دعوى الاتفاق على كونه
ضعيفا كما صدر عن النووى مردودة كما قال على القارى فى المرقاة شرح
المشكوة قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابى هريرة رواه مالك
والشافعى والاربعة وقال الترمذى حسن وصححه ابن حبان وضعفه
الحميدى والبيهقى انتهى فبهذا يعلم ان قول النووى اتفقوا على ضعف

ايرادات على الاستدلال الاول تضعيف الحديث بجهالة ابن اكيمة

الجواب بتقوية الحديث وتوثيق ابن اكيمة

هذا الحديث غير صحيح انتهى واما قول من قال ان ابن اكيمة مجهول فغير
مقبول فانه ان لم يعرفه فقد عرفه جماعة من النقاد ووثقوه الا ترى
الى كلام الحافظ ابن حجر فى تهذيب التهذيب فى ترجمته قال ابن ابى حاتم
صالح الحديث مقبول وقال ابن خزيمة قال لنا محمد بن يحيى الذهلى
ابن اكيمة هو عمار ويقال عامر والمحفوظ عندنا عمارة وهو جد عمرو بن مسلم
الذى روى عنه مالك بن انس ومحمد بن عمرو بن علقمة حديث ام سلمة
اذا دخل العشر قلت قال ابن عبد البر فى باب من لم يشتهر عنه الرواية
واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ابن اكيمة الليثى المدنى قال
يحيى بن معين كفاك قول الزهرى سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب وقد روى عنه غير الزهرى محمد بن عمرو وروى الزهرى عنه
حديثين احدهما فى القراءة خلف الامام وهو مشهور به والآخر فى
المغازى انتهى كانه يشير الى حديثه عن ابن اخى ابى رهم واما قوله ان
محمد بن عمرو روى عنه فخطأ وقد وضح من كلام الذهلى كما تقدم وذكره
مسلم وغير واحد فى الوحدان وقالوا لم يروعنه غير الزهرى وقال
الدورى عن يحيى بن سعيد عمرو بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان
هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان فى الثقات انتهى
ملخصا وفى استذكار ابن عبد البر قال ابن شهاب كان ابن اكيمة يحدث
فى مجلس سعيد بن المسيب ويصغى الى حديثه وحسبك بهذا تحريما
وثناء انتهى وثانيها ان جملة وانتهى الناس الخ فى هذا الحديث
مدرجة فمنهم من يجعلها من كلام ابى هريرة رض ومنهم من يجعلها
من كلام الزهرى ومنهم من يجعلها من كلام معمر كما مر نقله عن

قوله واما قول من قال ان ابن اكيمة الخ واما قول ابن حبان ان ابن اكيمة ... ثم الذهبى ... التقريب ... ۱۱۹ ... وروى عنه ... ايضا ... التهذيب ... فان ابن حجر قد حكى عن الذهلى ايضا ... ۱۲

سنن ابی داؤد وقال القاری فی المرقاۃ عند تفسیر ہذہ الجملۃ قال فانتہی
الناس الخ ای ابو ہریرۃ قالہ ابن مالک لکن نقل میرک عن ابن الملقن
ان قولہ فانتہی الناس ہو من کلام الزہری قالہ البخاری والذہلی وابن فارس
وابو داؤد وابن حبان والخطابی وغیرہم انتہی **وجوابہ** ان ہذا
الاختلاف لا یقدح فی اصل المرام لان ہذا الکلام سواء کان من
کلام ابی ہریرۃ او من کلام الزہری او غیرہما یدل قطعاً علی ان الصحابۃ
ترکوا القراءۃ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ما یجہر فیہ
وہذا کاف للاستناد بہ **وثالثہا** ان انتہاء الصحابۃ عن القراءۃ
لعلہ کان باجتہادہم وفہمہم من سوال النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنہم
والخبر بمنازعۃ قراءتہم ترک القراءۃ ولم یروا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اطلع علیہ فحسنہ او نہاہم عن القراءۃ **وجوابہ** ان الصحابۃ ۱۲۰
اعلم منا بمراد النبی علیہ الصلوۃ والسلام وہم من صحابہ ومجالسہ
وشرکاء مآنسہ وفہمہم اقوی من فہمنا فترکہم القراءۃ خلفہ
دلیل واضح علی ان القراءۃ التی ہی منشأ المنازعۃ کانت مکروہۃ
عند النبی علیہ السلام ولو لم یکن ہذا مرادہ وکان قد اطلع من ذلک
الیوم علی ترک المنازعۃ لہداہم الی قراءۃ الفاتحۃ وصرح بنفی الجہر بالقراءۃ
والمنازعۃ واختیار الفاتحۃ ومن المعلوم ان السکوت فی معرض
البیان بیان **ورابعہا** وہو اقواہا ان ہذا الحدیث انما یدل علی
ترک القراءۃ فی الجہریۃ ولا دلالۃ لہ علی ترکہا فی السریۃ فلا یتم التقریب
ولہذا جعلہ مالک وغیرہ القائلون بالفرق بین السریۃ والجہریۃ
من ادلۃ مذہبہم وبہ صرح جماعۃ من غیرہم فقال ابن عبد البر

فی الاستذکار فقہ ہذا الحدیث الذی من اجلہ جیئ بہ ہو ترک
القراءۃ مع الامام فی کل صلوۃ یجہر فیہا الامام بالقراءۃ فلا یجوز ان
یقرأ معہ اذا جہر لا بام القرآن ولا غیرہا علی ظاہر ہذا الحدیث و
عمومہ انتہی وقال القاری فی المرقاۃ عند تفسیر فانتہی الناس عن
القراءۃ فیما جہر بالقراءۃ مفہومہ انہم کانوا یسرون بالقراءۃ فیما
کان یخفی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو مذہب الاکثر
وعلیہ الامام محمد من ائمتنا انتہی **واجیب عنہ** بانہ ورد فی
بعض الروایات فانتہی الناس عن القراءۃ بدون قید الجہریۃ وہو
دال علی انتہائہم عن مطلق القراءۃ **وفیہ** ضعف ظاہر لما تقرر
ان الروایات تفسر بعضہا بعضاً فیحمل مطلق القراءۃ الوارد فی
121 بعض الروایات علی القراءۃ فی الجہریۃ لکون الواقعۃ واحدۃ فالحق
ان یقال غرض المستدلین من الحنفیۃ بہذا الحدیث اثبات احد
جزئی مطلوبہم والرد علی من قال بالقراءۃ فی الجہریۃ والسریۃ
بان ہذا یخالفہم **وخامسہا** ان المراد فی ہذہ الروایۃ الانتہاء
عن الجہر خلف الامام کما قال ابن ملک من قال بقراءتہا خلف
الامام فی الجہریۃ حملہ علی ترک رفع الصوت خلفہ انتہی **وفیہ**
ماذکرہ القاری انہ خلاف ظاہر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ہل قرأ
معی احد منکم **وسادسہا** انہ محمول علی ترک قراءۃ ما عدا
الفاتحۃ کما نقلہ الحازمی عن الحمیدی انہ قال انما قال فیہ النبی
صلی اللہ علیہ وسلم مالی انازع القرآن فاحتمل ان یکون عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ان لا یقرأوا خلفہ سوی فاتحۃ الکتاب

ماخامسہا

ماسادسہا

لانا وجدنا عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قرأ
خلف بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك فقال
رجل نعم فقال صدقت قد علمت ان بعضهم خالجنيها وقوله انازع مثل
اخالج فلا يحتمل ان يكون عنى في حديث ابن اكيمة ان يقول مالي انازع
القرآن يعني فاتحة الكتاب في هو يقول لا صلوة الا بها انتهى وفيه انه مخالف لنظام
سوق الروايات وروايات عمران واقعة على حدة فان واقعة هذه الروايات
كانت في الجهرية والواقعة المذكورة في رواية عمران كانت في السرية
كما سيأتي فيما يأتي فلا يمكن حمل تلك الواقعة على هذه الواقعة فان
قلت نحن نحمله على قراءة ما عدا الفاتحة لحديث لا صلوة لمن لم يقرأ
بام القرآن وغيره من الاحاديث الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم
اجاز قراءة الفاتحة لمن خلفه في الجهرية قلت الجمع بين ما نحن فيه وبين ١٢٢
تلك الاحاديث لا يتعين لهذا الطريق وفي سابعها انه منسوخ بحديث
العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة الذي فيه قول ابي هريرة له اقرأ
بها في نفسك يا فارسي وقد مر ذكره في الفصل الاول من الباب الاول
ويؤيده حديث آخر روي من طريق ابي هريرة دال على ان لا صلوة الا
بالفاتحة كما قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ نقلا عن الحميدي
انه قال بعد ان حكم بان حديث ابن اكيمة ليس بثابت ولو كان هذا
ثابتا اريد به النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام دون غيرها لكان في
حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا وحديث العلاء بن
عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ

قوله بعد هذا الطريق بل يمكن ان تحمل تلك الاحاديث على من عدا الماموم بشهادة حديث عبادة الاتي

قوله وفي سابعها الا ان يقال حديث عبادة محمول على قراءة الفاتحة في السكتات ... الاحاديث

فیہا بأم القرآن فہی خداج فہی خداج فہی خداج غیر تمام قال فقلت یا ابا ہریرۃ
انی احیاناً اکون وراء الامام قال فغمز ذراعی وقال اقرأ بہا فی نفسک
یا فارسی الحدیث واخرج الشافعی عن سفیان عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابیہ عن ابی ہریرۃ مرفوعاً کل صلوۃ لم یقرأ فیہا بأم القرآن فہی خداج
فہی خداج وترجمۃ العلاء علی شرط مسلم والحدیث الاول رواہ فی الصحیح
عن قتیبۃ بن سعید عن مالک عن العلاء والحدیث الثانی رواہ عن
اسحق بن ابراہیم عن سفیان بن عیینۃ ولا علۃ فی الحدیثین لان الاول
رواہ عن العلاء شعبۃ بن الحجاج وسفیان بن عیینۃ وروح بن القاسم
وابو غسان محمد بن مطرف وعبد العزیز بن محمد الدراوردی واسمعیل
ابن جعفر ومحمد بن یزید البصری وجہضم بن عبد اللہ والحدیث الثانی
رواہ مالک بن انس وابن جریج ومحمد بن اسحق بن یسار والولید بن کثیر
ومحمد بن عجلان عن العلاء عن ابی السائب عن ابی ہریرۃ وکان سمعہ
منہما جمیعاً فقد رواہ ابو اویس المدنی عن العلاء قال سمعت من ابی
ومن ابی السائب جمیعاً وکانا جلیسین لابی ہریرۃ قالا قال ابو ہریرۃ
فذکرہ فوجدنا الحدیثین عن ابی ہریرۃ ولم یتبین لنا ایہما بعد الآخر
حتی ابان ذلک العلاء فی حدیثہ حین قال قال لی ابو ہریرۃ یا فارسی اقرأ
بہا فی نفسک فعلمنا انہ انما اخبر بذلک ابو ہریرۃ ابا العلاء بعد موت
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یحتمل ان یکون حدیث ابن اکیمۃ ہو لنا نسخ
ثم یأمر ابو ہریرۃ ان یعمل بالمنسوخ وہو رواہما معاً انتہی ملخصاً
والجواب عنہ من وجہین احدہما ان العلاء بن عبد الرحمن
متکلم فیہ فقد قال الحافظ ابن حجر فی تہذیب التہذیب وغیرہ

١٢٣

لا يستقيم على مذهب الشافعية ومن وافقهم لان قول الصحابي
وعمله ليس بمعتبر عندهم اذا كان خلاف الرواية بل يجب الاخذ بالرواية
فهنا لما افتى ابو هريرة رض بالقراءة في نفسه مع روايته ترك القراءة خلف
النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يعتبر بفتواه بل بما رواه واما الحنفية
فعندهم وان كان عمل الصحابي الراوي وفتواه على خلاف روايته من
امارات النسخ لكنهم قيدوه بما اذا علم تاخر فتواه عن روايته بيقين
وبكونه خلاف المروي خلافا بيقين وفي ما نحن فيه كلاهما في حيز الاشكال
فان ثبت تاخر فتواه وكونه خلاف مرويه يقينا صح ذلك والا فلا وكونه
خلافا له بحيث لا يمكن الجمع بينه وبينه ممنوع لما مر من وجوه الجمع

الحديث الثالث حديث المخ

الحديث الثالث حديث المخالجة وهو مخرج في كتب
١٢٧ معتمدة بطرق متعددة **فاخرج** ابو داؤد في سننه من طريق شعبة
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر فجاءه رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ
قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها **قال** ابو داؤد قال ابو الوليد
في حديثه قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقرآن
قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة
كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه **واخرج** ايضا من طريق سعيد
عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال
رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها **واخرج** مسلم في صحيحه نحوه

الحديث الرابع حديث الطحاوي

الحديث الرابع ما اخرجه الطحاوي عن ابن مسعود قال

بحث تقدم الجمع على النسخ والمنع عن النسخ الا بعد تعذر الجمع واذا خالف الراوى

ومارویت بأسا وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحیفة العلاء بالمدینة مشهورة وکان ثقة کثیر الحدیث وقال عثمان الدارمی سألت ابن معین عن العلاء وابنه کیف حدیثهما فقال لیس به بأس قلت هو احب الیک او سعید المقبری قال سعید اوثق والعلاء ضعیف یعنی بالنسبة الیه وقال الترمذی هو ثقة عند اهل الحدیث کذا ذکره ابن حجر فی تهذیب التهذیب **وثانیهما** ان ادعاء النسخ فی هذا المقام لا یستقیم لا علی مذهب الحنفیة ولا علی مذهب المحدثین والشافعیة وذلک لان مذهب المحدثین کما ذکره ابن الصلاح والحازمی وغیرهما ان الجمع بین المتعارضین مقدم علی النسخ ولا یصح ادعاؤه مع امکان الجمع ولا عبرة لمجرد التراخی بل لتعذر الجمع الثانی فان ظهر وجه یجمع به بین المتعارضین یؤخذ به اعمالا للدلیلین وهو اولی من اهمال احدهما وان ثبت تأخر احدهما فان لم یظهر صیر الی النسخ ان وضح ما یدل علیه والا یصار الی الترجیح وهذا المذهب هو الذی یمیل الی صحته النظر الدقیق ویحکم الفطرة السلیمة بانه التحقیق وقد اوضحت کل ذلک فی رسالتی المسماة بالاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الکاملة ومن المعلوم ان الجمع فی ما نحن فیه بین قول ابی هریرة اقرأ بها فی نفسک یا فارسی وبین انتهی الناس عن القراءة خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ما یجهر فیه ممکن بان یقال الانتهاء مقتصر علی الجهریة کما هو المفهوم من ظاهر التقیید والحکم بالقراءة فی نفسه مقتصر علی السریة او بان یقال الانتهاء کان بالجهریة عند قراءة الامام لا مطلقا والامر بالقراءة فی نفسه فی السریة

١٢٥

وفی الجهریۃ عند سکتات الامام لا مطلقاً فمع امکان الجمع کیف یصار الی النسخ واما الحنفیۃ فانھم وان حکموا بتقدم النسخ علی الجمع وقالوا اذا تعارض الدلیلان فان علم منھما المتاخر فھو ناسخ للمتقدم وان لم یعلم فالترجیح ان امکن والا فالجمع بقدر الامکان وان لم یمکن تساقطا لکن قیدوہ بعلم المتاخر والمتقدم علی سبیل الظن او الجزم ولم یقولوا بالنسخ بمجرد الاحتمال بلا استدلال وبوجہ آخر اذا روی الصحابی حدیثا مفسرا لا یقبل التاویل وترک العمل بمرویہ بعد الروایۃ تعین کون ترکہ للعلم بالناسخ فلا یعمل بالحدیث لکونہ منسوخا ھذا عند الحنفیۃ وعند الشافعی لاعبرۃ لعمل الصحابی خلاف المروی بل یوخذ بالحدیث وھذا ھو مذھب المحدثین لنا انہ لما کان الحدیث مفسرا وقد عمل راویہ الصحابی بخلاف ذلک علم انہ کان عالما بنسخہ لانہ لا یصح العمل بخلاف القاطع من الصحابی المقطوع عدالتہ الا بعد علمہ بالنسخ بخلاف ما اذا عمل الراوی خلاف المروی قبل الروایۃ فانہ لا یدل علی النسخ وکذا اذا لم یعلم تاریخ العمل وروایۃ الحدیث ولھم انہ یحتمل ان یظن الناسخ ناسخا فیترک العمل بہ قلنا ھذا بعید بل غیر صحیح لان ناسخ المفسر لا یکون الا مفسرا فلا احتمال للخفاء کذا فی تحریر الاصول وشروحہ وقد استند الحنفیۃ بھذا الاصل فی کثیر من المباحث کبحث رفع الیدین وغسل الاناء سبعا بولوغ الکلب وغیر ذلک وشرح معانی الآثار للطحاوی مملو من امثال ذلک وان کان کل ذلک لا یخلو عن ایرادات جیدۃ وشبہات قویۃ اذا عرفت ھذا فنقول لادعاء النسخ فی ما نحن فیہ 136

فى غيره ان الدورى قال عن ابن معين ليس حديثه بحجة وقال ابن ابى خيثمة
عن ابن معين ليس بذاك لم يزل الناس يتوقون حديثه وقال ابوزرعة
ليس بالقوى ما يكون انتهى **وفيه** نظر اما **اولاً** فبان حديث العلاء
المذكور فى قسمة الفاتحة قد تلقاه الائمة واستدل به الحنفية و
المالكية على ان البسملة ليست جزءا من الفاتحة وردوا به على الشافعية
القائلين بالجزئية واجابوا عن خدش بعضهم فى العلاء لسلامتهم كما
بسطته فى رسالتى احكام القنطرة فى احكام البسملة الا ترى الى قول
ابن عبد البر فى الاستذكار عند شرح الحديث المذكور هذا الحديث
ابين ما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى سقوط بسم الله الرحمن الرحيم
من فاتحة الكتاب فهو قاطع لموضع الخلاف انتهى وقال العينى فى البناية
شرح الهداية فى بحث البسملة بعد ذكر هذا الحديث وذكر ايراد البعض
الشافعية عليه بان حديثه ليس بحجة هذا جهل وفرط تعصب يتركون
الحديث الصحيح لكونه غير موافق لمذهبهم وقد رواه عن العلاء الائمة
الاثبات كمالك وسفيان وابن جريج وعبد العزيز والوليد بن كثير و
محمد بن اسحق وغيرهم وهو ثقة صدوق انتهى فاذا ثبت ان الحنفية والمالكية
قد قبلوا هذا الحديث فى بحث البسملة وجعلوه اوضح حجة فى الخلافية
فكيف يمكن منهم ابداء ضعفه وكون العلاء متكلما فيه فى بحث الفاتحة
واما ثانيا فبان جماعة من نقاد الفن قد وثقوا العلاء وبسطوا
السنتهم فى حقه بالثناء فان عبد الله بن احمد قال عن ابيه انه ثقة
لم اسمع احدا ذكره بسوء وقال ابو حاتم صالح روى عنه الثقات وقال
النسائى ليس به باس وقال ابن عدى للعلاء نسخ يرويها عنه الثقات

تحقيق توثيق العلاء بن عبد الرحمن وتضعيفه

كانوا يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم
على القرآن **ويرد** على الاستدلال بهما بعض ما ورد على الاستدلال
بالحديث الثاني فتذكره **وقد يورد عليه** بانه قال ابن عبد البر
في الاستذكار بعد ذكر حديث ابن مسعود هذا لا حجة فيه وانما
معناه في الجهر لان التخليط لا يقع في صلوة السر ويبين ذلك حديث
مالي انازع القرآن وهذا في الجهر على ما قدمناه انتهى **وقال بعد** ذكر
حديث عمران هذا الحديث رواه شعبة وجماعة عن قتادة عن
زرارة بن اوفى عن عمران وقوله خالجنيها يعني نازعنيها وهذا مثل قوله
في حديث ابي هريرة مالي انازع القرآن انتهى **الا ان يقال** غرض
المستدلين بهذين الحديثين وامثالهما اثبات ترك القراءة في
الجهرية وترك الجهر فيها وفي السرية على ما مر نظيره **وقد يورد** ١٢٨
ايضا بان هذين الخبرين لا يثبت منهما النهي عن القراءة ولا تركها وانما
اخبر النبي عليه الصلوة والسلام بالمخالجة والمخالطة ولو كرههما لنهى
عنها **وجوابه** ان النهي وان لم يكن مذكورا صريحا لكنه مفهوم ضرورة
فان من المعلوم ان المخالجة والمخالطة في القرآن منهي عنه ولذا نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عن جهر القراءة معا كما ورد في السنن وغيرها فيكون
ما يؤدي اليهما وهو القراءة في الجهر او الجهر بالقراءة ممنوعا عنه ايضا
فليس غرض النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الخبر الا هذا لا مجرد الخبر
فان قلت المخالجة ونحوها انما يتحقق عند جهر المقتدي بالقراءة واما
عند الاسرار بالقراءة فلا فلا يثبت منه الا النهي عن الجهر خلف الامام
لا عن مطلق القراءة خلف الامام ولذا قال النووي في شرح صحيح مسلم

معنى هذا الكلام الانكار فى جهره اور فع صوته بحيث اسمع غيره لا عن
اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن السورة فى الصلوة السرية وفيه
اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام والمأموم عند نا ولنا وجه شاذ
ضعيف انه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرأ فى الجهرية انتهى
قلت نعم ولكن قد يؤدى الاسرار بالقراءة ايضاً الى ذلك فينهى عنه
لاجل ذلك **الحديث الخامس** ما اخرجه الدارقطنى فى
سننه عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرأ خلفه فلما
فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام
وفيه ان زيادة فنهاهم عن القراءة خلف الامام قد تفرد بها حجاج بن ارطاة
كما حكم به الدارقطنى بنفسه انه لم يقل هكذا غير حجاج وخالفه اصحاب

قتادة منهم شعبة وسعيد وغيرهما فلم يذكروا فيه النهي وحجاج لا
يحتج به انتهى وقال البيهقي في كتاب المعرفة قد رواه مسلم في صحيحه
من حديث شعبة عن قتادة عن زرارة به ان النبي عليه الصلوة و
السلام صلى باصحابه الظهر فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال
رجل انا يا رسول الله فقال قد عرفت ان رجلا خالجنيها قال شعبة فقلت
لقتادة كانه كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه ففي سوال شعبة وجواب قتادة
في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب الحديث وزاد فيه فنهى عن
القراءة خلف الامام انتهى كذا ذكره الزيلعي في تخريج احاديث الهداية
ولو سلم ثبوت هذه الزيادة فنقول هذه الرواية وكذا الحديث
الثالث يمكن ان يحمل على قراءة السورة خلف الامام كما يشهد به موردهما
لا على قراءة السورة والفاتحة كليهما علاوة انه لو سلم اطلاق القراءة
المنهي عنها في هذين الحديثين فلا يخفى انه واقعة حال وقد تقرر في
موضعه انه لا عموم لها **الحديث السادس** ما اخرجه الطحاوي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقرؤن في صلاتكم خلف
الامام والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا
وفيه على ما ذكره ابن حجر العسقلاني والزيلعي في تخريجهما لاحاديث الهداية
وغيرهما انه اخرجه ابن حبان عن انس مثله وزاد في آخره وليقرأ احدكم
بفاتحة الكتاب في نفسه ومن المعلوم ان الروايات بعضها يفسر بعضا
فدل ذلك على ان في رواية الطحاوي اختصارا علاوة انه لو ثبت مطلق
النهي يحمل ذلك على قراءة المقتدي مع قراءة الامام كما يشهد به
سوق الكلام فلا يدل على تمام المرام **الحديث السابع**

ما روی عن انس قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من قرأ خلف الامام
ملئ فوہ نارًا **وفیہ** انہ حدیث باطل فقد اخرجہ ابن حبان فی الضعفاء
واتہم بہ مامون بن احمد احد الکذابین کذا ذکرہ الحافظ ابن حجر
فی الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ **الحدیث الثامن** ما اخرجہ
الطحاوی من طریق یحیی بن سلام عن مالک عن وھب بن کیسان عن جابر
ابن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من صلی رکعۃ فلم یقرأ
فیھا بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام **وفیہ** انہ قد اخرجہ رواۃ الموطأ
عن مالک والترمذی موقوفًا علی جابر لا مرفوعًا وقد قال الدارقطنی ان
یحیی بن سلام ضعیف والصواب وقفہ ذکرہ الزیلعی وقال ابن عبد البر
فی الاستذکار ھو حدیث لا یصح الا موقوفًا علی جابر علی ما فی الموطأ انتھی

قولہ قال الشیخ احد الکذابین [illegible]

[illegible]

۱۳۱

الحديث التاسع ما ذكره صاحب النهاية شرح الهداية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ خلف الامام ففي فيه جمرة **وفيه**
انه لا اثر له في كتب المحدثين الثقات ولا طريق لرفعه عند الاثبات
ولا عبرة بذكر صاحب النهاية وغيره من شراح الهداية لانهم ليسوا
من المحدثين كما قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث من
قضى صلوة من الفرائض في آخر جمعة من شهر رمضان كان ذلك
جابرا لكل صلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة باطل قطعا لانه مناقض
للاجماع على ان شيئا من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة
بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية فانهم ليسوا من المحدثين
ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى **الحديث العاشر**
ما روى عن زيد بن ثابت قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ خلف
الامام فلا صلوة له **وهذا** وامثاله مستند من تفوه بفساد الصلوة
بقرءة شيء خلف الائمة **وفيه** ما ذكره ابن حجر في الدراية انه اخرجه
ابن حبان في الضعفاء وابن الجوزي من طريقه واتهم به احمد بن علي
ابن سليمان **الحديث الحادي عشر** ما ذكره عبد الوهاب

فی کشف الغمۃ عن جمیع الامۃ عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من صلی رکعۃ لم یقرأ فیھا بأم الکتاب فلم یصل الا وراء الامام **وفیہ** انہ لم یذکر لہ سندا ولم یسم لہ مخرجا لینظر فیہ ھل ھو مما یحتج بہ وتصریح النقاد دال علی ان ھذا الاستثناء لم یثبت مرفوعا بل موقوفا **الحدیث الثانی عشر** نقل بعضھم عن شرح صحیح البخاری للعینی انہ قال روی عبد الرزاق فی مصنفہ اخبرنی موسی بن عقبۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر وعثمان کانوا ینھون عن القراءۃ خلف الامام **وفیہ** انہ نعیاً ما مر ذکرہ فی الباب الاول ان عمر عن اجاز القراءۃ خلف الامام **مع** ان الظاھر علی تقدیر ثبوتہ حملہ علی ما علا الفاتحۃ بشھادۃ الاخبار الدالۃ علی تجویز الفاتحۃ **الحدیث الثالث عشر** من کان لہ امام فقراءۃ الامام قراءۃ لہ **وھو** من اشھر ادلۃ مذھب الحنفیۃ قد اخرجہ جمع من الائمۃ بالطرق المتعددۃ وقد طال فیہ الکلام رداً وجرحاً وتوثیقاً وابراماً علی ما بسطہ الزیلعی وابن حجر فی تخریج احادیث الھدایۃ والعینی فی البنایۃ شرح الھدایۃ وابن الھمام فی حواشی الھدایۃ وغیرھم فی غیرھا وذکروا انہ مروی من طریق عدۃ من الصحابۃ انس بن مالک وابن عباس وابی ھریرۃ وابی سعید الخدری وابن عمر وجابر بن عبد اللہ وبعض طرقہ وان کانت ضعیفۃ فبعضھا قویۃ **اما حدیث** انس فاخرجہ ابن حبان فی کتاب الضعفاء عن تمیم بن سالم عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فقراءۃ الامام قراءۃ لہ **واما حدیث**

الرازی وھو ضعیف انتہی واعل حدیث ابن عمر بان محمد بن الفضل
متروک وقال بعد اخراجه من طریق خارجة رفعه وهم ثم اخرج عن احمد
نا اسمعیل بن علیة عن نافع عن ابن عمر موقوفا علیه تکفیک قراءة
الامام وقال الوقف هو الصواب واعل ابن عدی حدیث ابی سعید
بان اسمعیل بن عمرو لا یتابع علیه وهو ضعیف واخرج ابن عدی
حدیث جابر من طریق الحسن بن صالح عن جابر واللیث کما رواه الطحاوی
وقال ان الحسن قد قرن جابرا بالليث والليث ضعفه احمد والنسائی
وابن معین ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه فان الثقات رووا عنه
کشعبة والثوری وغیرهما انتہی واخرج الطبرانی فی الاوسط من طریق
سهل بن عباس عن اسمعیل بن علیة کروایة موطا محمد وقال لم یروه
احد عن ابن علیة مرفوعا الا سهل ورواه غیره موقوفا انتہی واخرجه 137
الدارقطنی واعله بسهل وقال انه متروک لیس بثقة واعل الدارقطنی
حدیث جابر وقال هذا الحدیث لم یسنده عن جابر غیر ابی حنیفة وابن عمارة
وهما ضعیفان وقد رواه الثوری وابو الاحوص وشعبة واسرائیل
وشریک وابو خالد وابن عیینة وجریر بن عبد الحمید وغیرهم عن موسی
ابن ابی شداد مرسلا وهو الصواب انتہی وقال البیهقی فی کتاب المعرفة
قد روی السفیانان هذا الحدیث وابو عوانة وشعبة وجماعة من
الحفاظ عن موسی بن ابی عایشة فلم یسندوه الی جابر ورواه عبد الله
ابن المبارک ایضا مرسلا وقد رواه جابر الجعفی وهو متروک ولیث بن
ابی سلیم وهو ضعیف ولم یتابعهما علیه الا من هو اضعف منهما
واخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت سلمة بن محمد الفقیه

ولیث عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعاً مثلہ وعن ابن ابی داؤد وفہد قالا
نا احمد بن عبد اللہ بن یونس نا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن
ابی الزبیر عن جابر مرفوعاً مثلہ واخرجہ ابن ماجۃ فی سننہ عن علی بن محمد
نا عبید اللہ بن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام فان قراءۃ الامام
لہ قراءۃ واخرج محمد فی الموطا عن ابی حنیفۃ نا ابو الحسن موسی بن ابی عائشۃ
عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال
من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرجہ ایضاً عن الشیخ
ابی علی نا محمود بن محمد المروزی نا سہل بن عباس الترمذی انا اسمعیل بن
علیۃ عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم من صلی خلف الامام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرجہ 135
الدارقطنی والبیہقی عن ابی حنیفۃ بالاسناد المذکور وعن الحسن بن عمارۃ
عن جابر مثلہ واخرجہ الدارقطنی وابن عدی عن الحسن بن صالح عن
لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مثل روایۃ الطحاوی واخرجہ ایضاً
عن ابی حنیفۃ بالسند المتقدم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی ورجل خلفہ
یقرأ فجعل رجل من الصحابۃ ینہاہ عن القراءۃ فی الصلوٰۃ فقال الاتنہانی
عن القراءۃ خلف نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فتنازعا الیہ فقال من صلی خلف
امام فان قراءۃ الامام لہ قراءۃ واخرج الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق
مالک عن وہب بن کیسان عن جابر مرفوعاً نحوہ وفی مسند ابی حنیفۃ
للحصکفی ابو حنیفۃ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد
عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ امام فقراءۃ الامام

له قراءة وفی روایة ان رجلا قرأ خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی
الظهر او العصر واومأ الیه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهانی ان اقرأ
خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فتذاکرا ذلک حتی سمع النبی صلی
الله علیه وسلم فقال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وفی
روایة قال قرأ رجل خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فنهاه انتهی وقال
علی القاری فی شرحه تحت الروایة الاولی الحدیث بعینه رواه احمد و
ابن ماجة وابن منیع وعبد بن حمید عن جابر انتهی **واورد من الخصوم**
بوجوه **الاول** ان الحدیث بجمیع طرقه مما لا یحتج به کما قال الحافظ
ابن حجر فی تلخیص الحبیر فی تخریج احادیث الشرح الکبیر حدیث من
کان له امام فقراءة الامام له قراءة مشهور من حدیث جابر وله طرق
عن جماعة من الصحابة کلها معلولة انتهی **وجوابه** ان الضمیر فی 136
قوله کلها راجع الی الطرق الی جماعة من الصحابة غیر جابر فلا یفید
معلولیة طرق جابر ویکفی للاستدلال صحة طریق واحد ایضا
والطرق المعلولة تعطیه قوة **الثانی** ان جماعة من النقاد قد اعلوا
الطرق المذکورة وجعلوها غیر معتبرة **فاعله** ابن حبان بعد
روایته عن انس بابن سالم وقال انه یخالف الثقات ولا یعجبنی الروایة
عنه فکیف الاحتجاج به روی عنه الجاهیل والضعفاء انتهی واعل
الدارقطنی بعد روایته عن ابن عباس بانه موقوف علیه لا مرفوع
وقال عاصم بن عبد العزیز لیس بالقوی ورفعه وهم انتهی وقال ایضا
قال ابو موسی قلت لاحمد فی حدیث ابن عباس هذا فقال منکر انتهی
واعل الدارقطنی حدیث ابی هریرة بمحمد الرازی وقال تفرد به محمد بن عباد

ابن عباس فاخرجہ الدارقطنی عن عاصم بن عبد العزیز المدنی عن عون
ابن عبد اللہ بن عتبۃ عنہ مرفوعاً تکفیک قراءۃ الامام خافت او جہر
واما حدیث ابی ہریرۃ فرواہ الدارقطنی ایضاً فی سننہ عن محمد بن
عباد الرازی عن اسمعیل بن ابراهیم التیمی عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ
عنہ مرفوعاً نحو حدیث انس **واما** حدیث ابی سعید فاخرجہ
ابن عدی فی الکامل عن اسمعیل بن عمرو بن نجیح عن الحسن بن صالح
عن ابی ہارون العبدی عنہ مرفوعاً من کان لہ امام فقراءۃ الامام
لہ قراءۃ واخرجہ الطبرانی فی معجمہ الاوسط عن محمد بن عامر الاصبہانی
عن ابیہ عن جدہ عن النضر بن عبد اللہ عن الحسن بن صالح عن
العبدی بہ سنداً ومتناً **واما** حدیث ابن عمر فاخرجہ الدارقطنی
عن محمد بن الفضل بن عطیۃ عن ابیہ عن سالم بن عبد اللہ بن عمر عن　　۱۳۴
ابیہ مرفوعاً من کان لہ امام فقراءتہ لہ قراءۃ ثم اخرجہ عن خارجۃ
عن ایوب عن نافع عن ابن عمر بہ مرفوعاً **واما** حدیث جابر فلہ طرق
فاخرجہ الطحاوی عن احمد بن عبد الرحمن نا عمی عبد اللہ بن وہب
اخبرنی اللیث عن ابی یوسف یعقوب عن ابی حنیفۃ النعمان عن موسی
ابن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر مرفوعاً من کان لہ امام
فقراءۃ الامام لہ قراءۃ وعن ابی بکرۃ نا ابو احمد نا سفیان الثوری عن
موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
نحوہ ولم یذکر جابراً وعن ابی بکرۃ نا ابو احمد نا اسرائیل عن موسی بن ابی عائشۃ
عن عبد اللہ بن شداد عن رجل من اہل البصرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
نحوہ وعن ابی امیۃ نا اسحق بن منصور نا الحسن بن صالح عن جابر

يقول سئلت ابا موسى الرازى الحافظ من حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فقال لم يصح فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وانما اعتمد مشائخنا على الروايات عن على وابن مسعود وغيرهما من الصحابة قال ابو عبد الله اعجبنى هذا لما سمعته فان ابا موسى احفظ من رأينا من اصحاب الراى على اديم الارض انتهى واخرج محمد فى الموطا عن اسرائيل حدثنى موسى بن ابى عايشة عن عبد الله ابن شداد بن الهاد قال اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصر فقرأ رجل خلفه فغمزه الذى يليه فلما ان صلى قال لم غمزتنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبى صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة واخرجه فى كتاب الآثار عن ابى حنيفة نا ابو الحسن موسى ابن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل يصلى خلفه الحديث نحو رواية ابن عدى واخرجه الدارقطنى من هذا الطريق وقال زاد فيه ابو حنيفة عن جابر ابن عبد الله وقد رواه جرير والسفيانان وابو الاحوص وشعبة وزائدة وزهير وابو عوانة وابن ابى ليلى وقيس وشريك وغيرهم فارسلوه ورواه الحسن بن عمارة كما رواه ابو حنيفة وهو ضعيف انتهى **والجواب عنه** ان هذه العلل التى ذكروها بعضها غير صحيحة وبعضها صحيحة غير مضرة **فاما علة** حديث انس وابى هريرة وابن عباس فغير مضرة لان الضعيف قد يتقوى بالصحيح ويقوى بعضها بعضا كذا قال العينى فى البناية **واما علة** حديث ابى سعيد التى

138

ذكرها ابن عدي فرد ها الزيلعي في نصب الراية بانه قد تابع
اسمعيل النضر بن عبد الله مما اخرجه الطبراني وذكر العيني ان
ضعف اسمعيل بن عمرو بن نجيح بطريق الطبراني مع ان اسمعيل بن عمرو
هو اسمعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الاصبهاني المتوفى الاصل وان ضعفه
ابو حاتم والدارقطني وابن عقدة والعقيلي والازدي وقال الخطيب
صاحب غرائب ومناكير عن الثوري وغيره لكن ذكره ابن حبان في
الثقات وذكره ابراهيم بن اورمة فاثنى عليه وقال شيخ مثل اسمعيل
ضيعوه وقال ابو نعيم الاصبهاني كان عبدان بن احمد يوازي اسمعيل
ابن عمرو هذا باسمعيل بن ابان وقال وقع باصبهان فلم يعرف قدره
كذا ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب **واما** علة حديث ابن عمر
فاجاب عنها العيني بقوله نحن نحتج بالموقوف لان الصحابة عدول
انتهى وقال ابن الهمام اذا صح ذلك عن ابن عمر فالظاهر انه بسماعه
من النبي عليه السلام فيكون رفعه صحيحا وان كان راويه ضعيفا
انتهى **واما** علة حديث جابر من طريق الليث فمدفوعة بان
ليث بن ابي سليم وان ضعفه جماعة لكن حديثه مقبول في المتابعة
بل وثقه جماعة ففي اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة للسيوطي
ليث بن ابي سليم روى له مسلم والاربعة فيه ضعف يسير من
سوء حفظه ومنهم من يحتج به انتهى وفيه في موضع آخر روى له مسلم
والاربعة ووثقه ابن معين وغيره انتهى وفي القول المسدد في الذب
عن مسند احمد للحافظ ابن حجر العسقلاني ليث وان كان ضعيفا
فانما ضعفه من قبل حفظه فهو متابع قوي انتهى وفي الكاشف للذهبي

محمد بن الفضل لا يأتي بالثناء وقال غيره يأتي به والصحيح انه ان كان
الامام يجهر بالقراءة لا يأتي بالثناء وان كان يسر يأتي به انتهى
واما قوله ان القراءة فرض فاطلاقه غير مسلم عندنا فان اصحابنا قالوا
ان القراءة فرض في حق الامام والمنفرد والاستماع فرض في حق المقتدى
لا القراءة فلا يلزم من تركه ترك الفريضة فان قلت قوله تعالى فاقرؤا
ما تيسر من القرآن يدل على افتراضه على كل انسان قلت هو عندنا
مخصوص بحديث قراءة الامام قراءة له فلا تثبت فرضيته له وقد مر
ما يتعلق بهذا سابقا ثم قال ويقال له ارأيت اذا لم يجهر الامام
ايجهر من خلفه فان قال لا فقد بطل لان الاستماع انما يكون لما يجهر به
اقول هو لا يرد الا على من استدل بهذه الآية على وجوب السكوت
مطلقا لا على من استند به لوجوب السكوت في الجهرية خصوصا ١٧٠
على انه مندفع عنه ايضا كما مر سابقا وفيه ما فيه كما مر ايضا **ثم قال**
وروي عن ابن عباس ان قوله تعالى فاستمعوا له نزلت في الخطبة
اقول قد مر ان الارجح هو كونه نازلا في القراءة وعلى تقدير التسليم
فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فالحكم بوجوب استماع
الخطبة ليس لخصوص الخطبة بل للاهتمام بالقراءة والموعظة
وهو موجود في الصلوة ايضا فيجب فيها السكوت ايضا **ثم قال** ولو
اريد به في الصلوة فنحن نقول انما يقرأ خلف الامام عند سكوته
اقول هذا صحيح ان لم يقل بافتراض القراءة والا فلا يستقيم لعدم
افتراض السكتة **ثم قال** وقد روى سمرة قال كان لرسول الله صلى الله
عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته

اقول لا شك فى ثبوت السكتات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد التكبير وبعد القراءة وبعد الفاتحة وقراءته الادعية والاذكار فى بعضها وهذه من السنن القديمة التى قل من يعمل بها بل صرح جمع من اصحابنا بعدم شرعية الاذكار الواردة فى الركوع والسجود والقومة غير التسبيح والتحميد والتسميع وفى الجلسة بين السجدتين وفيما بعد التكبير قبل القراءة غير الثناء والتوجيه وحملوا الاحاديث الواردة فيها على النوافل ولم يجوزوها فى الفرائض ومنهم من حملها على بعض الاحيان وهما قولان من غير برهان والذى يقتضيه النظر الخفى وبه صرح جمع من محققى اصحابنا منهم ابن امير حاج مؤلف حلية المحلى شرح منية المصلى استحباب اداء الاذكار الواردة فى الاحاديث فى مواضعها فى النوافل والفرائض كلها وقد رويت السكتات بروايات متعددة بسط نبذا منها الحافظ ابن حجر العسقلانى فى نتائج الافكار لتخريج احاديث الاذكار فذكر بسنده الى الدارمى وابى نعيم واحمد بن حنبل وابى بكر بن ابى شيبة انهم اخرجوا من طريق عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فى الصلوة سكت بين التكبير والقراءة اسكاتة وفى رواية

هنيئة فقلت يا رسول الله بابی وامی أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينی وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنی من خطاياى كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنی من الخطايا بالثلج والماء والبرد ثم ذكر ان هذا حديث صحيح اخرجه البخاری ومسلم والنسائی و ابن خزيمة ووقع فی رواية البخاری اغسل خطاياى وذكر بسنده من طريق الدارمی عن سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين اذا دخل فی الصلوة واذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابی بن كعب فی ذلك فكتب اليهم ان قد صدق سمرة ثم قال هذا حديث حسن اخرجه احمد ثم اسند من طريق الضياء المقدسی وابی يعلى الموصلی عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران فقال حفظنا سكتة فكتبت الى ابی بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد بن ابی عروبة فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال سكتة اذا دخل فی الصلوة وسكتة اذا فرغ من القراءة ليتراد اليه نفسه ثم قال هكذا وقع لنا مختصرا وهكذا اخرجه ابن حبان فی صحيحه عن ابی يعلى واخرجه ابو داؤد والترمذی جميعا ووقع عند ابی داؤد فی حكاية كلام قتادة بعد قوله اذا فرغ من القراءة زيادة ثم قال قتادة بعد اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين وكذا عند الترمذی وزاد قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه

قوله اقول الخ هو نص فی قراءة هذا الدعاء فی السكتة وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قراءة انی وجهت ايضا بعد التكبير اخرجه مسلم مقيدا بصلوة الليل واخرجه الشافعی وابن خزيمة بلفظ اذا صلى [illegible]

١٤٢

واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد عن قتادة بلفظ سكتة
حين يكبر وسكتة حين يفرغ من القراءة عند الركوع ثم قال مرة اخرى
اذا قال ولا الضالين قلت فالحاصل عن قتادة انه اما كان يتردد
في محل الثانية هل هو بعد تمام الفاتحة او بعد انتهاء القراءة قبل
الركوع او كان يزيد الثانية من قبل رأيه كما فهم عنه الدارمي انتهى
ثم اسند الى البخاري انه اخرج في كتاب القراءة خلف الامام نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو على بن سلمة بن عبد الرحمن
قال ان للامام سكتتين فاغتنموا القراءة فيهما ثم اسند اليه
انه قال نا صدقة بن الفضل المروزي نا عبد الله بن رجاء المكي عن
عبد الله بن عثمان بن خيثم قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام
قال نعم وان سمعت قراءته انهم احدثوا شيئا لم يكونوا يصنعونه ان السلف
كانوا اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قد قرأ
فاتحة الكتاب ثم قال هذا موقوف صحيح فقد ادرك سعيد بن جبير
جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين ثم اسند الى البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
يا بني اقرؤا اذا سكت الامام واسكتوا اذا جهر فانه لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا وفي جامع الترمذي بعد رواية
حديث قتادة عن الحسن عن سمرة حديث سمرة حديث حسن وهو قول غير واحد
من اهل العلم يستحبون للامام ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة
وبعد الفراغ من القراءة وبه يقول احمد واسحق واصحابنا انتهى
وفي بهجة المحافل ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت سكتتين

تابعاً یعنی کما ان الضعیف یقتدی بصلاتک فاقتد انت ایضاً بضعفہ
واسلک سبیل التخفیف فی القیام والقراءۃ انتہی وقال السیوطی فی
مرقاۃ الصعود الی سنن ابی داؤد قد الغزت ذلک بقولی ه یا رواۃ
الفقہ ھل عندکم خبر صحیح غریب المقصد عن امام فی صلوۃ یقتدی
وھو بالمأموم فیہا مقتدی انتہی ولھذا ذکر الفقہاء ان الامام اذا علم
ان قراءۃ الادعیۃ بعد التشہد تثقل علی المقتدین وسعہ ترکہا
وقالوا ایضاً ینبغی للامام ان یسبح فی الرکوع والسجود سبعاً لیتمکن
المقتدون من اتمامہا وامثال ذلک کثیرۃ فی کتب لفن شہیرۃ فان
کان ذلک خلاف الموضوع کان ھذا خلاف الموضوع **والرابع**
انا سلمنا ان سکوت الامام لان یقرأ المأموم قلب الموضوع لکن یجوز
ان یقرأ المقتدی عند سکتۃ الامام لقراءۃ الثناء ونحوہ وسکتتہ 147
للتأمین من دون ان یسکت الامام بقصد قراءۃ المأمومین
فان قلت ھاتان السکتتان لیستا بسکتتین حقیقۃ لان
الامام یقرأ فیہما الثناء والتأمین **قلت** ھذا یکفی لقراءۃ المأمومین
ولا یلزم السکوت الحقیقی علی التعیین **ثم قال** واحتج ایضاً بحدیث
من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ (ای البخاری ۱۲) وھذا حدیث لم یثبت
عند اھل العلم من اھل الحجاز والعراق لارسالہ وانقطاعہ اما
ارسالہ فرواہ عبد اللہ بن شداد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما
انقطاعہ فرواہ الحسن بن صالح عن جابر الجعفی عن ابی الزبیر عن
جابر ولا یدری اسمع من ابی الزبیر ام لا **اقول** عدم ثبوتہ ان ارید بہ
خروجہ من الاحتجاج فغیر مسلم وان ارید غیر ذلک فمسلم غیر مضر

كانت للاستراحة وقد قال صاحب حجة الله البالغة الحديث
الذي رواه اصحاب السنن ليس بصريح في الاسكاتة التي يفعلها
الامام لقراءة المأمومين فان الظاهر انها كانت للتلفظ بآمين
عند من يسر بها او سكتة لطيفة تميز بين الفاتحة وآمين لئلا
يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة يرد
الى القارى نفسه وعلى لتنزل فاستغراب نعرفن الاولى باهاء يدل له
على انها ليست سنة .. سمرة ولا اهمّا علم بها الجهر انتهى وقال
سعيد بن جبير لا يدل الا على طول السكتة الاولى لا على طول
غيرها واما ما في البهجة فمجرد دعوى لا تسمع الا بالبينة
وبالجملة ان ثبت بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسكت بعد الفاتحة سكتة طويلة ليقرأ المأموم الفاتحة
او كان هذا دأب الصحابة تم الكلام والا فهو مختل النظام والثاني
ان احاديث السكتة معلولة ولذا لم يعمل بها كثير من الائمة كما قال
ابن عبد البر في الاستذكار روى سمرة وابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كانت له سكتات حين يكبر ويفتتح الصلوة وحين يقرأ
بفاتحة الكتاب واذا فرغ من القراءة قبل الركوع قال ابو داؤد كانوا
يستحبون ان يسكت عند فراغ من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة
فذهب الحسن وقتادة وجماعة الى ان الامام يسكت سكتات على
ما في هذه الآثار المذكورة في التمهيد ويتحين المأموم تلك السكتات
فيقرأ فيها بام القرآن ويسكت في سائر صلوة الجهر فيكون مستعملاً
للآية والسنة في ذلك وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور حق

على الامام ان يسكت سكتة بعد التكبيرة الاولى وبعد فراغه من الفاتحة وبعد الفراغ من القراءة وانما مالك فانكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الامام اذا جهر لا قبل القراءة ولا بعدها وقد ذكرنا علل حديث السكتتين فى كتاب التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه ليس على الامام ان يسكت اذا كبر ولا اذا فرغ من القراءة ولا يقرأ احد قبل الامام لا فيما اسر ولا فيما جهر وهو قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهى **وفيه** ان عدم عمل الايمة بها لا يستلزم عدم اعتبارها والعلل التى فيها ليست بازيد من علل كثير من الاحاديث التى احتجوا بها **والثالث** ان قلب الموضوع انما يلزم اذا ثبت ان موضوع الامام مجرد القراءة دون السكتة وان موضوع المقتدى مجرد السكوت وترك القراءة واثباته فى حيز الاشكال لا يخلو عن الاعضال **فان قلت** لو سكت الامام ليقرأ المقتدى لزم كون الامام تابعا للمقتدى حيث صار ساكتا لقراءة المقتدى وهو خلاف موضوعه بلا شبهة وان لم يكن قلبا له **قلت** هذا لا يسمى خلاف الموضوع لا شرعا ولا عرفا بل هو عين الموضوع فان الامام وان كان متبوعا لا تابعا لكن انما وضع لان يؤدى من خلفه به فيلزم عليه النظر الى احوالهم لا ان يؤدى صلاته كيف ما شاء بدون لحاظهم ويشهد له حديث عثمان بن ابى العاص قال قلت يا رسول الله اجعلنى امام قومى قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا اخرجه ابو داود وغيره قال الطيبى فى حواشى المشكوة فيه من الغرابة ان جعل المقتدى به مقتديا

قوله قال الطيبى فى حواشى المشكوة هو العلامة حسين بن محمد بن عبد الله الطيبى شرف الدين من علماء الحديث والتفسير والبيان له شرح الكشاف ... توفى سنة ٧٤٣ ... والبيان وشرح مشكوة المصابيح ... ذكره ... من القرآن ... على شرح ... [illegible]

سکتة طويلة بحيث يقرأ المأموم فاتحة الكتاب فهي سنة قل من الائمة من يستعملها فهي من السنن المهجورة انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول لما ذكر الشافعية انه للامام ان يسكت بقدر ما يقرأ المؤتم اورد عليه اصحابنا بكونه قلب الموضوع كما قال صدر الشريعة في شرح الوقاية وسكوت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع انتهى وقال علي القاري في المرقاة شرح المشكوة قال زين العرب سكوته صلى الله عليه وسلم سكتتين احدهما كان بعد التكبير وفائدتها ان يفرغ المأموم من النية وتكبير الاحرام وثانيهما بعد فاتحة الكتاب والغرض منها ان يقرأ المأموم الفاتحة ويرجع الامام الى الاستراحة وفي كل منهما نظر اذ السكتة الاولى لم تكن خالية عن الذكر وكون السكتة الثانية للنفس والاستراحة مسلم لكن كونها ليقرأ المأموم قلب الوضع لا دلالة له في الحديث انتهى **وفيه نظر وجوه الاول** ان عدم دلالة الحديث على كون السكتة الثانية لقراءة المأموم ان اريد به عدم دلالة حديث سمرة ونحوه فمسلم وان اريد به عدم مطلق الدلالة فممنوع بشهادة ما في البهجة وبشهادة اثر سعيد بن جبير المروي في كتاب القراءة **وفيه** ان طول السكتة الاولى التي كانت بعد التكبير قبل القراءة ثابت من روايات عديدة متضمنة على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير سراً التوجيه والثناء وغيرهما من الاذكار والادعية على ما هو موجود في الكتب المعتبرة واما طول السكتة الثانية اي بعد الفاتحة والسكتة الثالثة اي بعد تمام القراءة فلا يثبت من روايات معتبرة بل الظاهر ان الاولى كانت للتامين والثانية

وعدم ثبوتہ عند اھل الحجاز والعراق لا یضرہ لان من ثبت عندہ
معہ زیادۃ علم ومن یعلم حجۃ علی من لم یعلم وارسالہ لیس بقدح
فان المرسل عند الجمھور حجۃ وکذا یکفی تعاضد جابر وابی الزبیر **ثم قال**
ولو ثبت فیکون الفاتحۃ مستثناۃ منہ **اقول** للخصم ان یقول
المقتدی مستثنیٰ من حدیث لاصلوۃ الا بالفاتحۃ **ثم قال** واحتج
ایضاً بخبر روی داؤد بن قیس عن رجل من ولد سعد عن سعد
قال وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ جمرۃ وھذا مرسل
ولم یعرف الرجل ولا سمی انتہی **اقول** غایۃ ما یلزم منہ سقوطہ بھذا
الطریق ولا ضیر لمعاضدتہ بغیرہ **ثم قال** واحتج ایضاً بحدیث رواہ
سلمۃ بن کہیل عن ابراھیم قال قال عبد اللہ وددت ان الذی یقرأ
خلف الامام ملئ فوہ نارا وھذا مرسل لا یحتج بہ **اقول** فیہ
ما فیہ **ثم قال** وھذا کلہ لیس من کلام اھل العلم بوجہین
احدھما قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تلاعنوا بلعنۃ اللہ و
لا تعذبوا بعذاب اللہ فکیف یقال لاحد ان یقول فی فم الذی یقرأ
خلف الامام جمرۃ والجمرۃ من عذاب اللہ والثانی انہ لا یحل لاحد
ان یتمنیٰ ان یملأ افواہ اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
مثل عمر وابی بن کعب وحذیفۃ وعلی بن ابی طالب وابی ھریرۃ وعایشۃ
وعبادۃ وابی سعید الخدری وابن عمر فی جماعۃ آخرین ممن روی
عنھم القراءۃ خلف الامام رضفا او نارا او ترابا **اقول** المنفی
انما التعذیب بعذاب اللہ لا التخویف بعذاب اللہ والذین عدھم
من القارئین منھم من عد ایضاً من التارکین **ثم قال** واحتج ایضاً

۱۷۸

بخبر رواه عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زید بن ثابت قال من قرأ
خلف الامام فلا صلوٰۃ له ولا یعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من
بعض ولا یصح مثله **اقول** بطلان هذا الاثر المخصوص لا یستلزم
بطلان المدعی **ثم قال** وروی سلیمان التیمی وعمر بن عامر عن قتادۃ
عن یونس بن جبیر عن حطان عن ابی موسی فی حدیثه الطویل و
اذا قرأ فانصتوا ولم یذکر سلیمان فی هذه الزیادۃ سماعا من قتادۃ
ولا قتادۃ من یونس وروی هشام وسعید وابو عوانة وهمام وابان
بن یزید وغیرهم عن قتادۃ فلم یقولوا فیه واذا قرأ فانصتوا ولو صح
یحمل علی ما سوی الفاتحة **اقول** لا یضر عدم ذکر سماع سلیمان و
زیادۃ الثقة مقبولة والجمع لا یتعین بحمله علی ما عدا الفاتحة
ثم قال وروی ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ١٧٩
ابی صالح عن ابی هریرۃ مرفوعا انما جعل الامام لیؤتم به وزاد فیه
واذا قرأ فانصتوا ولا یعرف هذا الا من حدیث ابی خالد قال احمد
انه کان یدلس وقد رواه اللیث وبکیر عن ابن عجلان عن ابی الزناد
عن الاعرج عن ابی هریرۃ واللیث عن ابن عجلان عن سعید
عن ابی هریرۃ وزید بن اسلم والقعقاع عن ابی صالح عن ابی هریرۃ
فلم یقولوا فیه هذه الزیادۃ ولم یتابع ابو خالد فی زیادته **اقول**
قد مر ان له متابعا وهو فی نفسه ثقة وهذا القدر یکفی للحجیة **ثم**
قال ویقال لهذا القائل قد اجمع اهل العلم علی ان الامام لا یتحمل
عن القوم فرضا ثم قلت ان الامام یتحمل عن القوم هذا الفرض مع
انک قلت انه لا یتحمل عنهم شیئا من السنن کالتسبیح والثناء وغیر ذلک

لحدیث عبادة وغیرہ مما سیأتی ذکرہ **وجوابه** علی ما ذکرہ
ابن الهمام مما مر نقله ان هذا الحدیث یقدم علیها لقوة سندہ
وضعف سندها ولتقدم المنع عند التعارض کما تقرر فی الاصول
فی بحث التعارض **وفیه** نظر فان ضعف سند تلک الاحادیث
ممنوع کضعف هذا الحدیث والمنع لایستفاد اصلاً من هذا
الحدیث بل لایدل الا علی الکفایة لا علی الممانعة **السابع** انه
یمکن حمل هذا الحدیث علی قراءة ما عدا الفاتحة بقرینة تلک
الاحادیث **وجوابه** انه یاباہ ظاهر اطلاق هذا الحدیث
وقد یقال ان مورد هذا الحدیث هو قراءة رجل خلف النبی
صلی الله علیه وسلم سبح اسم ربک فی الظهر والعصر کما مر من طرق
عن جابر فهو شاهد لکونه واردا فی ما عدا الفاتحة **الا** ان یقال
المصدر المضاف یفید العموم والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
وقد یقال ان هذا الحدیث لیس بنص علی ترک قراءة الفاتحة
بل یحتملها ویحتمل قراءة ما عداها وتلک الروایات تدل علی وجوب
قراءة الفاتحة او استحسانها نصًا فینبغی تقدیمها علیه قطعًا
فان قلت قد روی الحدیث الذی نحن فیه جابر وقد حمله
علی مطلق القراءة واستثنی الماموم من قراءة الفاتحة کما مر
بروایة الترمذی وغیرہ **قلت** نعم قد حمله جابر علی ذلک
واستثنی الماموم من لا صلوة الا بقراءة الفاتحة لکنه فهمه
لم یذکرہ مرفوعًا وحدیث عبادة فی عدم استثناء الماموم وقع
مرفوعًا صریحًا **وقد** یقال ان هذا الحدیث بعمومه یدل علی کفایة

(margin:) السابع ۱۵۰

قراءة الامام فاتحة كان او غيرها وحديث عبادة وغيره خاص في باب الفاتحة واذا تعارض العام والخاص يخص العام بالخاص ويجاب عنه بان هذا يستقيم عند القائل بكون العام ظنيا واما عند القائلين بقطعيته فثبت حكم التعارض في قدر ما تناولاه كما هو مبسوط في علم الاصول **الثامن** انه يمكن حمل هذا الحديث على القراءة في الجهرية او الجهر بالقراءة **وجوابه** انه يبطله ما ورد في بعض طرقه ان ذلك كان في السرية في السر بالقراءة **التاسع** ان ابن عمر وجابرا وابا هريرة الذين رووا هذا الحديث من طرقهم قد افتوا وعملوا بخلافه وجوزوا القراءة مطلقا او في السرية كما مر ذكر آثارهم والراوي اذا خالف مرويه دل ذلك على نسخه **وجوابه** ان ابن عمر وجابرا كما ثبت عنهما الاجازة كذلك ثبت عنهما المنع والنفي كما مر ايضا فيكون ذلك مؤيدا لروايتهما مع ان خلاف الراوي انما يدل على النسخ اذا كان خلافا بيقين ويكون بعد روايته باليقين واثبات ان اجازتهم القراءة كانت بعد الرواية في حيز الممانعة على ان الثابت عنهم الاجازة لا على سبيل الوجوب والركنية فلا ينافي ما ثبت بالحديث من الكفاية وهذا القدر يكفي للرد على القائلين بالوجوب والركنية وان لم يوافق مسلك جماعة من الحنفية **العاشر** انه قد تقرر في اصول الحنفية ان الخبر اذا ترك الصحابة الاحتجاج به عند اختلافهم في مسئلة يصلح الخبر دليلا لاحد الطرفين فيها يرد الخبر لانه لو كان صحيحا لاحتج به واحد من الصحابة ولما لم يحتج واحد منهم علم انه ليس بقابل للحجية

كذا في تحرير الاصول وشروحه ومن المعلوم ان مسئلة القراءة
خلف الامام مما اختلف فيها الصحابة ولم يحتج احد من المانعين
والتاركين بهذا الخبر فدل ذلك على انه ليس بمعتبر ولا يليق للحجية الرد
وجوابه ان الحنفية قد اختلفوا فيه على اقوال ثلثة احدها
الرد مطلقا وثانيها القبول مطلقا وثالثها وهو مختار صاحب التحرير
انه اذا كان الخبر ظاهرا للمختلفين ولم يتوجه اليه احدهم كان ذلك دالا
على النقصان وان لم يكن ظاهرا يقبل من غير نقصان فان اختير
القول الثاني فلا ايراد وان اختير الثالث فكذلك لعدم ثبوت ان
هذا الخبر كان ظاهرا فيما بين المختلفين وانه وصل الى المجوزين وان
اختير الاول فكذلك لان احتجاج المانعين بهذا الخبر ثابت كما تدل
عليه الآثار المنقولة عنهم وفيه نظر بعد على المذهب الاول ١٠٢
اذ لم يرد عن احد من الصحابة المانعين الاحتجاج به على فتواهم
وان ثبت منهم ما يوافقه الحادي عشر ان الحنفية قد صرحوا الحادي عشر
بان خبر الآحاد فيما يعم به البلوى اي يحتاج الكل اليه حاجة
متأكدة مع كثرة تكرره ليس بمقبول بل هو اما مردود ومنسوخ او
ماؤل وفرعوا عليه عدم قبول خبر نقض الوضوء بمس الذكر وعدم
قبول خبر رفع اليدين وخبر الجهر بالبسملة وغير ذلك على ما هو
مبسوط في كتبهم الاصولية وان كان الاصل والفروع كلها مما لا يخلو
عن ايرادات مستحكمة وخدشات واضحة ومن المعلوم ان
القراءة خلف الامام وتركها مما يعم به البلوى وتشتد اليه الحاجة
فكيف يقبل فيه خبر الآحاد للحجية وجوابه ان صاحب التحرير

وشراحه صرحوا بان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لايثبت الوجوب عندنا ولاننكر ثبوت الاستحباب او السنية او الاباحة به فاثبات ترك القراءة خلف الامام بهذا الخبر لاينافى مذهبنا وفيه ما فيه فانه لايستقيم على مذهب الحنفية القائلين بوجوب السكوت والاستماع وكراهة القراءة الا ان يقال انهم اثبتوا بهذا الخبر مجرد استحباب الترك او اباحته واخذوا وجوب الترك بالآية القرآنية لكن لايخفى ان الاستدلال بالآية على وجوب السكوت مطلقا باطل كما مر مفصلا وكثير منهم اخذوا بهذا الحديث الوجوب والكراهة وشيدوه بتقادير الحجر والولاية فالايراد عليهم وارد قطعا الثاني عشر قال بحر العلوم فى شرح التحرير اعلم ان المصنف حكم بعدم قبول خبر الواحد دون الاشتهار والتلقي بحكمه نعم خص بالخبر الموجب زعما منه ان ما يعم به البلوى يقضي العادة بتفتيش العامة حكمه ويقضي العادة بوصول الحكم اليهم ولايختص بمعرفة الخبر فيه واحد او اثنان وهذا كله لايساعده عبارة مشائخنا انما اخذه المصنف من كتب الشافعية فى تصوير مذهبنا ثم اصلاحه بتقييده بالوجوب والذي يظهر من كتب مشائخنا الكرام ان الامر الذي يبتلى بها كل احد ويعملون فيه بعمل ثم روى واحد حديثا يخالف عملهم او لم يعلم عملهم به يكون الخبر مردودا سواء كان موجبا او حاكما بالسنية او الاستحباب لا ان لايقبل الخبر الموجب فيما يعم به البلوى حتى يرد عليه خبر الفاتحة والوتر وضم السورة وصلوة العيد وغير ذلك انتهى فعلى هذا يرد الايراد على جميع المستدلين بهذا الخبر سواء اثبتوا به

١٥٣

تبحره فی الفنون الشرعیة وجلالة المقام یقول فی فتح القدیر قوله لا یخفی
ان الاحتیاط فی عدم القراءة خلف الامام لان الاحتیاط هو العمل
باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواهما القراءة بل المنع انتهی قلت له
انظر الی ما قال ولا تنظر الی من قال اما علمت ان الادلة کثیر منها
لا یدل علی المنع بالکلیة وبعضها وان دلت علی ذلک فهو ساقط الحجیة
اما قرع سمعک ان العبرة لیست لقوة الدلیل فی نفسه بل مع قوة
دلالته وطریق الاحتجاج به ودلائل اصحابنا ان سلم کونها قویة
بالنسبة الی ادلة غیرنا لکن قوة دلالتها علی عموم ما ذهبوا الیه مفقود
ومجرد کونها قویة فی نفسها لا یعطی فائدة اما عرفت ان اختلاف
المانعین والمجوزین قد ادی الی ان شرذمة من الطائفة الاولی قالوا
بحرمة القراءة وشرذمة منهم تفوهوا بفساد الصلوة وطائفة عظیمة
من المجوزین قالوا باشتراطها فی الصلوة وان الترک مفسد لها وترقی
بعضهم حیث قالوا بفساد صلوة مدرک الرکوع ایضا لترکها ومن المعلوم
ان قول فساد الصلوة بالقراءة اوهن من نسج العنکبوت والقول
بفساد الصلوة بترکها له نوع من قوة الثبوت وان کان ما ترقی به
بعضهم منحطا عن درجة الثبوت فمع وقوع هذا الاختلاف وقوته
فی جانب الخلاف لا بد ان یحکم بالاحتیاط بالقراءة علی ما صرحوا
به فی المسائل الخلافیة **وقد رد** علی القاری المکی ایضا قول ابن الهمام
حیث قال فی شرح موطا محمد نقل عن بعض مشائخنا ان القراءة
خلف الامام فیما لا یجهر لا یکره للاحتیاط ورده ابن الهمام بان
الاحتیاط هو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواهما القراءة

قوله انظر الی ما قال الخ فی ان ... ثم ... ولا تنظر الی من قال ... وقول بعضهم یعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال وان ... الحق بالرجال ... غیث

السكتات ولا على وجوبه في السر وكذا الآية القرآنية وكذلك
الحديث الثاني والثالث والرابع واثبات وجوب السكوت مطلقا
من هذه الاحاديث وكذا من الآية وان قال به جمع من اصحابنا
عند التنازع لكنه لا يخلو عن تكلف وتعسف ومنها ما يدل
بظاهره على النهي عن مطلق القراءة كالحديث الخامس والسادس
والسابع والتاسع والعاشر والثاني عشر لكنها ما خدش في ثبوتها
بل ببطلان بعضها فلا يصح الاحتجاج بها مع امكان حملها على ما عدا
الفاتحة او الجهر بها او قراءتها عند القراءة ومنها ما يدل على كفاية
قراءة الامام للمقتدي وانه لو لم يقرأ المقتدي صحت صلاته بقراءة
امامه كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان
يعارض ما صح منه باطلاقه الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة
الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها ويختار طريق الجمع
بينها ولا دلالة لها على وجوب السكوت مطلقا بل ولا مقيدا او
لا على كراهة القراءة او الحرمة وان قال به جمع من الحنفية
فظهر ان قول اصحابنا بكفاية قراءة الامام وعدم افتراض القراءة
للماموم في غاية القوة وكذا قولهم بكراهة القراءة مع قراءة الامام في الجهر بحيث

يحل بالاستماع او بالحرمة ووجوب السكوت عند ذلك فى نهاية
الوثاقة واما كراهة مطلق القراءة او حرمتها فى الجهرية ولو فى
حال السكتة والقراءة فى السرية فانى مع تصفح كتب محققى الحنفية
ومحدثيهم وكبار فقهائهم وشراحهم لم اطلع على سنده المرفوع
الشافى ودليله الكافى وما ذكروه فى تحقيق ذلك وتتبعوا
على مسالك لا يخفى ما فيه على صاحب دراية وبصيرة **فاذن**
ظهر حق الظهور ان اقوى المسالك التى سلك عليها اصحابنا هو مسلك
استحسان القراءة فى السرية كما هو رواية عن محمد بن الحسن و
اختارها جمع من فقهاء الزمن وهو وان كان ضعيفا رواية لكنه
قوى دراية ومن المعلوم المصرح فى غنية المستملى شرح منية المصلى
وغيره انه لا يعدل عن الرواية اذا وافقتها دراية وارجو رجاء موثقا
ان محمدا لما جوز القراءة فى السرية واستحسنها لا أبعد ان يجوز القراءة
فى الجهرية فى السكتات عند وجدانها لعدم الفرق بينه وبينه
وهذا هو مذهب جماعة من المحدثين جزاهم الله يوم الدين ومن
نظر بنظر الانصاف وغاص فى بحار الفقه والاصول متجنبا عن
الاعتساف يعلم علما يقينيا ان اكثر المسائل الفرعية والاصلية
التى اختلف العلماء فيها فمذهب المحدثين فيها اقوى من مذاهب
غيرهم وانى كلما اسير فى شعب الاختلاف اجد قول المحدثين فيه
قريبا من الانصاف فلله درهم وعليه شكرهم كيف لا وهم ورثة النبى
صلى الله عليه وسلم حقا ونواب شرعه صدقا حشرنا الله فى زمرتهم
واماتنا على حبهم وسيرهم **فان قال** قائل هذا ابن الهمام مع شدة

الوجوب او الاستحباب او السنية لانه امر يعم به البلوى فلا يعتبر الخبر وجوابه ان مذهبهم فيما اذا كان الخبر في امر يبتلى به كل احد ويعملون فيه بعمل مخالف لما يعملون به والحديث الذي نحن فيه ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة في القراءة خلف الامام مختلف قولا وفعلا ونظيره ما ذكره بحر العلوم ايضا ان حديث رفع اليدين ليس من هذا القبيل لان عمل الصحابة كان مختلفا فمنهم من كان يرفع ومنهم من لا يرفع فليس الحديث مما يخالف عمل اهل البلوى بل يوافق عمل البعض ويخالف عمل البعض وهذا لا يوجب الرد

وبعد اللتيا والتي الذي يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي استدل بها اصحابنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض به الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط او النسخ بل هي متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن النظر الدقيق يحكم بانه يمنع من القراءة مع قراءة الامام في الجهرية بحيث يخل بالاستماع والتدبر ولا يدل على وجوبه في الجهر اثناء

---

٤٢ قوله ليس فيها حديث يدل [illegible]

بل المنع كيف وقد روى من عدة من الصحابة فساد الصلوة بالقراءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد فى جانب الترك اقوى من الفساد فى جانب القراءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو مذهب اكثر المجتهدين فى امر الدين انتهى كلامه **فان قال** قائل اخذا من غنية المستملى شرح منية المصلى ان رعاية مواضع الخلاف انما تستحسن عندنا اذا لم تلزم منها مفسدة اخرى بان لا يكون ارتكابه مكروها او منهيا عنه عندنا كما صرحوا به فى بحث الوضوء من مس الذكر ومس المرأة وغير ذلك وههنا القراءة منهى عنها عندنا فلا تستحسن رعاية الخلاف ههنا **قلنا له** هذا اذا لم يكن الخلاف فى جانب آخر قويا بان يكون الامر الذى هو مكروه عندنا عند المخالف مستحبا او سنة واما اذا قوى ذلك كما فى هذا المقام فان الامر المكروه عندنا واجب وركن عند المخالفين وهم جم غفير من المجتهدين حتى تفسد الصلوة بتركه قطعا فلا شك ان الاحتياط هو ارتكابه خروجا عن عهدة خلافه **ومن** اللطائف ما فى التفسير الكبير فى تفسير سورة المومنين ان بعض العلماء اختار الامامة فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان تركت الفاتحة ان يعاتبنى الشافعى وان قرأتها مع الامام ان يعاتبنى ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص من الاختلاف انتهى وقال صاحب البحر فى باب الاذان وقد كنت اختارها لهذا المعنى بعينه قبل الاطلاع على هذا النقل والله الموفق انتهى **وانت تعلم** ان هذا من قبيل الظرائف

والطائف مبنى على اختيار الاحوط فالاحوط والا فلا يتصور معاتبة
الشافعي على مقلدى ابى حنيفة ولا معاتبة ابى حنيفة على مقلدى
الشافعي كيف وكل منهم على الهدى من اقتدى باحدهم اهتدى
ومسالك كل من الائمة وجميع علماء الامة ماخوذ من بحر الشريعة
فالاقتداء باحدهم عين الاقتداء بالشريعة بل ولا تتصور معاتبة
احد من الائمة اذا انتقل واحد من مقلديهم الى مذهب امام
آخر او قلده فى بعض المسائل لا لغرض نفسانى بل لغرض شرعى وقوة دليل
لاحت له فاحفظه **فان قال** قائل اخذا من حواشى الهداية للجونفورى
ان المبيح والمحرم اذا اجتمعا غلب المحرم فههنا لما اجتمع النص المجوز والمانع
فالاحتياط ان يوخذ بالمانع لا بالمبيح حذرا من ارتكاب المحرم **قلنا**
لا نسلم وجود النص المانع ههنا فى حيز المنع فضلا عن المحرم غاية ما فى الباب
وجود النص المانع عن قراءة الماموم مع قراءة الامام الجهرية ووجود
نص الكفاية فى ما عداها وهو لا يفيد اطلاق المدعى **الاصل**
الثالث فى الاستدلال بآثار الصحابة اعلم انهم قد استدلوا
على ما ذهبوا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة القولية والفعلية
فى ترك القراءة عن ابى الدرداء وابن عمر وعمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود
وجابر وزيد بن ثابت وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وغيرهم كما ذكرناها
مع الآثار المخالفة لها فى الفصل الاول من الباب الاول وذكروا انه
مذهب ثمانين نفرا من الصحابة منهم العشرة المبشرة **ويرد عليهم**
على هذا الاستدلال وجوه **الاول** ان كثيرا من الصحابة الذين
روى عنهم الترك قولا او فعلا روى عنهم القراءة ايضا قولا او فعلا كما

فی الفصل الاول ایضا ولیس هناک شیٔ ما یعلم به تاخر احدهما عن ثانیهما فکیف یصح الاحتجاج باحدهما دون ثانیهما **وفی الثانی** ان کثیرا منهم لم یحکموا بالمنع والکراهة او الحرمة بل عباراتهم تدل علی مجرد الکفایة فلا تکون سندا علی الکراهة **وفی الثالث** ان کثیرا من تلک الآثار مما لا یحتج بسنده کاثر زید بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له فقد قال البخاری فی رسالة القراءة فی حق سنده لا یعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم عن بعض ولا یصح مثله انتهی ذکره الزیلعی وقال ابن عبد البر قول زید بن ثابت من قرأ خلف الامام فصلاته تامة ولا اعادة یدل علی فساد ما روی عنه انتهی وکاثر علی من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة کما مر نقله عن ابن حبان والدارقطنی وکاثر سعد وددت ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة قال ابن عبد البر حدیث منقطع لا یصح ولا نقله ثقة انتهی **وفی الرابع** ان بعضها محمولة علی ترک القراءة فی الجهریة فقط لا فی السریة کاثر ابن عمر وغیره علی ما مر فلا یصلح سندا للحنفیة **وفی الخامس** ان کثیرا منها ذکره الفقهاء من دون سند مستند کقول شمس الائمة السرخسی ان فساد الصلوٰة مروی عن عدة من الصحابة بالقراءة وکقول العینی وغیره ان منع القراءة مروی عن ثمانین نفرا من الصحابة فان امثال ذلک وان ذکره کبار الفقهاء لکن اکثرهم لیسوا بمحدثین ولم یسندوها باسانید معتبرة فی الدین ولا عزوها الی المخرجین المعتبرین فکیف یطمئن به فی ثبات امر من امور الدین وما ذکره الشیخ عبد الله بن یعقوب

140

الثانی — الثالث — الرابع — الخامس

قوله عبد الله ابن یعقوب ابن ابراهیم الحارثی ... کما ... تقدمہ

السيد مونى فى كشف الاسرار ان عشرة من الصحابة كانوا ينهون
عن القراءة اشد النهى منهم الخلفاء الاربعة فليس بمستند بسند
مع كون السيد مونى مجروحا عند المحدثين وان كان معدودا فى
فقهاء الدين كما ذكرت فى ترجمته فى كتابى الفوائد البهية فى تراجم الحنفية
مع ان الثابت عن كثير منهم خلاف ذلك كما ذكرنا عند ذكر المسالك
والسادس انه صرح ابن الهمام وغيره ان قول الصحابى حجة
ما لم تنفه شئ من السنة ومن المعلوم ان الاحاديث المرفوعة دالة
على اجازة قراءة الفاتحة خلف الائمة كما سياتى عند ذكر ادلة
الشافعية فكيف يوخذ بالآثار وتترك السنة **فان قلت** تلك
الاحاديث متكلم فيها من حيث الاستنباط والاسناد **قلت**
ليس الكلام فيها ازيد من الكلام فى روايات الترك والمنع والا
فان قلت قد وافقت المانعين ايضا كثير من الروايات **قلت**
كذلك لاهل الاثبات **فان قلت** قد صرح ابو داود وغيره بانه
اذا تعارض الخبران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل بما
عمل باصحابه بعده فههنا لما تعارضت الآثار المرفوعة يوخذ
بما عمل به اجلاء اصحابه بعده وما هو الا المنع والترك **قلت**
هذا اذا توافق عمل الصحابة بعده فى الترك وليس كذلك فان
اقوالهم وافعالهم ايضا مختلفة فى الارتكاب والترك **والسابع**
ان آثار المنع على تقدير ثبوتها يمكن حملها على ترك الجهر عند الجهر
كما قال ابن عبد البر روى عن على انه قال من قرأ خلف الامام فقد
اخطأ الفطرة وهذا الوجه احتمل ان يكون فى صلوة الجهر لانه

يكون مخالفاً للكتاب والسنة فكيف وهو غير ثابت عن علي لما ذكرنا
من رواية عبد الله بن ابي رافع عنه بخلافه انتهى **والثامن**
ان جماعة من الصحابة قد ثبت عنهم تجويز القراءة خلف الامام ايضاً
كما مر سابقاً فما المرجح لاختيار آثار المنع وترك هذه قطعاً **فان قيل**
لكونها موافقة للاحاديث المرفوعة **قلنا** كذلك آثار التجويز ايضاً
موافقة للمرفوعة **فان قيل** لكون الذين ثبت عنهم المنع يوافق
رأيهم الكتاب **قلنا** قد مر ان الكتاب لا يثبت النهي مطلقاً ولا اطلاق
الايجاب **فان قيل** لكونهم اجلاء من المجوزين **قلنا** هذا مورد
المنع عند الماهرين **فان قيل** لكون المانعين اكثر **قلنا** هذا ليس
بأظهر لما علم ان كثيراً منهم رويت عنهم الاجازة بدون الممانعة وان
اكثر من رويت عنهم الممانعة رويت عنهم الاجازة **فان قيل** اخذاً
من حواشي الهداية للجونفوري ان آثار الصحابة اذا كانت غير مدركة
بالقياس كانت محمولة على السماع فيعارض الخبر المقتضي لوجوب قراءة
الفاتحة على المأموم والنص الموجب والمحرم اذا تعارضا يعمل بالمحرم و
ترك ذرة مما نهى الله عنه خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب
من المحرم افضل من ارتكاب الواجب انتهى **قلنا** فيه اولاً ان آثار الصحابة
اذا كانت غير معقولة عدت مرفوعة حكماً لكون الصحابة عدولاً
واستبعاد ان يجزموا بشئ ليس محلاً للاجتهاد ما لم يطلعوا عليه
سماعاً فكيف تعارض الخبر المقتضي لقراءة الفاتحة لكونه مرفوعاً
حقيقة والمرفوع حكماً ادون من المرفوع حقيقة وان صح سندهما
وصح موردهما والتعارض بين الشيئين يقتضي مساواة الظن فيهما

162

معرغيث الغمام [illegible marginal annotations]

بل الواجب في مثال ذلك ان يجمع بين المرفوع حقيقة وبين المرفوع حكماً
حتى الوسع فان لم يمكن وجه من وجوه الجمع فكل احد يترك ويؤخذ
من قوله الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وثانياً ان آثار الصحابة
ليست بنصوص محرمة حتى ترجح على الموجبة بل هي مجوزة للترك و
دالة على الكفاية وما هو مشتمل منها على زجر ووعيد ليس له طريق سند
وثالثاً انه انما يقدم المحرم على الموجب اذا لم يمكن الجمع بينهما لئلا يلزم
اهمال احدهما فاعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما كما صرحوا به في
مواضع عديدة وههنا الجمع ممكن بان يحمل النص المرفوع على الاستحسان
والآثار على الكفاية او بان يحمل الموجب على القراءة في السرية وسكتات
الجهرية والآثار على القراءة في حالة القراءة او الجهر بالقراءة ونحو ذلك
من المخالجة والمنازعة او بان تحمل الآثار على ما عدا الفاتحة فظهر من هذا
١٦٣
كله ان استدلالهم بالآثار على مذهبهم وان كان هو مسلك عامتهم
لا يخلو عن اشياء لازمة عليهم وبه وضح ان قول من قال بفساد الصلوة
بالقراءة خلف الائمة واستند ببعض الآثار المذكورة ساقط عن
الاعتبار لا ينبغي ان يلتفت اليه اولو الابصار **الاصل الرابع**
في الاستدلال بالاجماع وقد استدلت شرذمة قليلة من
اصحابنا في هذه المسألة باجماع الصحابة كما قال صاحب الهداية
بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له وعليه اجماع الصحابة
ورده الجونفوري في حواشيه بقوله لو كان فيه اجماع لكان
الشافعي اعرف به انتهى ومما يرده ايضاً مطالعة كتب الحديث
فانها متواطية على ذكر الخلاف الواقع بين الصحابة في هذه المسألة

الاصل الرابع في الاستدلال بالاجماع

لا تسقط مطلقاً فيجوز ان تنقسم الفرائض الى قسمين احدهما
ما لا يسقط ولو فی حال الضرورة الا الى خلف وثانيهما ما يسقط عند
الضرورة لا الى خلف واما خامساً فلان المقدمات بعد تسليمها لا تفيد الا
ان القراءة عن المقتدی ساقطة الفرضية لكن لا يلزم من ذلك الحرمة
او الكراهة الا ان يقال غرض المستدل مجرد اسقاط الفرضية بمقابلة
القائلين بالفرضية **ومنها** ان استماع الخطبة واجب بالكتاب والسنة
مطلقاً عند جمهور العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعی ومقيدا
بما اذا قرئ القرآن فيها على ما حكی عن الشعبی والنخعی ومن المعلوم ان
قراءة القرآن مثل قراءة الخطبة فيجب استماعها لاشتراك العلة **وفيه**
ان استماع وجوب الخطبة ليس بحيث يوجب الانصات مطلقاً حتی فی
١٦٧ السكتات فليكن حال القراءة كذلك بان تجوز فی السرية وفی حال
السكتات **ومنها** انه لو قرأ المقتدی تكون له قراءتان فی حالة واحدة
ولا نظير له فی الشريعة **وفيه** ان اجتماع القراءة الحكمية والحقيقية
مما ليس بمستنكر لا عرفاً ولا شرعاً **ومنها** ما ذكره العينی وغيره معارضة
للشافعی ان المقتدی لا يخلو اما ان يقرأ منازعاً لقراءة الامام واما
ان يقرأ فی سكتات الامام فان نازع فقد خالف الحديث والقرآن
وان قرأ حال السكتة فهی ليست بواجبة على الامام باتفاق لاعلام
فكيف يقرأ عند الفقد ان **وفيه** انه لزم على القائلين بفرضية
الفاتحة على المقتدی قطعاً لكن لا يثبت منه باستقلاله المدعی
عموماً لجواز ان يقال بالقراءة فی السرية وفی الجهرية حال السكتة و
تركها عند فقدانها **وبعد اللتيا والتی** نقول الذی يقتضيه

ولامبرهن ومع ثبوته خلافه ایضاً مروی وان لم یوجد لم یرد الصریحی
وبالجملة فالمسئلة لیست بمحل الاجماع لا الاجماع السکوتی ولا الاجماع
الصریحی ولا الاجماع الاکثری **الاصل الخامس** فی الاستدلال
بالمعقول قد ذکروا فیه وجوهاً منها ما قال الطحاوی فی شرح معانی الآثار
بعد ذکر الاخبار فلما اختلفت هذه الآثار المرویة التمسنا حکمه من
طریق النظر فرأیناهم جمیعاً لا یختلفون فی الرجل یاتی الامام وهو راکع
انه یکبر ویرکع معه ویعتد بتلک الرکعة وان لم یقرأ فیها شیئاً
فلما اجزاه ذلک فی فوته الرکعة احتمل ان یکون انما اجزاه ذلک لمکان
الضرورة واحتمل ان یکون انما اجزاه ذلک لان القراءة خلف الامام
لیست علیه فرضا فاعتبرنا ذلک فرأیناهم لا یختلفون ان من جاء
الامام وهو راکع فرکع قبل ان یدخل فی الصلوٰة بتکبیر کان منه ان ذلک
لا یجزیه وان کان انما ترکه لحال الضرورة وخوف فوات الرکعة فکان
لابد له من قومة فی حال الضرورة وغیر الضرورة فهذه صفات الفرائض
التی لابد منها فی الصلوٰة ولا یجزی الصلوٰة الا باصابتها فلما کانت القراءة
مخالفة لتلک وساقطة فی حال الضرورة کانت من غیر جنس ذلک
فکانت فی النظر انها ساقطة فی غیر حالة الضرورة فهذا هو النظر فی ذلک
وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتهی **وفیه ما فیه** اما اولا
فلان کون مدرک الرکوع مدرکا للرکعة مما وقع فیه نزاع فلیس محلاً
للاجماع الا ان یقال ان الخلاف حادث بعد عصر الصحابة وهم
متفقون علی ذلک ولم ینقل عنهم ما یدل علی خلافه دلالة واضحة
کما مر تحقیقه بالبراهین الواضحة واما ثانیا فلان عدم سقوط

الاصل الخامس فی الاستدلال بالمعقول

۱۶۵

التكبير والقيام عن مدرك الركوع مع كونه محلاً للضرورة لا يدل على عدم سقوط القراءة للضرورة وذلك لان النطق بالتكبير واداء ادنى القيام المفروض ليس امراً ممتداً كامتداد مفروض القراءة ففي ارتكابها الغالب فوات الركعة ولا كذلك في القيام والتحريمة والحكم يدار على ما هو الغالب على ما هو المناسب واما ثالثاً فلان بعض الفرائض قد تسقط عند الضرورة كالقيام عند العجز عنه والركوع والسجود عند العجز عنه ولا يقدح ذلك في الفرضية الا ان يقال سقوط ما يسقط انما يكون الى خلف عنه فان القيام اذا سقط كان القعود ونحوه خلفاً عنه والركوع والسجود اذا سقط كان الايماء خلفاً عنه وليس فرض يسقط عند الضرورة بلا خلف والقراءة تسقط عن مدرك الركوع بلا خلف فدل ذلك على انها ليست بمفروضة على المقتدى راساً والا لما سقطت كلية لا يقال القراءة ايضاً تسقط الى خلف وهو قراءة الامام لحديث قراءة الامام لانا نقول لما جعل قراءة الامام خلفاً بهذا الحديث فتخصيصه بمدرك الركوع من غير مخصص لاطلاق الحديث على ان قراءة الامام ان كانت خلفاً فليس من افعال فائت الاصل والفرائض لا تسقط عند الضرورة الا الى خلف من فائت الاصل ويمكن ان يقال ليس المراد في الحديث الخلفية بل المراد ان الشارع منعه عن القراءة واكتفى بقراءة الامام عنه كما ذكره الطحطاوي في حواشي مراقي الفلاح وفيه ما سبق ذكره من ان دلالة الحديث على المنع ممنوعة والتوجيهات التي ذكروها مقدوحة واما رابعاً فلان كون القراءة ساقطة عند الضرورة لا يوجب كونها من غير جنس الفرائض مطلقاً بل كونها من غير جنس الفرائض التي

١٦٦

ولو كان الاجماع لما كان الخلاف والنزاع **وقد** توجه العيني
في البناية الى توجيه قول صاحب الهداية بوجوه احدها انه سماه
اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من كبار
الصحابة وثانيها انه اجماع ثبت بنقل الآحاد فلا يمنعه نقل البعض
بخلافه كنقل حديث بالآحاد ثم لما ثبت نقل الامرين ترجح ما قلنا لانه
موافق لقول العامة وظاهر الكتاب والسنة وثالثها انه يجوز ان يكون
رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع ورابعها انه لما ثبت نهي العشرة الذين
ذكرهم السبذموني ولم يثبت رد احد منهم عليهم عند توفر الصحابة
كان اجماعا سكوتيا انتهى ملخصا **ولا يخفى** على من نظر بعين البصيرة
ما فيه من الركاكة اما في الاول فلانه وان صح اطلاق الاجماع على
اتفاق الاكثر لكن نسبة المنع الى الاكثر ليست بظاهر لانه لا يخلو اما ان يريد
بالاكثرية الاكثرية بالنسبة الى جميع الصحابة او يريد بالنسبة الى
الذين تكلموا في هذه المسئلة فان اريد الاول فبطلانه واضح وان
اريد الثاني فضعفه ايضا لائح لان كون المانعين اكثر من المبيحين
محتاج الى ثبوته بسند معتمد وعدم نقل خلافه بسند معتمد واذ ليس
فليس واما في الثاني فلان مجرد نقل اجماع على مسئلة ثبت فيها نزاع لا يفيد
شيئا في محل النزاع وترجح هذا المنقول بكونه موافقا للكتاب والسنة مورد
الممانعة كيف لا وظاهر الكتاب والسنة لا يشهدان بالكراهة الاطلاقية
واما في الثالث فلان مجرد جواز رجوع المخالف لا يفيد في صحة دعوى
الاجماع مع انه مشترك الالزام من الجانبين من غير دفاع واما في
الرابع فلان ثبوت النهي عن العشرة الذين ذكرهم السبذموني بتبيين

قوله نهي العشرة ... ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس وعبد الله بن عمر ...

نظر المنصف الخبير المتعسف هو ان الاستدلال بالاجماع كما صدر
عن بعض اصحابنا ضعيف جدا والاستدلال بالمعقول باى وجه
كان قائم على وجوب السماع حال قراءة الامام لا على وجوبه مطلقا
ولا على كراهتها مطلقا والاستدلال بالآثار وبالسنن المرفوعة و
الآية ايضا كذلك لا تفيد الكراهة مطلقا فاحفظه لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا ويجعل بعد عسر يسرا وانسب القصور الينا لا الى من
سبقنا من كبار الفقهاء واخيار العلماء فان جلالة قدرهم ورفعة
ذكرهم تحكم بانهم لم يحكموا بما حكموا الا بعد ما ظهرت لهم الدلائل وان
خفيت علينا **تتمة** مشتملة على مهمة **قد** بسط الامام ابو عبد الله
البخاري صاحب الرأى النجيح والجامع الصحيح فى رسالته المؤلفة
فى هذه المسئلة فى الرد على ائمتنا الحنفية ورد اسهم الامام ابى حنيفة
والزمهم بايرادات متعددة وقد نقل كلامه الزيلعى فى نصب الراية
ملخصا وسكت عليه ولم يتعرض به جرحا وقدحا مع كون اكثر ايراداته
ضعيفة على طريق الحنفية فاردت ان اورد اقواله فى هذه الرسالة
واجيب عنها ليتضح ما له وما عليها قال رح رادا على ابى حنيفة واحتج
هذا القائل بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء
مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجب
بترك سنة فجعل يكون الفرض عنده اهون حالا من السنة **اقول**
هذا انما يرد على من قال من اصحابنا ان المأموم يثنى مطلقا لا على ما
اختاره جمع منهم انه يثنى فى السر وفى غير حالة الجهر لا مطلقا كما فى
فتاوى قاضيخان اذا ادرك الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ ابو بكر

168

عبارات اخرى تكلم بها ... مطالعتها فاذا رأيتها ... فان ... فان المقصود ماصح ... فلا باس بذلك
قوله قال رح ... ابو حنيفة ... رسالة ... وجوب القراءة خلف الامام ... البخاري فى ... للامام والمأموم وادلى ... على ... جملت الثناء عليه ...
ففيه ان الثناء ... والقراءة فى الاصل واجب ... الواجب بحال الامام ... ولم يسقط ...

قوله صلوٰة ١٦٨ [illegible] خلفه فقال الا [illegible] القرآن [illegible]

ثم [illegible] رجل خلفه [illegible] الامام [illegible] الكتاب [illegible]

صلوٰة الفجر فقرأ [illegible] القرآن الا بام القرآن [illegible]

احدكم والامام يقرأ فلا يقرأ الا بفاتحة [illegible] عليه وسلم [illegible]

كان هذا استثنى من [illegible] قراءة الامام [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] الامام [illegible] فقال [illegible] الا [illegible]

استثنى من [illegible] الامام [illegible] الفرض [illegible]

الارض [illegible] من الارض فقراءة الامام فيها [illegible]

استثناه من كان له امام الا [illegible] الفرض عن [illegible]

فاتحة من قول [illegible] الامام [illegible] ان

وقيل [illegible] القراءة [illegible] والقياس [illegible]

[illegible] الامام [illegible] من الفرض [illegible] القراءة [illegible]

الامام [illegible] الفرض وان [illegible]

والتحية [illegible] الفرض [illegible] كان [illegible]

الا القياس [illegible] الفرض [illegible] فقال [illegible]

وان القياس [illegible] خلفه فان [illegible]

باب [illegible] الامام [illegible] انصتوا [illegible]

فنوضع [illegible] فقال [illegible] النبي صلى

انصتوا [illegible] الامام [illegible]

لا [illegible] تحمل [illegible] سكتتان [illegible] وقال [illegible]

[illegible] الامام [illegible] قراءة [illegible]

خلف الامام [illegible] عليه وسلم [illegible] سعيد [illegible]

ع الامام قال لم ورد

ترت تسمع قراءة فاسلم ترت

اصدق القائم يكرهوا الصفوف ان السلف

كان اذا امّ اعوهم الناس كبّر ثم انصت حتى يظن ان

من خلفه قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا وقال ابو هريرة كان

النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقرأ سكت سكتة وكان ابو سلمة

ابن عبد الرحمن وميمون بن مهران وغيرهم وسعيد بن جبير يرون القراءة

عند سكوت الامام الى ان قال تبعا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة

الا بفاتحة الكتاب فيكون قراءة اذا سكت فاذا قرأ الامام انصت

حتى يكون تبعا لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا فيستعمل ال

الله ويتبع قول الرسول لقول الله من يطع الرسول فقد اطاع الله

وقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا واذا ترك الامام

شيئا من الصلوٰة فحق على من خلفه ان يتم قال علقمة ان لم يتم الامام

اتممنا وقال الحسن ابن ابي الحسن والاسود والا ما اقرأ اجزاو نقيا لي و خطاعلى

تجزي الفرض في القراءة ولا يجزي ذلك ولا الاتفاق لان صلوة من ايل

المدينة لم يرو الثناء للامام ولا غيره ويكونون يقرؤن فيحمد

فهم في رهيم تر ددون مع ان هذا صيغة استيناء من الفرض فيجعل

الواجب ايون من التطوع زعمت ازاذا لم يقرأ في الركعتين من

الظهر او العصر او العشاء تجزيه واذا لم يقرأ في ركعة من اربع من التطوع

لم يجزه وقلت اذا لم يقرأ في ركعة من المغرب اجزأته واذا لم يقرأ

في ركعة من الوتر لم تجزه وكان ينبغي ان تجمع ما وفق رسول الله صلى

الله عليه وسلم او تفرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه و

روى على بن صالح عن الاصبهاني عن المختار

ابن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه عن

على من قرأ خلف الامام

فقد اخطأ الفطرة

[illegible] الا بفاتحة [illegible] من ابيه

[illegible] على [illegible] الى [illegible] عن

[illegible] عبد الله [illegible] النبي [illegible] عن

[illegible] ابن ابي [illegible]

[illegible] و روى [illegible] بن [illegible] وابو [illegible]

عن ابن [illegible] ان الذي [illegible]

[illegible] الامام [illegible] خلف الامام

يقول [illegible] القارئ [illegible] عذاب الله

جاء [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

وقال النبي صلى الله [illegible]

[illegible] على [illegible] عن

[illegible] ابراهيم [illegible]

169

[illegible] الامام على [illegible] ان الذي يقرأ خلف

[illegible] وقال ابن عون عن ابراهيم عن

الاسود [illegible]

ابن [illegible] احد [illegible] النبي صلى الله

عليه وسلم [illegible] عذاب الله [illegible]

ان [illegible] اصحاب رسول الله صلى

الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من [illegible]

لا [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم و

فليس في الاسود [illegible]

انتهت عبارة البخاري

ولا يخفى على الفطن [illegible]

باصول الحنفية وقواعدهم و

والواقف على فروعهم و

ضوابط العلم ان الايرادات

التي اوردها على ابي حنيفة

كلها واهية [illegible]

[illegible] صحيح [illegible]

[illegible] القارئ [illegible]

[illegible] الغمام على

هوامش امام الكلام

لیث بن ابی سلیم الکوفی احد العلماء فیه ضعف یسیر من سوء حفظه وکان ذا صلوة وصیام وعلم کثیر انتہی وفی کتاب الترغیب والترهیب للمنذری لیث بن ابی سلیم فیه خلاف وقد حدث الناس عنه وضعفه یحیی والنسائی وقال ابن حبان اختلط فی آخر عمره وقال الدارقطنی کان صاحب سنة انما انکروا علیه الجمع بین عطاء وطاؤس ومجاهد حسب ووثقه ابن معین فی روایة انتہی وبه تعلم قوة طریق الطحاوی عن اللیث عن ابی یوسف القاضی یعقوب بن ابراهیم عن ابی حنیفة فانه لاشك فی کون ابی حنیفة وما فوقه ثقة وکذلك ابو یوسف فقد ذکر السمعانی فی کتاب الانساب لم یختلف احمد بن حنبل وابن معین وعلی بن المدینی فی کونه ثقة فی النقل ولم یتقدمه احد فی زمانه انتہی واما علة طریق 140
سهل بن عباس عن اسمعیل بن علیة یعنی ضعف سهل فمنجبر بکثرة الطرق القویة واما علة جابر الجعفی وهو جابر بن یزید بن الحارث ابو یزید الکوفی الجعفی الواقع فی روایة ابن ماجة وغیره فجوابه ان ضعفه منجبر بطریق غیره مع انه لیس مجمعاً علی ترکه فقد وثقه سفیان وشعبة ووکیع وان ضعفه ابوحنیفة والنسائی وعبد الرحمن بن مهدی وابوداؤد کما بسطه الذهبی فی میزان الاعتدال وفی کتاب الترغیب والترهیب للمنذری جابر بن یزید الجعفی عالم الشیعة ترکه یحیی ابن القطان وقال النسائی وغیره متروك ووثقه شعبة وسفیان الثوری وقال وکیع ما شککتم فی شیء فلا تشکوا ان جابر الجعفی ثقة انتہی ومن اراد البسط فی اقوال العلماء فی توثیقه وتضعیفه فلیرجع الی تهذیب التهذیب واما علة ضعف ابی حنیفة وعلة کون الحدیث

مرسلاً لا مسنداً انتہی کلام العینی فی البنایۃ فی دفعہا قلت سئل یحیی

ونرید اوضح قولہ انی اوجد
بالقاریبا اربعمائۃ وخمسین
وفی ہذا دلیل علی صحۃ توثیقہ
منہم عنہ انتہی وفی الفصل الثالث عشر من الخیرات الحسان
فی مناقب النعمان لابن حجر المکی الہیتمی قال الحافظ الناقد یحیی بن معین الفقہاء
اربعۃ ابو حنیفۃ وسفیان ومالک والاوزاعی وعنہ القراءۃ قراءۃ حمزۃ والفقہ
فقہ ابی حنیفۃ علی ہذا ادرکت الناس وسئل سفیان عنہ فقال لم کان ثقۃ صدوقا
فی الفقہ والحدیث مامونا علی دین اللہ وسئل ابن معین عنہ فقال
نعم ما سمعت احدا ضعفہ ہذا شعبۃ یکتب الیہ ان یحدث انتہی وفی
الفصل الثامن والثلثین منہ قال الامام ابو یوسف بن عبد البر الذین رووا عن
ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من
اہل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرای والقیاس ای وقد مر ان
ذلک لیس بعیب وقد قال ابن المدینی ابو حنیفۃ روی عنہ الثوری و
ابن المبارک وحماد بن زید وہشام ووکیع وعباد بن العوام وجعفر بن عون
وہو ثقۃ لا باس بہ وکان شعبۃ حسن الرای فیہ وقال یحیی بن معین اصحابنا
یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان یکذب قال لا انتہی وفی
تہذیب التہذیب للحافظ ابن حجر العسقلانی النعمان بن ثابت ابو حنیفۃ الکوفی
مولی بنی تیم اللہ وقیل انہ من ابناء فارس رأی انسا قال محمد بن سعد سمعت
یحیی بن معین یقول کان ابو حنیفۃ ثقۃ لا یحدث بالحدیث الا بما یحفظہ
ولا یحدث بما لا یحفظ وقال صالح بن محمد الاسدی عن ابن معین کان
ابو حنیفۃ ثقۃ فی الحدیث وقال محمد بن مزاحم سمعت ابن المبارک یقول افقہ
الناس ابو حنیفۃ ما رأیت فی الفقہ مثلہ وقال ایضا لولا ان
اللہ اعاننی بابی حنیفۃ وسفیان کنت کسائر الناس وقال یحیی بن سعید القطان
یقول لا نکذب اللہ

قولہ وفی البنایۃ الخ

ابن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه وهذا شعبة ابن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وقال ايضا كان ابو حنيفة ثقة من اهل الصدق لم يتهم بالكذب وكان مامونا على دين الله صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار مثل عبد الله ابن المبارك وسفيان بن عيينة والاعمش وسفيان الثوري وعبد الرزاق وحماد بن زيد ووكيع وكان يفتي برأيه والائمة الثلثة مالك والشافعي واحمد وآخرون فقد ظهر لنا من هذا تحامل الدارقطني عليه وتعصبه الفاسد فمن اين له تضعيف ابي حنيفة وهو مستحق للتضعيف وقد روى في مسنده احاديث سقيمة معلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة وحديث ابي حنيفة حديث صحيح اما ابو حنيفة فابو حنيفة وابو الحسن موسى بن ابي عايشة الكوفي من الاثبات ومن رجال الصحيحين وعبد الله

142

ابن شداد من کبار الشامیین وثقاتہم فان قلت ھذا الحدیث زاد
فیہ ابو حنیفۃ جابرًا قلت الزیادۃ من الثقۃ مقبولۃ ولئن سلمنا
فالمراسیل عندنا حجۃ انتھی **وقال** ابن الھمام فی فتح القدیر بعد ذکر
الحدیث الذی نحن بصددہ قد روی من طرق عدیدۃ مرفوعًا عن
جابر بن عبد اللہ وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعہ مثل الدار قطنی
والبیہقی وابن عدی انہ مرسل لان الحفاظ کالسفیانین وابی الاحوص
وشعبۃ واسرائیل وشریک وابی خالد الدالانی وجریر وعبد الحمید
وزائدۃ وزھیر رووہ عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من صلی خلف امام فان قراءۃ
الامام لہ قراءۃ وقولھم ان الحفاظ الذین عدوھم لم یرفعوہ
غیر صحیح قال احمد بن منیع فی مسندہ انا اسحق الازرق نا سفیان ۱۴۳
وشریک عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن
جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام
فقراءۃ الامام لہ قراءۃ قال وحدثنا جریر عن موسی بن ابی عائشۃ
عن عبد اللہ بن شداد عن النبی علیہ السلام فذکرہ ولم یذکر
جابرا ورواہ عبد الحمید نا ابو نعیم نا الحسن بن صالح عن
ابی الزبیر عن جابر فذکرہ واسناد حدیث جابر الاول صحیح علی
شرط الشیخین والثانی علی شرط مسلم فھؤلاء سفیان وشریک
وجریر وابو الزبیر رفعوہ بالطرق الصحیحۃ فبطل عدھم فی من
لم یرفعہ ولو تفرد الثقۃ وجب قبولہ لان الرفع زیادۃ وزیادۃ
الثقۃ مقبولۃ فکیف ولم ینفرد والثقۃ قد یسند الحدیث ویرسل

الحاكمين بضعف الامام ابى حنيفة قول جماعة من النقاد فى
توثيقه وثنائه ففى الكاشف للذهبى النعمان بن ثابت بن زوطا
الامام ابو حنيفة فقيه اهل العراق مولى بنى تيم الله بن ثعلبة
رأى انسا وسمع عطاء والاعرج ونافعا وعكرمة وعنه ابو يوسف
ومحمد وابو نعيم افردت سيرته فى جزء انتهى وفى شرح الهداية
للعينى فى كتاب الكراهية عند ذكر حديث ان الله حرم مكة
فحرم بيع رباعها وثمنها اما قول ابن القطان وعلته ضعف
ابى حنيفة فاساءة ادب وقلة حياء منه فان مثل الامام الثورى
وابن المبارك واضرابهما وثقوه واثنوا عليه خيرا فما مقدار من
يضعفه عند هؤلاء الاعلام وقد اسبقنا الكلام فيه وفى مناقبه
فى تاريخنا الكبير انتهى وفى اسماء رجال المشكوة لمؤلف المشكوة
فى ترجمته بعد ذكر كثير من كمالاته ولو ذهبنا الى شرح مناقبه
وفضائله لاطلنا الخطب فانه كان عالما عاملا ورعا زاهدا
عابدا اماما فى علوم الشريعة مرضيا انتهى وفى الخيرات الحسان
فى مناقب ابى حنيفة النعمان لابن حجر المكى روى الخطيب عن
اسرائيل بن يوسف انه قال نعم الرجل النعمان ما كان رجل
احفظ لكل حديث وقال ابو يوسف ما خالفته فى شئ قط
الا رأيت مذهبه الذى جاء به انجى فى الآخرة وكنت ربما ملت
الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح منى انتهى وفيه ايضا
قال ابو عمر بن عبد البر الذين رووا عن ابى حنيفة ووثقوه واثنوا
عليه اكثر من الذين تكلموا فيه وقد قال على بن المدينى هو ثقة

بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم
قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذا وان ضعفت وبمذاهب الصحابة
حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة انتهى ومما يرد على ابن عدي وغيره

قوله وممايرد على ابن عدي في آخر ما ينبغي [illegible] ان يعلم انه لما وقع [illegible] بين العلماء المتعصبين والفضلاء [illegible] والنافين [illegible] الا ابا حنيفة [illegible] المتقدمين الى [illegible] [illegible]

قوله قال زيلات قوله فانما يحيها او يطابقها كونه باطلا الا وجوه عديدة ومخالفا لما ذكره ابن خلدون بنفسه في تلك المقدمة ان ابا حنيفة من كبار المجتهدين واما عن المجتهدين وليطلب التفصيل في وجوه ابطال ذلك القول من مقدمة عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية ولعمري ليس هذا القول الا كما يقول بان البخاري لم يكن له مهارة في الحديث وان مسلما لم يكن معتبرا في رواية الحديث ونحو ذلك من الاقوال التي تشهد بطلانها شهادة العيان واقامة البرهان وصدقه الوجدان على انه لو سلم المحالات انه قليل الروايات فلا يضر الامام لان قلة الرواية [illegible] اسماء الا يعتني في توثيق الاعلام ومنها ان الخطيب البغدادي قد ذكر في ترجمته في تاريخه كثيرا من المعايب والجروح [illegible]

[illegible]

تنبيه

قد اخطا بعض اصحاب ... بان ... على ما ... اتباعا ... ابن الاثير

[illegible] من وجوه ان ... على ما ... المنتقى اي ان ابن عدي ... ان الميزان الا انه

... في شرح القضية ... الذي استحق ... ان ... ان الراى ...

... ان الصحابة ... والتابعين ... انتهى ... قال ...

... ابن عدي ... الذهبي ... اي الميزان ... ان ...

اعلم ان الذهبي ... ابن عدي ... والاثبات ...

ان الاية ... الراوي ... نسخ ... ان ... العبارات ... على ...

الصحابة ... على نسخ ... الميزان ... الصحيحة ... النعمان فليعلم

وقد جرت الثقات من الميزان ... ابن عدي ... فلا يستغرب

فلا ... النوري من الميزان وبعض ... ابن عدي ... على ...

بعض ان ... من الذهبي ... واخرى ... ان هذه العبارة ... على ...

وجود هذه العبارة ... الامام الاعظم ... الذهبي ... وان جرحه ...

واثبات ضعف الامام ... من الضعفاء ... تعديلات ... ان الضعيف

على ان اباحنيفة ... لا يخلو عن ... التحديث ... السخاوي

البتة ... الذهبي عد اباحنيفة من الحفاظ ... النسائي من

وايد ذلك ان ... نقل ... الجرح والتعديل ... ابن معين ...

الحفاظ ... وان التعديل ... على ... ابن ...

النسائي ... ان ... الجرح ... على ...

والسيوطي ... في ... الجرح ...

المتشددين ... ان ... على ...

ان ابن معين ... التعديل ... على ...

ع

ان ابن معين موثق اباحنيفة ويعتمد على تعديله وتلقى اقوال الجرح الصادرة من المتشددين في الجرح مع الجهة ومنها انه قد ضعف اباحنيفة الدارقطني وابن الجوزي ايضا وجوابه انه لا يورث قدحا فانهما من المتساهلين فلا اعتماد على قولهما فقط من جرحات الناقلين مع انه لا اعتداد لهما بعد تجنب يحيى بن معين فلا اعتماد على ... الراي المتين ومنها انه قد جرح سفيان الثوري ايضا وجوابه انه لا يقبل ايضا فانه من المعاصرين و كلام الاقران بعضهم في بعض غير مقبول عند الماهرين لا سيما اذا كان لتعصب ومنافرة ... وخلاصة المرام في هذا المقام انه لا شبهة في كون ابي حنيفة ثقة وكون روايته معتبرة واما الجرح الواقع عليه بعضه مبهم وبعضه صادرة من اقرانه وبعضها من المتعصبين وبعضها من المتشددين المتساهلين وكلها غير معتبر عند حذاق العلماء وان امن بما جرح من السفهاء فاحفظ بما ذكرنا لقوة المحافظة يتمسك في الدنيا والاخرة وكذلك لا تخاف الا كابر التحقق المحمود من الانصاف التخلي عن الامتثال في كتب الاكابر ... العدوا لحمد لله على ما ... من العلم الصحيح والعلم الوسيع وله الحمد في الاولى والاخرة ومن العجائب ... قول بعض افاضل عصرنا وهو النواب المعروف المجهول في السيد القنوجي في تصانيفه كالاتحاف والحطة وغيرها من الكتب الجامعة لكل ... ودليل الطالب وابجد العلوم وغيرها من الفاسية ... بضاعته في الحديث مزجاة وانه لم ير احدا من الصحابة باتفاق ...

أخرى وأخرجه ابن عدى عن ابى حنيفة فى ترجمته وذكر فيها قصة
وفيها أخرجه ابو عبدالله الحاكم قال نا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان
الصيرفى نا عبدالصمد الفضل البلخى نا مكى بن ابراهيم عن ابى حنيفة
عن موسى بن ابى عايشة عن عبدالله بن شداد بن الهاد عن جابر
ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من
الاصحاب ينهاه عن القراءة فى الصلوة فلما انصرف قال اتنهانى
عن القراءة خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكروا
ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة وفى رواية لابى حنيفة ان ذلك كان فى الظهر او
العصر وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل
الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه 144
خرج تاييدا للنهى ذلك الصحابى عنها مطلقا وفى السرية خصوصا
لا اباحة فعلها وتركها فيعارض ما روى فى بعض روايات حديث
ما لى انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة وكذا ما رواه
ابوداؤد والترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه
القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ويقدم
لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث
المنع اصح فيبطل رد المتعصبين وتضعيف لمثل ابى حنيفة مع
تضييقه فى الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية

لا باس به وکان شعبة حسن الرای فیه وقال یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفة واصحابه فقیل له اکان یکذب فقال این من ذلک انتہی وان شئت زیادة التفصیل فی مناقبه والاطلاع علی مدارجه فارجع الی رسالتی مقدمة الهدایة وغیرها **والحاصل** ان طرق الحدیث الذی نحن فیه بعضها صحیحة اوحسنة وبعضها ضعیفة ینجبر ضعفها بغیرها من الطرق الکثیرة فالقول بانه حدیث غیر ثابت وغیر محتج به ونحو ذلک غیر معتمد

الثالث ان الحدیث بعد صحة طرقه لا یدل الا علی نیابة قراءة الامام عن قراءة المقتدی وهذا لا یدل علی منع المقتدی والمدعی هو هذا **واجیب** عنه بوجهین **احدهما** ما ذکره الفاضل الهداد الجونفوری فی حواشی الهدایة وغیره ان اثبات الولایة للامام عن المقتدی یوجب حجره عنها لان ثبوت الولایة علی الغیر دلیل علی عجزه عنه والمقتدی غیر عاجز عن القراءة حسا فیجعل عاجزا حکما انتہی **وثانیهما** ما ذکره ابن الهمام من ان القراءة ثابتة من المقتدی شرعا فان قراءة الامام قراءة له فلو قرأ کان له قرا آتان فی صلوة واحدة وهو غیر مشروع انتہی **وفیهما** ما فیهما **اما** فی الاول فهو ان الحدیث لا یدل الا علی ان قراءة الامام کافیة للماموم وانها تنوب عنه واما اثبات الولایة للامام وان الماموم محجور عنه لا یثبت منه ولا یدل علیه دلیل غیره فالقول به قول مجرد رأی لا عبرة له **واما** فی الثانی فلان قراءة الامام لیست بقراءة الماموم حقیقة لا عرفا

١٤٩

ولا شرعًا وانما هى قراءة له حكمًا فلو قرأ المؤتم لا يلزم الا ان تكون
له قراءتان احدهما حقيقية وثانيهما حكمية ولا غائلة فى اجتماعهما
ولا دليل يدل على قبح اجتماعهما **الرابع** ان هذا الحديث يخالف
عموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فلا يعتبر به بمقابلة القرآن
وجوابه على ما ذكره ابن الهمام وغيره انه اذا صح وجب ان
يخص عموم الآية به على طريقة الخصم مطلقًا فانه يجوز تخصيص
النص العام باخبار الآحاد مطلقًا لكون العام عنده ظنيًا مطلقًا
وعلى طريقتنا يخص ايضًا لانه عام خص منه البعض وهو المدرك
فى الركوع اجماعًا وهو ظنى عندنا فيجاز تخصيصه بغير المقتدى
بهذا المروى **الخامس** انه معارض لحديث اقرأ ما تيسر معك
من القرآن وحديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وغيرهما
والجواب عنه الجواب عن ما قبله **السادس** انه معارض
للاحاديث الخاصة الواردة فى قراءة الفاتحة خلف الامام

فعلم ان الفرض عندك اهون حالا من التطوع **اقول** هذا القائل لم يقل بالتحمل ههنا بمجرد الرأي والعقل بل اتبع النقل ولم يرد ذلك في ما عدا القراءة فلم يقل هناك بالتحمل

الفصل الثاني

في ذكر ادلة الشافعية ومن وافقهم على قراءة المأموم الفاتحة خلف الامام في السرية والجهرية وهو مشتمل على اصول اربعة

الاصل الاول

استدلوا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن بان المراد بما تيسر هو الفاتحة والامر فيه عام شامل لكل مصل فيكون قراءة الفاتحة فرضا **وفيه اما اولا** فان كلمة ما موضوعة للعموم فيشمل بعمومه كل كثير وقليل والتخصيص بالفاتحة غير مفهوم **فان قلت** هو مجمل يلتحق الحديث بيانا له **قلت** هذا كلام من لا مهارة له في علم الاصول ولا دراية له **واما ثانيا** فبان كون الفاتحة ما تيسر بالنسبة الى الكل ممنوع بل باطل **واما ثالثا** فهو انا سلمنا ان المراد الفاتحة لكنه نص مخصوص البعض بالاجماع حيث خص منه مدرك الركوع والعاجز عنه بلا نزاع فليخص منه المؤتم بشهادة كثير من الاحاديث الواردة **واستدل** بعضهم بقوله تعالى بعد الآية التي استند بها الحنفية واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال ولا تكن من الغافلين كما في تفسير البيضاوي عند تفسيرها عام في الاذكار من القراءة والدعاء وغيرهما وامر للمأموم بالقراءة سرا بعد فراغ الامام عن قرائته كما هو مذهب الشافعي انتهى **ويرد عليه** **وجوه الاول** ان جمهور المفسرين على انه عام في الاذكار كلها في الازمان كلها ولم يرد برواية معتدة نزوله

قوله فعلم الخ فيه انه الزام للحنفية الذين لا يقولون بالتحمل في الفرض ... الفصل الثاني في ذكر ادلة الشافعية ... الاصل الاول في الاستدلال بالآية فاقرؤا ما تيسر ... واذكر ربك في سورة الاعراف ... استدل ... من ... استدل على قراءة ... بغير ... تضرعا وخيفة ... غيث الغمام ... امام الكلام

في قراءة الماموم الفاتحة وتخصيص الآية العامة لا يجوز بشيء دون
شيء من غير دليل يكفي **والثاني** ان حمله على قراءة الماموم سرًّا يستلزم
تكرار قوله ودون الجهر وذلك لان معناه على ما ذهب اليه المفسرون
فوق السر القلبي دون الجهر القولي وهو السر القولي وفوق ادنى السر تصحيح
الحروف على ما هو راي البعض ودون الجهر اي اسماع الغير وهو اسماع
نفسه المعبر بالسر القولي فاذا كان السر مرادًا من قوله في نفسك لزم كون
دون الجهر غير مفيد **وجوابه** انه يمكن المراد من قوله ودون الجهر
فوق السر القولي الذي هو اسماع نفسه ودون الجهر المفرط فيكون اشارة
الى جهر غير مفرط ويكون محمولًا على غير حالة الاقتداء وح يكون مفيدًا
والثالث انه على تقدير تسليم ان الآية مختصة بقراءة الموتم
١٨١ يقال انه معارض بقوله تعالى قبلها فالواجب ان يدفع التعارض بينهما بان
تحمل الآية السابقة على ترك القراءة عند الجهر والآية التالية على القراءة
في السر وح يحصل مسلك المالكية او يقال ان الآية الاولى محمولة على ترك
القراءة حالة الجهر في الجهرية والثانية محمولة على القراءة في السرية وفي
سكتات الجهرية وح يحصل مذهب القائلين بتجويز القراءة في السرية
وسكتات الجهرية واياما كان لا يحصل مذهب القائلين بافتراض القراءة
وعدم افتراض السكتة **فان قال** قائل الآية الاولى مختصة بالخطبة
والثانية عامة في القراءة في كل حالة **قلنا** لقد مر ان تخصيص الآية
الاولى بالخطبة بحيث لا يسري حكمها في غيرها باطل عقلًا ونقلًا
وتخصيص الآية الثانية بالقراءة مع تعميم الحالات غير مستند الى السنة
الاصل الثاني استدلوا على ما ذهبوا اليه بالآثار الماثورة عن الصحابة

الاصل الثاني في الاستدلال بالآثار

فی تجویز القراءۃ عن عمر وابن عمر وابی بن کعب وابی ہریرۃ وحذیفۃ وعبادۃ
وابی سعید الخدری وعلی وعایشۃ وغیرہم کما مر سابقاً ومر حدیث
ابی ہریرۃ اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی من طریق العلاء ایضاً مع ما لہ و
ما علیہ **وترد علیہ وجوہ احدہا** ان کثیرا من ہؤلاء الصحابۃ
الذین عدوہم من المجوزین روی عنہم الترک ایضاً ولذا عد المانعون
عمر وابن عمر وعلیاً من المانعین فلا یصح الاحتجاج باٰثار تجویزہم
واختیارہا علی اٰثار منعہم ما لم یبین الترجیح والنسخ **فان قیل**
نحن نجمع بینہما بان نحمل اٰثار المنع علی ما یؤدی الی المنازعۃ والمخالطۃ
واٰثار التجویز علی القراءۃ فی السریۃ وسکتات الجہریۃ **قلنا** ہذا وان کان
جمعاً حسنا لکنہ لا یتمشی علی مذہب من فرض القراءۃ علی المؤتم
مطلقاً بحیث تبطل صلوۃ تارکہ قطعاً **وثانیہا** ان بعضہم کابن عمر
ممن اختار القراءۃ فی السریۃ وحکم بکفایۃ قراءۃ الامام فی الجہریۃ
فلا یصلح اثرہ للحجیۃ **وثالثہا** ان جمعاً من الصحابۃ قد روی عنہم
الترک ایضاً فما بال اختیار اٰثار التجویز وترک اٰثار الترک مطلقاً
فان قیل لکون المجوزین اجلاء من المانعین او کونہم اکثر منہم او کون
قولہم موافقاً للاحادیث وکون قول مخالفیہم مخالفاً للاحادیث **قلنا**
علی طبق ما ذکرنا ان کل ذلک فی حیز المنع فما الذی قام علیہ دلیل لا یسمع
الا ان یقال اکثر من روی عنہم الترک رویت عنہم الاجازۃ ایضاً
وکثیر منہم رویت عنہم الاجازۃ ولم یرو عنہم الترک مطلقاً فہذا یرجح
اختیار اٰثار ہؤلاء علی ہؤلاء لکن ح لا یستقیم الاحتجاج بتلک
الاٰثار علی الفرضیۃ کما ہو مزعوم جماہیر الشافعیۃ **ورابعہا** ان قول

نقد الاستدلال باٰثار الصحابۃ ۹

۱۸۲

ابی هریرة اقرأ بها فی نفسک یا فارسی محمول علی التدبر والتفکر کما ذکره
بعض المالکیة **وهو** مردود بما قال النووی فی شرح صحیح مسلم بان
التدبر لا یسمی قراءة لا شرعا ولا عرفا **الاصل الثالث** قد استدلوا
بالمعقول بوجوه **منها** ان القراءة رکن من الارکان فیشترک فیه
الامام والماموم **وجوابه** علی ما ذکره صاحب الهدایة وغیره انه رکن
مشترک بینهما لکن حظ المقتدی الانصات والاستماع انتهی **وهذا**
الجواب بعد تسلیم کونه رکنا مشترکا **ویرد علیه** انه لا معنی
للاشتراک الا ان یکون کل واحد من فعل الامام والمقتدی داخلا
فی کل واحد کرکوع الامام ورکوع المقتدی وسجود الامام وسجود
المقتدی وقراءة الامام وانصات المقتدی لا یشترکان فی کلی واحد
بل کل منهما جزئی لکلی آخر **اللهم** الا ان یقال انه علی سبیل التسامح
کانه جعل الانصات الذی هو سبب للتدبر کالقراءة فهما مشترکان
فی اسم القراءة اعم من ان یکون قراءة حقیقة او حکما کما ذکره
الجونفوری فی حواشی الهدایة **وقد یوجه** الکلام بان القراءة
علی نحوین قراءة حقیقیة وقراءة حکمیة فان اراد المستدل من قوله
انه رکن مشترک ان القراءة الحقیقیة من الارکان فیشترکان فیه
فغیر مسلم بشهادة حدیث قراءة الامام قراءة له وقوله تعالی فاستمعوا
له وانصتوا وان اراد ان مطلق القراءة من الارکان فیشترکان فیه
فمسلم غیر مضر **فان قلت** قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن یفید
افتراض القراءة الحقیقیة **قلت** هو مخصوص بالمنفردین والائمة
بحدیث کفایة القراءة والآیة **وبوجه** آخر لا نسلم ان القراءة رکن

الاصل الثالث فی الاستدلال بالمعقول وما له وما علیه

فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك عنده على الماموم انتهى ثم اسنده الى ابى الدرداء انه قال ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم على ما نقلناه سابقا فى الفصل الاول من الباب الاول **وهذا** جواب لطيف **لكن** يرد عليه ان اباهريرة الذى روى حديث الخداج قد حمله على ما يشمل الماموم ايضا وحكم ابا السائب الراوى عنه بقوله اقرأ بها فى نفسك يا فارسى فى حالة الاقتداء خصوصا ومن المعلوم ان فهم الصحابى لا سيما الراوى اقوى من فهم غيره وقوله احق بالاعتبار فى تفسير المروى **والجواب عنه** ان الاستناد ان كان بنفس المرفوع فهو مرفوع بما ذكرنا انه محمول على المنفرد والامام بحديث قراءة الامام ليتطابق الحديثان وتنتظم الروايتان وان كان بفهم الراوى فهو احتجاج بفهم الصحابى وهو ليس بحجة ملزمة مع كونه معارضا بفهم ابى الدرداء وجابر حيث رويا ما يدل على العموم وخص منهما الماموم كما مر فيما مر **ومن ذلك** وهو اقوى ادلتهم واصرح حججهم حديث عبادة بن الصامت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اى والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها اخرجه الترمذى من طريق محمد بن اسحق

فیہ **واجیب عنہ** بان الکلام فیہ وعدم قبول حدیثہ
لا یخلو عن تعصب واضح وتعسف لائح کما مر ذکرہ فی الفصل الاول من
الباب الثانی عند ذکر الحدیث الثانی **والثانی** ان الحکم بکون الصلوۃ
التی لم یقرأ فیہا فاتحۃ الکتاب ذات خداج لا یقتضی ان تکون رکنا تبطل
بترکہا الصلوۃ کما قال العینی فی البنایۃ عند ذکر اختلاف الحنفیۃ والشافعیۃ
فی رکنیۃ الفاتحۃ **فان قلت** اخرج مسلم وابو داؤد وغیرہما عن ابی ہریرۃ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی صلوۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن
فہی خداج غیر تمام فہذا یدل علی الرکنیۃ **قلت** لا نسلم ذلک لان معناہ
ذات خداج ای نقصان فہی صلوۃ ناقصۃ وہذا لا ینافی مذہبنا لانہ
ثبت النقصان لا الفساد ونحن نقول بہ لان النقصان فی الوصف لا فی
الذات ولہذا قلنا بوجوب الفاتحۃ انتہی **وفیہ** ما ذکرہ ابن عبد البر حیث 185
قال فی الاستذکار فی حدیث ابی ہریرۃ ہذا من الفقہ ایجاب القراءۃ
بالفاتحۃ فی کل صلوۃ وان الصلوۃ اذا لم یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب فہی
خداج والخداج النقصان والفساد من ذلک قولہم اخدجت الناقۃ
اذا ولدت قبل تمام وقتہا وقبل تمام الخلقۃ وذلک نتاج فاسد وقال
الاخفش خدجت الناقۃ اذا القت ولدہا لغیر تمام واخدجت اذا قذفت
بہ قبل وقت الولادۃ وان کان تام الخلق وقد زعم من لم یوجب قراءۃ
الفاتحۃ فی الصلوۃ ان قولہ خداج یدل علی جواز الصلوۃ لانہ النقصان
والصلوۃ الناقصۃ جائزۃ وہذا التحکم فاسد والنظر یوجب فی النقصان
ان لا تجوز معہ الصلوۃ لانہا صلوۃ لم تتم ومن خرج من صلاتہ قبل ان
یتمہا فعلیہ اعادتہا تامۃ کما امر ومن ادعی انہا تجوز مع اقرارہ بنقصہا

فعليه الدليل ولا سبيل له اليه من وجه يلزم انتهى **وانت تعلم** ان هذا النزاع مبنى على ان الخداج بمعنى النقصان محمول على النقصان فى الذات او النقصان فى الوصف فان كان الاول كان اثبات الركنية به صحيحا بناء على ان الصلوة التى لا تتم ذاته كاداء ثلث ركعات من اربع ركعات لا يحكم عليها بكونها صحيحة وان كان الثانى لم تثبت الفرضية ولا الركنية بناء على ان الصلوة التى لا نقصان فى ذاتها بل فى وصفها صلوة تامة عرفا وشرعا غير كاملة **والثالث** انه محمول على غير الماموم كما **قال الطحاوى** بعد اخراج حديث ابى هريرة وعايشة وعبادة فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا القراءة خلف الامام فى سائر الصلوات بفاتحة الكتاب وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات وكان من الحجة لهم عليهم ان حديثى ابى هريرة وعايشة الذين رووهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التى وراء الامام فقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التى لا امام فيها واخرج من ذلك الماموم لقول من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فجعل الماموم حكم من قرأ بقراءة امامه فكان الماموم بذلك خارجا من قوله كل صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب

بل هو بعض الركن فان الاستماع والانصات ايضا ركن **وفيه** ما فيه
لما سبق ان ركنية الانصات بعيد بمراحل عن حيز الاثبات **ومنها**
ان الامام لا يتحمل عن المقتدى شيئا من الفرائض سوى القراءة من
السنن والمستحبات فكيف يتحمل القراءة التى هى ايضا من المفروضات
وفيه على ما مر سابقا ان التحمل فى ما نحن فيه ثبت بالمنقول ولا عبرة
للمعقول بمقابلة المنقول **الاصل الرابع** فى قد استدلوا على ما ذهبوا
اليه باحاديث متعددة مخرجة فى كتب معتمدة تدل على انه لا بد
فى كل صلوة من قراءة الفاتحة وان الصلوة بدونها خداج ناقص
وانها لا تجزى الا بالفاتحة ونحو ذلك **فمن ذلك** حديث ابى هريرة
مرفوعا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج هى خداج
على ما مر فى الفصل الاول من الباب الاول وذكر العينى انه اخرجه
ابن عدى بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهى مخدجة
وفى رواية الطبرانى كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى مخدجة
انتهى ومن شواهده ما اخرجه الطحاوى من طريق محمد بن اسحق عن
يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عايشة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهى خداج واخرجه ابن ماجة بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب
فهى خداج واخرج ابن ماجة من طريق حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج فهى خداج **واورد**
عليه بوجوه **الاول** ان فى سنده العلاء بن عبد الرحمن وهو متكلم

عن مكحول عن محمود بن الربيع عنه وقال حديث حسن **واخرجه** النسائي من طريق حرام بن حكيم عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فقال لا يقرأن احد منكم اذا جهرت الا بام القرآن **واخرجه** ابوداؤد من طريق محمد بن اسحق المذكور عنه كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **واخرجه** الطبراني في معجمه الصغير من طريق عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود عن عبادة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة جهر فيها بالقراءة ثم انصرف الينا وقال الا اراكم تقرؤن مع امامكم قلنا نعم قال فاني اقول ما لي انازع القرآن لا تفعلوا اذا جهر الامام بالقرآن فلا يقرأ الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن **واخرجه** ابو نعيم في حلية الاولياء في ترجمة علي بن بكار نا محمد نا علي بن بكار نا ابو اسحق الفزاري عن الاوزاعي عن عمرو بن سعد عن رجاء بن حيوة عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن القرآن اذا كنتم معي في الصلوة قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن **ومن شواهده** ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ احدكم فاتحة الكتاب **قال** الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير

قوله عن محمود بن الربيع ومحمود عن عبادة من ثقات التابعين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين

اخرجه الطبراني بسند صحيح ذكره شيخ الاسلام في الصحابة كذا في تهذيب التهذيب

188

غيث الغمام

قوله عن ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

قال العراقي اسناده صحيح كذا في نيل الاوطار

ابن محمد بن ابي عائشة الانصاري عن ابن حبان في الثقات

ابن ابي عائشة روى عن بعض اصحاب النبي في القراءة خلف الامام

اسنادہ حسن ورواہ ابن حبان من طریق ایوب عن ابی قلابۃ عن
انس وزعم ان الطریقین محفوظان وخالفہ البیہقی فقال ان
طریق ابی قلابۃ عن انس لیست بمحفوظۃ انتہی **وقال** ایضاً حدیث
عبادۃ رواہ احمد والبخاری فی جزء القراءۃ وصححہ وابو داؤد والترمذی
والدارقطنی وابن حبان والحاکم والبیہقی من طریق ابن اسحق حدثنی
مکحول عن محمود بن ربیعۃ عن عبادۃ وتابعہ زید بن واقد وغیرہ عن
مکحول انتہی **وقال** ابن حجر ایضاً فی نتائج الافکار لتخریج احادیث الاذکار
اخبرنی الامام ابو الفضل قال اخبرنی محمد بن ازبک انا محمد بن عبد المؤمن
انا ابو البرکات بن ملاعب انا القاضی ابو الفضل الارموی انا ابی انبانا
محمد بن المأمون انا ابو نصر محمد بن احمد بن محمد بن موسی انا ابو اسحق محمود
ابن اسحق بن محمد بن مصعب نا محمد بن اسمعیل بن ابراهیم بن المغیرۃ 189
نا احمد بن خالد ح وبالسند الماضی قریباً الی الامام احمد نا محمد بن سلمۃ
قالا نا محمد بن اسحق عن مکحول ح وبہ الی احمد نا یعقوب بن ابراهیم بن
سعد نا ابی نا ابن اسحق قال حدثنی مکحول عن محمود بن ربیعۃ الانصاری
عن عبادۃ بن الصامت قال صلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصبح
فثقلت علیہ القراءۃ فلما انصرف من الصلوۃ اقبل علینا بوجہہ
فقال انی لاراکم تقرؤن خلف امامکم اذا جہر قلنا انا لنفعل ذلک
فقال لا تفعلوا الا بام القرآن فانہ لا صلوۃ لمن لم یقرأ بہا ھذا حدیث
حسن اخرجہ ابو داؤد عن عبد اللہ بن محمد النفیلی عن محمد بن سلمۃ
فوقع لنا بدلا عالیاً واخرجہ الترمذی من روایۃ عبدۃ بن سلیمان
واخرجہ ابن خزیمۃ فی صحیحہ من روایۃ عبد الاعلی والدارقطنی

من رواية اسمعيل بن علية ثلثتهم عن محمد بن اسحق ولم يتفرد به
محمد بن اسحق بل تابعه عليه زيد بن واقد احد الثقات من
اهل الشام وبهذا السند الى محمد بن اسمعيل نا هشام بن عمار نا صدقة
ابن خالد نا زيد بن واقد عن مكحول وحرام بن حكيم كلاهما عن ابن ربيعة
الانصارى عن عبادة فذكر الحديث وفيه قصة لعبادة وفى آخره
لا يقرأن احد منكم اذا جهرت بالقراءة الا بأم القرآن اخرجه النسائى
عن هشام بن عمار على الموافقة وله شاهد من حديث انس اخرجه
ابن حبان فى صحيحه عن ابى يعلى وهو فى مسنده من رواية ايوب
عن ابى قلابة عنه وهو فى مسند احمد وجزء القراءة خلف الامام
للبخارى من رواية خالد الحذاء عن ابى قلابة عن محمد بن ابى عائشة
عن من شهد النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ابن حبان ان الطريقين
محفوظان وقال البيهقى رواية خالد الحذاء هى المحفوظة وهكذا
قال غيره انتهى كلامه وقال ابن حجر ايضا فى الدراية فى تخريج احاديث
الهداية بعد ذكر حديث قراءة الامام قراءة له بطرقه وشواهده حمل
البيهقى هذه الاحاديث على ما عدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة
اخرجه ابوداؤد باسناد رجاله ثقات وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة
للقراءة والنافية انتهى وفى مرقاة شرح المشكوة لعلى القارى قال ابن حجر
نقلا عن ابن الملقن حديث عبادة بن الصامت رواه ابوداؤد والترمذى
والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى حسن وقال
الدارقطنى اسناده حسن ورجاله ثقات وقال الخطابى اسناده جيد
لا مطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم وقال البيهقى صحيح انتهى

نقول ابن حجر المكي صححه الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطابي وغيرهم غير صحيح في اصطلاح المحدثين انتهى **والجواب** عن هذا الحديث من جانب الحنفية والمالكية من وجوه اكثرها لا تخلو

عن وجوه ولذا ان بعض العلماء يتحمل حمل ان ... **ومنها** ان حديث عبادة ... [illegible]

عن فان دعوى ... تحقيقها على الفريقين ... وحديث ابي هريرة ... العقلية ... [illegible]

191

[illegible]

عن كونه محلاً لورود وجوه **الوجه الاول** ان من رواة هذا
الحديث محمد بن اسحق صاحب المغازي والسير وهو متكلم فيه
وروايته غير معتبرة **والجواب عنه** انه وان كان متكلما
فيه من جانب كثير من الائمة لكن جروحهم لها محامل صحيحة وقد
عارضتها تعديل جمع من ثقات الامة ولذا صرح جمع من النقاد بان
حديثه لا ينحط عن درجة الحسن بل صححه بعض اهل الاستناد **فقد**
قال الذهبي في الكاشف محمد بن اسحق بن يسار ابو بكر ويقال ابو عبد الله
المطلبي المدني الامام صاحب المغازي رأى انسا وروى عن عطاء وطبقته
وعنه شعبة والحمادان والسفيانان ويونس بن بكير وخلق وكان من
بحور العلم صدوق وله غرائب في سعة ما روى واختلف في الاحتجاج به
وحديثه فوق الحسن وقد صححه جماعة مات سنة احدى وخمسين
ومائة وقيل اثنين وخمسين انتهى كلامه **وذكر** الحافظ فتح الدين محمد
الشهير بابن سيد الناس في كتابه عيون الاثر في تلخيص المغازي والسير
في ترجمته كلاما طويلا واجاب عن جروح الائمة تفصيلا فمن شاء
الاطلاع عليه فليرجع اليه ونذكر منه كلاما ملخصا بقدر الحاجة
ليعلم ان عدم قبول حديثه الذي نحن فيه في باب القراءة يعني حديث
عبادة وكذا عدم قبول حديثه في القلتين المخرج في سنن ابي داود و
الترمذي وابن ماجة وغيرهم كما صدر عن الحنفية والمالكية مما لا يخلو
عن خدشة وقد بسطت ما في حديث القلتين وما عليه مع ذكر
المذاهب المختلفة الواقعة في طهارة الماء ونجاسته في بحث الماء من
شرحي شرح الوقاية المسمى بالسعاية وفقنا الله لاتمامه كما وفقنا لبدئه

١٩٣

رأيت علي بن عبد الله يحتج بحديث ابن اسحق وقال عن ابن عيينة ما رأيت احدا يتهم ابن اسحق وقال لي ابراهيم بن المنذر ... عمر بن عثمان ان الزهري كان يتلقف المغازي من ابن اسحق المدني والذي يذكر عن مالك في ابن اسحق لا يكاد يتبين وكان اسماعيل بن ابي اويس من اتبع من رأينا لمالك ...

قال ابن سید الناس ہو محمد بن اسحق بن یسار المدینی مولی قیس بن
مخرمۃ بن المطلب بن عبد مناف ابوبکر وقیل ابو عبداللہ رأی انسا وسعید
ابن المسیب وسمع القاسم بن محمد بن ابی بکر وابان بن عثمان ومحمد بن علی
ابن الحسین واباسلمۃ بن عبدالرحمن بن عوف ونافعا مولی ابن عمر
والزہری وغیرہم وحدث عنہ ائمۃ العلماء منہم یحیی بن سعید
الانصاری وسفیان الثوری وابن جریج وشعبۃ والحمادان وابراہیم
ابن سعد وشریک بن عبداللہ النخعی وسفیان بن عیینۃ ومن بعدہم
ذکر ابن المدینی عن سفیان بن عیینۃ انہ سمع ابن شہاب یقول لا یزال
بالمدینۃ علم ما بقی ہذا یعنی ابن اسحق وروی ابن ابی ذئب عن الزہری
انہ رآہ مقبلا فقال لا یزال بالحجاز علم کثیر ما دام ہذا الاحول بین
اظہرہم وقال ابن علیۃ سمعت شعبۃ یقول محمد بن اسحق صدوق فی ۱۹۳
الحدیث ومن روایۃ یونس بن بکیر عن شعبۃ محمد بن اسحق امیر
المحدثین فقیل لم قال لحفظہ وقال ابن ابی خیثمۃ نا ابن المنذر عن
ابن عیینۃ انہ قال ما یقول اصحابی فی محمد بن اسحق قلت یقولون
انہ کذاب فقال لا تقل ذلک وقال ابن المدینی سمعت سفیان بن
عیینۃ سئل عن محمد بن اسحق فقیل لہ ولم یرو اہل المدینۃ عنہ
فقال جالستہ منذ بضع وسبعین سنۃ وما یتہمہ احد من
اہل المدینۃ ولا یقولون فیہ شیئا وسئل ابو زرعۃ عنہ فقال من
تکلم فی محمد بن اسحق ہو صدوق وقال ابو حاتم یکتب حدیثہ قال
ابن ابی خیثمۃ نا ہارون بن معروف قال سمعت ابا معاویۃ یقول
کان ابن اسحق من احفظ الناس وقال ابو زرعۃ قد اجمع الکبراء

بن جریر فانصرفنا من عنده فردنا یحیی القطان فقال این کنتم فقال کنا
عند وهب بن جریر یعنی نقرأ علیه کتاب المغازی عن ابیه عن ابن اسحق
فقال تنصرفون من عنده بکذب کثیر وقال عباس الدوری سمعت
احمد بن حنبل وذکر ابن اسحق فقال اما فی المغازی واشباهه فیکتب
واما فی الحلال والحرام فیحتاج الی مثل هذا ومد یده وضم اصابعه
وروی الاثرم عن احمد کان کثیر التدلیس جدا احسن حدیثه عندی
ما قال اخبرنی وسمعت وعن ابن معین ما احب ان احتج به فی الفرائض
وقال ابن ابی حاتم لیس بالقوی ضعیف الحدیث وهو احب الی من افلح
ابن سعید یکتب حدیثه وقال سلیمان التیمی کذاب وقال یحیی القطان
ما ترکت حدیثه الا لله اشهد انه کذاب. قال یحیی بن سعید قال لی
196 وهیب بن خالد انه کذاب قلت لوهیب ما یدریک قال قال لی مالک
اشهد انه کذاب قلت لمالک ما یدریک انه کذاب قال قال لی هشام بن
عروة اشهد انه کذاب قلت لهشام ما یدریک قال حدث عن امرأتی
فاطمة الحدیث انتهی ملخصاً ثم قال مجیباً عن هذه الجروح اما ما رمی
من التدلیس والقدر والتشیع فلا یوجب رد روایته ولا یوقع فیها
کبیر وهن واما التدلیس فمنه القادح فی تعدالته وغیره ولا یحمل
ما وقع ههنا من مطلق التدلیس علی التدلیس المقید وکذلک القدر
والتشیع لا یوجب الرد الا بضمیمة اخری ولم نجدها ههنا واما قول مکی
ابن ابراهیم انه ترک حدیثه فقد علل ذلک بانه سمعه یحدث باحادیث
فی الصفات فنفر منه ولیس فی ذلک کبیر امر فقد ترخص قوم من
السلف فی روایة المشکل من ذلک وما یحتاج الی تاویله واما الخبر

سألت احمد بن حنبل عنه فقال هو حسن الحدیث وقال ابن المدینی
قلت لسفیان کان ابن اسحق جالس فاطمة بنت المنذر فقال اخبرنی
انها حدثته وانه دخل علیها وفاطمة هذه زوج هشام بن عروة وکان
هشام ینکر علی ابن اسحق روایته عنها ویقول لقد دخلت بها وهی
بنت تسع سنین وما رآها مخلوق حتی لحقت بالله انتهی ملخصاً
ثم ذکر ابن سید الناس الجروح الواقعة واجاب عن جمیعها باجوبة
شافیة فقال روینا عن یعقوب بن شیبة قال سمعت محمد بن عبد الله
نمیر وذکر ابن اسحق فقال اذا حدث عمن سمع منه من المعروفین
فهو حسن الحدیث صدوق ویحدث عن المجهولین احادیث باطلة
وقال ابو موسی محمد بن المثنی سمعت یحیی القطان یحدث عن ابن اسحق
فقلت یا ابا عبد الله ما احسن هذه القصص الذی یجیئ بها محمد بن
اسحق فتبسم الیه متعجباً وروی ابن معین عن یحیی القطان انه کان
لا یرضی محمد بن اسحق ولا یحدث عنه وقال عبد الله بن احمد کان ابی
یتتبع حدیثه ویکتبه کثیراً بالعلو والنزول یخرجه فی المسند وما رأیته
یتقی حدیثه فقیل له یحتج به قال لم یکن یحتج به فی السنن وقیل لاحمد
یا ابا عبد الله اذا تفرد بحدیث تقبله قال لا والله انی رأیته یحدث عن
جماعة بالحدیث الواحد ولا یفصل بین کلام ذا من کلام ذا وقال
ابن المدینی مرة صالح وسط وروی المیمونی عن ابن معین ضعیف
وروی عنه غیره لیس بذلک وروی الدوری عنه ثقة لکنه لیس بحجة
وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قلت لیحیی بن معین وذکرت له الحجة
فقلت محمد بن اسحق منهم فقال انما کان ثقة وانما الحجة عبید الله بن عمر

ومالك بن انس وذکر قوما آخرین وقال احمد بن الزهیر سئل یحیی بن
معین عنه مرة فقال لیس بذاك ضعیف وسمعته مرة اخری یقول هو
عندی سقیم لیس بالقوی وقال النسائی لیس بالقوی وقال البرقانی
سألت الدارقطنی عن محمد بن اسحق بن یسار وعن ابیه فقال لا یحتج بهما
وانما یعتبر بهما وروی ابو داؤد عن حماد بن سلمة قال لولا الاضطرار ما
حدثت عن محمد بن اسحق وقال احمد قال مالك وذکره فقال دجال
من الدجاجلة وروی الهیثم بن خلف الدوری حدثنا احمد بن ابراهیم
نا ابو داؤد صاحب الطیالسة حدثنی من سمع هشام بن عروة وقیل له
ان ابن اسحق یحدث بکذا وکذا عن فاطمة فقال کذب الخبیث وروی
القطان عن هشام انه ذکره فقال عدو الله الکذاب یروی من امرأتی
این رآها وقال مالك کذاب وقال ابن ادریس قلت لمالك وذکر المغاز 196
فقلت قال محمد بن اسحق انا بیطارها فقال نحن نفیناه عن المدینة
وقال مکی بن ابراهیم جلست الی محمد بن اسحق فکان یخضب بالسواد
فذکر احادیث فی الصفة فلم اعد الیه وقال ترکت حدیثه وقد سمعت
منه بالری عشرین مجلسا وروی الساجی عن المفضل بن غسان حضرت
یزید بن هارون وهو یحدث بالبقیع وعنده ناس من اهل المدینة یسمعون
منه حتی حدثهم عن محمد بن اسحق فامسکوا وقالوا لا تحدثنا عنه نحن اعلم
به فذهب یزید یحاولهم فلم یقبلوا وقال ابو داؤد سمعت احمد بن حنبل
ذکره فقال کان رجلا یشتهی الحدیث فیاخذ کتب الناس فیضعها فی کتبه
وقال احمد کان یدلس وقال ابو عبد الله قدم محمد بن اسحق الی بغداد فکان
لا یبالی یحکی عن الکلبی وغیره وقال لیس بحجة وقال الفلاس کنا عند وهب

من اہل العلم علی الاخذ عنہ منہم شعبۃ و سفیان و الحمادان و ابن المبارک
و ابراھیم بن سعد و روی عنہ من الاکابر یزید بن حبیب و قد اختبرہ
اھل الحدیث فرأوہ صدوقا خیرا مع مدحۃ ابن شہاب لہ و قال
ابراھیم بن یعقوب الناس یشتہون حدیثہ و کان یرمی بغیر نوع من
البدع و قال ابن نمیر کان یرمی بالقدر و کان ابعد الناس منہ و قال
البخاری ینبغی ان یکون لہ الف حدیث ینفرد بھا لا یشارکہ فیھا احد
و قال عن ابن المدینی عن سفیان ما رأیت احدا یتھم محمد بن اسحٰق
و قال ابراھیم الحربی قال مصعب کانوا یطعنون علیہ بشئ من غیر جنس
الحدیث و قال شعبۃ ھو امیر المومنین فی الحدیث و روی یحیی بن آدم
قال نا ابو شہاب قال قال لی شعبۃ بن الحجاج علیک بالحجاج ابن ارطاۃ
و محمد بن اسحق و قال یعقوب بن شیبۃ سألت ابن المدینی کیف حدیث 194
محمد بن اسحق صحیح فقال نعم عندی صحیح قلت لہ فکلام مالک قال
لم یجالسہ و لم یعرفہ ثم قال علی بن المدینی ابن اسحق ای شئ حدث
عنہ بالمدینۃ قلت لہ فھشام بن عروۃ قد تکلم فیہ فقال الذی قال
ھشام لیس بحجۃ لعلہ دخل علی امرأتہ و ھو غلام فسمع منھا و سمعت
علی بن المدینی یقول ان حدیث اسحق لیتبین فیہ الصدق و قال
البخاری رأیت علی بن المدینی یحتج بحدیثہ و قال نظرت فی کتابہ فما وجدت
علیہ الا حدیثین منکرین و قال العجلی محمد بن اسحق ثقۃ و روی المفضل
ابن غسان عن یحیی بن معین انہ ثبت فی الحدیث و قال یعقوب بن
شیبۃ سألت ابن معین عنہ أفی نفسک شئ من صدقہ قال لا ھو
صدوق و روی ابن ابی خیثمۃ عن یحیی لیس بہ بأس و قال الاثرم

عن يزيد بن هارون انهم امسكوا حين حدث عنه فليس فيه ذكر
لمقتضى الامساك واذا لم يذكر لم يبق الا ان يحول الظن فيه وليس لنا
ان نعارض عدالة منقولة بما قد يظن جرحا واما ترك يحيى القطان
حديثه فقد ذكرنا السبب فى ذلك وتكذيبه اياه رواية من وهيب
ابن خالد عن مالك عن هشام فهو ومن فوقه فى هذا الاسناد تبع لهشام
وليس ببعيد من ان يكون ذلك هو المنفر لاهل المدينة عنه فى الخبر
السابق عن يزيد بن هارون وقد تقدم الجواب عن قول هشام وفيما عن
احمد وعلى المدينى بما فيه مغنى واما قول ابن نمير انه يحدث عن المجهولين
الخ فلو لم ينقل توثيقه وتعديله لتردد الامر فى التهمة بها بينه وبين
من نقلها عنه واما مع التوثيق والتعديل فالحمل فيها على المجهولين
لا عليه واما الطعن على لعالي بروايته عن المجهولين فغريب قد حكى ذلك
عن سفيان الثورى وغيره واكثر ما فيه التفرقة بين بعض حديثه وبعض
حديثه فيرد ما رواه عن المجهولين ويقبل ما حمله عن المعروفين واما قول
احمد يحدث عن جماعة بالحديث الواحد ولا يفصل كلام هذا من كلام
ذا فقد تتحد الفاظ الجماعة وعلى تقدير عدم الاتحاد فقد يتحد المعنى
روينا عن واثلة بن الاسقع قال اذا حدثتكم على المعنى فحسبكم واما قوله
كان يشتهى الحديث الخ فلا يتم الجرح بذلك حتى ينتفى ان يكون مسموعه
ويثبت ان يكون حدث بها ثم نظر بعد ذلك فى كيفية الاخبار فان كان
بالفاظ لا تقتضى السماع تصريحا فحكمه حكم المدلسين وان كان يروى
ذلك عنهم مصرحا فهذا كذب صراح لا يحسن الحمل عليه الا اذا لم نجد
للكلام مخرجا واما قوله لا يبالى عن من يحكى عن الكلبى وغيره فهو ايضا

198

اشارة الى الطعن بالرواية عن الضعفاء ومحمد بن اسحٰق مشهور بسعة
العلم وكثرة الحفظ فقد يميز من حديث الكلبي وغيره ممن يجري مجراه
ما يقبل مما يرد وقد قال يعلى بن عبيد قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي
فقيل له انك تروي عنه فقال انا اعرف صدقه من كذبه ثم غالب
ما يروي عن الكلبي انساب واخبار من احوال الناس وايام العرب وسيرهم
وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا يحمل
عنه الاحكام واما قول عبد الله عن ابيه لم يكن يحتج به في السنن
فقد يكون لما انس منه التسامح في غير السنن التي هي جل علمه في
المغازي والسير فطرد الباب في معارضة تعديل من عدله واما قول يحيى
ثقة وليس بحجة فيكفينا التوثيق ولو لم نقبل الا مثل مالك والعمري لقل
المقبولون واما ما نقلناه عن يحيى بن سعيد من طريق ابن المديني
ووهب فلا يبعد ان يكون قلد مالكا واما قول يحيى ما احب ان احتج به
في الفرائض فقد سبق الجواب عنه واما ما عدا ذلك من الطعن فامور
غير مفسرة ومعارضة في الاكثر من قائلها بما يقتضي التعديل وقد ذكره
ابو حاتم بن حبان في كتاب الثقات له فاعرب عما في الضمير فقال تكلم
فيه رجلان هشام ومالك فاما هشام فانكر سماعه من فاطمة والذي

قاله ليس مما يجرح به الانسان وذلك ان التابعين كالاسود وعلقمة
سمعوا من عايشة من غير ان ينظروا اليها بل سمعوا صوتها وكذلك
ابن اسحق يسمع من فاطمة والستر بينهما مسبل واما مالك فانه كان
ذلك منه مرة واحدة ثم عادله الى ما يجب وذلك لانه لم يكن بالحجاز
احد اعلم بانساب الناس وايامهم من ابن اسحق وكان يزعم ان مالكا
من موالى ذى اصبح وكان مالك يزعم انه من انفسها فوقع بينهما المذاكرة
مغاوضة فلما اصنف مالك الموطا قال ابن اسحق ائتونى به فانا بيطاره
فنقل ذلك الى مالك فقال هذا دجال من الدجاجلة يروى عن اليهود
وكان بينهما ما يكون بين الناس حتى عزم ابن اسحق الخروج الى العراق
فتصالحا واعطاه عند الوداع خمسين دينارا ولم يكن ينكر مالك
عليه من اجل الحديث انما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبى صلى
الله عليه وسلم من اولاد اليهود الذين اسلموا وحفظوا قصة خيبر
وقريظة ونضير وما اشبه ذلك من الغرائب عن اسلافهم وكان يتتبع
هذا منهم ليعلم ذلك من غير ان يحتج بهم وكان مالك لا يرى الرواية الا
عن متقن صدوق انتهى وقد استشهد بابن اسحق البخارى واخرج له
مسلم متابعة واختار ابو الحسن بن القطان فى كلام له ان يكون حديثه
من باب الحسن لاختلاف الناس فيه واما روايته عن فاطمة فالحديث
الذى من اجله وقع الكلام فى ابن اسحق روايته من فاطمة حتى قال
هشام انه كذاب وتبعه فى ذلك مالك وتبعه يحيى بن سعيد وتتابعوا
بعدهم تقليدا لاسم حديث فلتقرحه ولتضح ما لم ترو لتصل فيه وقد
روينا من ... بينه عنها غير ذلك انتهى ملتقطا وفى كتاب الترغيب والترهيب

٢٠٠

للمنذرى محمد بن اسحق بن يسار احد الائمة الاعلام حديثه حسن وكذب به هشام بن عروة وسليمان التيمي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال وهيب سألت مالكا عنه فاتهمه وقال ابن معين قد سمع من ابي سلمة ابن عبد الرحمن ووثقه غير واحد ووهاه آخرون وهو صالح الحديث ماله عندى ذنب الا ما قد حشاه في السيرة من الاشياء المنكرة المنقطعة وقال احمد بن حنبل هو حسن الحديث وقال العجلي ثقة وقال علي بن المديني حديثه عندى صحيح وقد استشهد به مسلم في حديثه بجملة من حديث ابن اسحق وصحح له الترمذى حديث سهل ابن حنيف واحتج به ابن خزيمة في صحيحه وبالجملة فهو ممن اختلف فيه وهو حسن الحديث انتهى ملخصا ولعلك تفطنت من ههنا ما في قول العيني في البناية في حديث عبادة محمد بن اسحق بن يسار وهو مدلس قال النووى ليس فيه الا التدليس والمدلس اذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع انه قد كذب به مالك وضعفه احمد وقال ابو زرعة الرازى لا يقضى له بشيء انتهى وذلك لما عرفت ان الجروح الواقعة فيه كثير منها غير مفسرة وبعضها وان كانت مفسرة تعارضها تعديلات متواردة وللجروح المفسرة محامل ومناشئ تشهد بانها ليست بطلقة ولذلك حكموا بكون حديثه حسنا وان لم يكن صحيحا والطعن بالتدليس يندفع بالمتابعة وهو موجود ههنا على ما وضح من العبارات السالفة فمع ذلك كله الاكتفاء على طعنه بعيد عن مثله الوجه الثاني ان هذا الحديث محمول على ابتداء الاسلام وفيه سخافة ظاهرة عند الاعلام وقال علي القاري

ولعل ذلك لما عرفت ان ...

٣٠١

ما

فی المرقاۃ تحت هذا الحدیث قال ابن مالک ذهب الشافعی الی ان
المأموم یقرأ الفاتحة خلف الامام قلنا هذا محمول علی الابتداء اھ
علمت تمامہ محتاج الی معرفة تاریخ بعد المنع من قراءۃ الفاتحة
بخصوصها انتهی **الوجه الثالث** انه منسوخ بحدیث ابی هریرۃ
الذی فیه ان الصحابة ترکوا القراءۃ خلف رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم فی ما یجهر فیه وقد مر ذکرہ کما قال علی القاری فی المرقاۃ تحت حدیث
ابی هریرۃ عند قوله فانتهی الناس عن القراءۃ مع رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم الخ ظاهرہ الاطلاق الشامل للسر والجهر والفاتحة وغیرها
ولعل هذا هو الناسخ لما تقدم لان ابا هریرۃ متأخر الاسلام انتهی
وفیه وهن ظاهر **اما اولا** فلان النسخ لا یثبت بالاحتمال ومجرد
احتمال النسخ لا یبطل الاستدلال علی ما هو مبسوط فی موضعه وکون
حدیث عبادۃ منسوخا بخبر ابی هریرۃ مجرد احتمال لیس له سند
یستند به فیحتمل ان یکون هو الناسخ ویکون خبر الترک منسوخا
به واما الاستشهاد بان ابا هریرۃ متأخر الاسلام فباطل عند الاعلام
لما تقرر فی مدارکهم وتبین فی اصولهم ان تأخر اسلام الراوی لا یدل
علی تأخر ورود المروی لجواز ان یکون سمع الواقعة المتقدمة من صحابی
متقدم فرواہ من غیر ذکرہ الا ان یوجد ما یدل علی حضورہ وشرکته
ومشاهدته **ونظیرہ** حدیث طلق بن علی ان رجلا سأل رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم عن رجل مس ذکرہ أیتوضأ فقال هل هو الا
بضعة منک المروی فی سنن ابن ماجة والنسائی والترمذی وابی داؤد
وغیرهم بالفاظ متقاربة مع حدیث ابی هریرۃ مرفوعا اذا افضی احدکم

الوجه الثالث من الجواب عن حدیث عبادۃ ۲۰۲

بيده الى فرجه وليس بينهما ستر فليتوضأ أخرجه ابن حبّان والحاكم واحمد والطبراني والدارقطني والطحاوي وغيرهم فادعى محي السنة البغوي في المصابيح انّ حديث طلق منسوخ لان طلقاً قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يبني المسجد وذلك في السنة الاولى وقد روى ابوهريرة وهو اسلم عام خيبر سنة سبع انه صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى الحديث فتعقبه التوربشتي على ما نقله الطيبي في حواشي المشكوة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا ان يثبت ان طلقاً توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق له صحبة بعد ذلك وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي في فتح المنان بان رواية الصحابي المتأخر الاسلام لا يستلزم تاخر حديثه فيجوز ان يكون المتأخر سمعه من صحابي متقدم ورواه بعد ذلك وامثال ذلك كثيرة في كتب الفن شهيرة **وبهذا** ظهر انه لا يمكن دعوى كون حديث عبادة منسوخاً بحديث قراءة الامام قراءة له وغير ذلك من الروايات الثابتة وكذا بالآية القرآنية لان ذلك كله مجرد دعوى لا تسمع الا بالشهادة العادلة **واما ثانياً** فلان دعوى النسخ انما يحتاج اليها اذا تعذر الجمع بينهما وليس كذلك لجواز حمل ترك القراءة على ترك الجهر بالقراءة وعلى ترك قراءة ما عدا الفاتحة بتمامه مع ماله وما عليه **قال الحازمي** في كتاب الناسخ والمنسوخ ادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل اذ لا عبرة بمجرد التراخي انتهى **وقال** ايضاً في موضع آخر لا حاجة بنا الى النسخ بامكان الجمع بين الاخبار انتهى **وقال الطحاوي** في شرح معاني الآثار اولى الاشياء اذا روى حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتملا الاتفاق واحتملا التضاد ان نحملها على

لا يقول بترك المرجوح بالكلية بل يحمله حتى الوسع على المحامل الصحيح. قال البخاري في شرح المنتخب الحسامي خبر الواحد ان ورد مخالفا لنص الكتاب ان امكن تاويله من غير تعسف يقبل على التاويل الصحيح وان لم يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل بلا خلاف لانه لا يمكن قبوله من غير تاويل لان النص قطعي وخبر الواحد ظني فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب او ظاهره فكذلك عندنا حتى لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجاز وعند الشافعي وعامة الاصوليين يجوز تخصيص العموم به و يثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعموماته واما عند من جعلها ظنية من مشائخنا مثل الشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصها به والاصح انه لا يجوز عندهم ايضا لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر انتهى وقال صاحب التحرير وقد يقال يقدم الجمع لان الاعمال اولى من الاهدار لكن الاستقراء على خلافه وكيف وفي تقديمه مخالفة ما اطبق عليه اهل العقول من تقديم الراجح وتاويل الآحاد عند تقديم الكتاب ليس منه بل هو استحسان حكما للتقديم انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرحه قد يقال انه يقدم الجمع على الترجيح عندنا معشر الحنفية واختاره الشيخ الهداد وهو مذهب الشافعية لقولهم الاعمال اولى من الاهدار لكن استقراء اقوال الحنفية بخلافه فانهم يقدمون الراجح فان قلت فما بالهم يأولون الآحاد عند معارضة الكتاب مع ان التاويل من الجمع اجاب بان تاويل الآحاد عند تقديم الكتاب ليس من تقديم الجمع على الترجيح بل هو استحسان منهم لحسن الظن بالراوي حكما لتقديم الراجح

قول البخاري هو العلامة عبد العزيز بن احمد البخاري مؤلف شرح اصول البزدوي المسمى بكشف الاسرار وشرح المنتخب المسمى بالتحقيق وغير ذلك وترجمته مبسوطة في الفوائد البهية

غيث الغمام على حواشي امام الكلام

لا يستقيم لا على اصول الحنفية ولا على اصول الشافعية اما على
اصول الحنفية فلانهم وان ذهبوا الى ان العام قطعي وان تخصيص القطعي
بالظني وكذا نسخه به غير جائز لكنهم انما ذهبوا الى عدم قبول اخبار الاحاد
اذا خالفت القطعي بعد وضوح المخالفة وههنا المخالفة ليست بواضحة
لامكان الجمع بحمل الآية على وجوب السكوت عند القراءة الجهرية و
الحديث على قراءة الفاتحة في سكتات الجهرية ومع ذلك لا وجه
لرد الخبر بالآية واما على اصول الشافعية فلان العام عندهم ظني
يجوز تخصيصه بخبر الاحاد الظني فهم يقولون ان الآية وان كانت
عامة في الفاتحة والسورة لكن الحديث خصصه بغير الفاتحة
فيعمل بالآية في ما عدا الفاتحة ويعمل بالحديث في الفاتحة **فان
قلت** ان المفهوم من اصول الحنفية ان العام عندهم قطعي
لا يجوز تخصيصه بالظني ما لم يخص اولا بالقطعي خلافا لاصحاب الشافعي
وان ترجيح احد المتعارضين على الآخر مقدم على الجمع ومؤخر عن
النسخ **قال** التفتازاني في التلويح انما يرد خبر الواحد في معارضة
الكتاب لان الكتاب مقدم لكونه قطعيا متواتر النظم لا شبهة
في متنه ولا في سنده لكن الخلاف انما هو في عمومات الكتاب و
ظواهره فمن يجعلها ظنية يعتبر خبر الواحد اذا كان على شرائطه
عملا بالدليلين ومن يجعل العام قطعيا فلا يعمل بخبر الواحد في معارضته
ضرورة ان الظني يضمحل بالقطعي فلا ينسخ الكتاب به ولا يزاد عليه ايضا
انتهى **وقال** في موضع آخر اذا دل الدليل على ثبوت شيء والآخر على
انتفائه فاما ان يتساويا في القوة اولا وعلى الثاني فاما ان يكون زيادة

احدهما بمنزلة التابع او لا ففى الصورة الاولى معارضة ولا ترجيح وفى الثانية معارضة مع ترجيح وفى الثالثة لا معارضة حقيقة وحكم الصورتين الاخيرتين ان يعمل بالاقوى ويترك بالاضعف لكونه فى حكم العدم بالنسبة الى الاقوى واما الصورة الاولى اعنى تعارض الدليلين المتساويين فى القوة سواء تساويا فى العدد كالتعارض بين آية وآية اولا كالتعارض بين آية و آيتين او سنة وسنتين فان ذلك ايضاً من قبيل المتساويين اذ لا ترجيح ولا قوة بكثرة الادلة فحكمها انه ان كان التعارض بين قياسين يعمل بايهما شاء وان كان بين آيتين او قراءتين او سنتين قوليتين او فعليتين او مختلفين او آية وسنة فى قوتها كالمشهورة والمتواترة فان علم المتأخر منهما فناسخ اذ لو لم يصلح المتأخر ناسخاً كخبر الواحد المتأخر عن الكتاب والسنة المشهورة فهو ليس من قبيل تعارض المتساويين بل المتقدم راجح والا فان امكن الجمع بينهما باعتبار مخلص من الحكم او المحل او الزمان فذاك والا يترك العمل بالدليلين انتهى وفى تحرير الاصول حكمه النسخ ان علم المتأخر والا الترجيح ثم الجمع انتهى اذا عرفت هذا فنقول الوجه الرابع المذكور وان لم يستقم على اصول الشافعية فلا يكون وجهاً الزاميا لكون العام عندهم ظنيا يجوز تخصيصه بالخبر وان كان ظنيا لكنه يستقيم على طريق الحنفية قطعاً فيكون وجهاً تحقيقياً دافعاً لانهم يقدمون الترجيح على الجمع فيحكمون بترك الضعيف فى مقابلة القوى ولا يقبلون خبر الآحاد المخالف للقطعى سواء امكن الجمع بينهما اولم يمكن قلت كون الترجيح مقدماً على الجمع عندهم ليس متفقاً عليه فان منهم من ذهب الى عكسه وهو الاوجه الموجه ثم من ذهب الى تقديم

قوله على طريق الحنفية يعنى الحنفية المتأخرين فقد ذكر الجماعة فى التحقيق ان موجب العام الذى لم يخص منه عند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين ليس بقطعى وهو مذهب الشافعى واكثر اصحاب ابى حنيفة والمشايخ بسمرقند وجماعة من مشايخ العراق من اصحاب الكرخى والجصاص وغيرهم وقطعى عند ابى زيد الدبوسى وابى الحسن الكرخى والقاضى ابى بكر الجصاص وعامة المتأخرين من مشايخنا ... ويجب اعتقاده (باقى الحاشية غير واضح)

الاتفاق لا على التضاد انتہی والمسئلة مبسوطة فی رسالتی الاجوبة
الفاضلة للاسئلة العشرة الکاملة **فان قلت** هذا انما یستقیم
على مسلک المحدثین والشافعیة الذین یقدمون الجمع على النسخ
لا على مسلک الحنفیة فانهم ذکروا ان المتعارضین ان علم المتأخر والمتقدم
منهما صیر الى النسخ والا فالترجیح ان امکن والا فالجمع بقدر الامکان
فقدموا النسخ على الجمع لا الجمع على النسخ **قلت** هب ولکنهم انما
یصیرون الى النسخ اذا علم المتأخر والمتقدم وعلم ذلک فیما نحن
فیه غیر مسلم **واما ثالثا** فلانه لیس فی خبر ابی هریرة ما یفید ترک
فاتحة الکتاب ایضا نصا مرفوعا بل هو موقوف على ابی هریرة او على
من بعده وترک الفاتحة لیس الا مما یدل علیه ظاهره واطلاقه وقول
النبی صلى الله علیه وسلم فی حدیث عبادة فی صلوة الصبح لا تفعلوا
الا بفاتحة الکتاب الخ مرفوع نص قد سیق لاجازة قراءة الفاتحة خلف الامام فی
الجهریة فیجب تقدیمه والعمل به لکونه المرتبة اقوى من غیر المرفوع والنص
اقوى من الظاهر الذی هو دون النص کما هو مفصل فی کتب الاصول
فکیف یمکن دعوى نسخ الاقوى بالادنى من غیر حجة مثبتة **واما**
رابعا فلان خبر ابی هریرة لو کان ناسخا لحدیث عبادة لکان
ابو هریرة اعلم به ولم یفت بخلافه مع انه افتى بقوله اقرأ بها فی
نفسک بخلافه کما مر ذکره **الوجه الرابع** ان حدیث عبادة
لیس الا خبر الآحاد وخبر الآحاد اذا خالف الآیة القطعیة یهجر ویترک
بالقطعیة وههنا وقع هذا ایضا فانه خالف لقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا فیهجر ویترک ... ... ان هذا الایراد

٢٠٣ الوجه الرابع من وجوه الجواب عن المعارضة

فان تقديم الكتاب حتم ولما كان راوي الخبر عمد لا يأول مرويه ولا يكذبه في الرواية انتهى **اذا عرفت** هذا فنقول تعارض حديث عبادة بالآية يقتضي ان تقدم الآية لكن لا يقتضي ان يهجر الخبر بالكلية مع قوة سنده ووجود شاهده فلا بد ان يحمل على محمل صحيح لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة وهو ان يحمل على قراءتها في حال السكتة فما بالهم تركوا هذا الخبر بالكلية ولم يجوزوا قراءة الفاتحة ولو في حال السكتة **الا ان يقال** انهم لم يحملوا على هذا المحمل لانهم لم يعرفوا السكتات على الوجه الاكمل اما لانهم لم تبلغ اليهم تلك الاحاديث الواردة في السكتة او بلغتهم وحملوها على ما لا يصلح للحجية **لكن لا يخفى** ان هذا العذر وان امكن من جانبهم لكنه لا يسكت مخالفيهم ولا يرخص من بدا له ثبوت السكتة ترك الخبر المذكور بالكلية **الوجه الخامس** ان حديث عبادة يعارض حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث النهي عن القراءة خلف الامام وغير ذلك مما مر عند ذكر استدلال الحنفية **وفيه** انه ليس هناك حديث ينص على النهي عن قراءة الفاتحة خصوصاً حتى يعارض بحديث قراءتها خصوصاً بل منها ما هي واردة بالنهي مطلقاً وليس سنده بذلك فيكون مرجوحاً ومنها ما هي واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارض حديث عبادة اذا حمل على اجازة القراءة خلف الامام **وايضاً** حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الامام واحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصاً بل ظاهراً وتقديم النص على الظاهر عند تعارضهما منصوص في كتب الاعلام **الوجه السادس** وهو اقوى الوجوه الملزمة لمن تمسك بحديث عبادة لفرضية الفاتحة خلف الائمة

٢٠٨ ...

ان المستدل على كون قراءة الفاتحة ركناً لكل مصل حتى لكل موتم
بهذا الحديث لا يخلو اما ان يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب او بقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وكل منهما لا يخلو عن شئ
اما الثانى فلان قوله لا صلوة لمن لم يقرأ بها نظير قوله لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وغير ذلك من
الاخبار التى استند بها الشافعية على ركنية الفاتحة وستطلع على انه
لا يصح بها اثبات ما ادعوه بل غاية ما يثبت بها الوجوب بالمعنى المصطلح
لا الركنية واما الاول فلانه قد تقرر فى كتب الاصول ان الاستثناء عن
حكم يدل على نقيضه فحسب ولا دلالة له على زيادة حكم فقوله صلى الله
عليه وسلم لا تفعلوا نهى عن القراءة خلف الايمة فى الجهرية واستثناؤه
قراءة الفاتحة يدل على عدم النهى عن قراءة الفاتحة يعنى عدم كراهتها
وحرمتها ولا دلالة له بوجه من الوجوه على ركنية الفاتحة او وجوبها فان
ثبت بدليل آخر فذلك امر آخر فلا دلالة لهذا الحديث على ما راموا منه
من اثبات الركنية فان قال قائل تعليله بقوله فانه لا صلوة الخ يدل
على ذلك قلنا له فيه ما سيأتى ذكره الوجه السابع لو سلمت دلالة
حديث عبادة على الفرضية لعارضها حديث قراءة الامام قراءة له
الدال على كفاية مطلق القراءة واذا تعارضا تساقطا وكذا الاحاديث الآتية
ان سلمت دلالتها على الفرضية فلا تثبت بشئ منها الركنية فان قيل
هذه الاحاديث قوية وطرق ذلك الحديث معلولة قلنا الكلام فى
بعض هذه الاحاديث كحديث عبادة ليس بادون من الكلام فى حديث
الكفاية مع ان بعض طرقها على ما مر صالح للحجية فلا ينحط عن درجة

الوجه السابع مع ما له وما عليه

المعارضة **فان قيل** نحن نحمل ذلك الحديث على ما عدا الفاتحة جمعاً بين الاخبار المتعارضة **قلنا** الجمع غير متعين بهذا بل يمكن ان يحمل على اطلاقه وتثبت به الكفاية وحديث عبادة على اجازة قراءة الفاتحة لا على الركنية كما هو حاصل جمع الآثار المتخالفة فلا بد من بيان مرجح يرجح الذى ذكرتموه على الاحتمال الذى ذكرناه **فان قيل** هو دلالة هذه الاحاديث على الفرضية مطلقاً لكل مصل ولو مؤتماً **قلنا** هذا عين المتنازع فيه وليس له سند يعتد به **فان قيل** هو ان حديث عبادة نص فى الزام قراءة الفاتحة وذلك الحديث ليس بنص بل ظاهر فى كفاية الفاتحة والنص مقدم على الظاهر **قلنا** هذا غير ظاهر فان كون حديث عبادة نصاً فى اجازة قراءة الفاتحة مسلم واما كونه نصاً فى الالزام فغير مسلم

الوجه الثامن ان حديث عبادة قد عارضه غيره فلابد ان يتساقطا كل منهما او يرجع الى آثار الصحابة الموافقة لاحدهما كما هو المقرر فى الاصول انه اذا تعارضت الآيتان يصار الى السنة واذا تعارض الحديثان يصار الى اقوال الصحابة فوجدنا ان جمعاً عظيماً منهم كان يترك القراءة خلف الامام ويفتى بكفاية قراءة الامام من دون وجوب الفاتحة او الركنية وهذا ابن عمر مع شدة اتباعه لآثار النبى صلى الله عليه وسلم واقواله و افعاله وعاداته كان ممن يترك القراءة **وفيه** اما اولاً ان التساقط و الرجوع الى آثار الصحابة انما يختار عند تعذر الجمع وهو ههنا فى حيز المنع كما مر غير مرة وثانياً ان آثار الصحابة ايضاً مختلفة قولاً وفعلاً فما وجه ترجيح آثار التاركين على آثار المجوزين **الوجه التاسع** انه قد تقرر فى الاصول ان الحديثين اذا تخالفا ولم يمكن المصير الى آثار الصحابة

الوجه الثامن من وجوه المعارضة ٢١٠

الوجه التاسع منها ٢١١

ايضاً لاختلافهما يصار الى المعقول فههنا لما تعارضت الاخبار والآثار
يصار اليه وهو يثبت ترك القراءة وعدم افتراضها كما مرّ ذكره وهذا هو
مسلك الطحاوي في شرح معاني الآثار حيث اخرج حديث عبادة وحديث
عايشة وابي هريرة وقال بعد الجواب عن حديثي عايشة وابي هريرة الذي
ذكرناه سابقاً واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر المأمومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر
هل ضاد ذلك غيره ام لا ثم اخرج حديث ابي هريرة من طريق ابن اكيمة
الليثي وحديث فاذا قرأ فانصتوا وحديث خلطتم علي القراءة وحديث
من كان له امام الحديث وغير ذلك وقد مرّ ذكر كل ذلك ثم قال فقد ثبت بما
ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه
الآثار المروية التمسنا حكمه من طريق النظر الى آخر ما نقلناه في الاصل
الخامس من الفصل الاول من هذا الباب **وفيه** ان الصيرورة الى
النظر انما تكون عند تعذر دفع التعارض بوجه من الوجوه وهو مدفوع ههنا
من وجوه **الوجه العاشر** ان حديث عبادة دل على اجازة قراءة الفاتحة وآثار
الصحابة وردت على خلافها وهي اذا كانت غير معقول المعنى مرفوعة حكماً
فتعارض المرفوعان المبيح والمحرم وفي مثل ذلك يترجح المحرم على ما تحقق
في كتب الاصول **وفيه** ان التعارض بين الآثار الموقوفة حقيقة المرفوعة
حكماً وبين الاخبار المرفوعة حقيقة غير معقول كما ثبت في الاصول **ومن
الاحاديث** التي استدل بها القائلون بالركنية احاديث معتبرة
مروية في كتب معتبرة دالة على ان الصلوة لابد لها من الفاتحة **فاخرج**
البخاري في صحيحه عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اخرجه من طريق سفيان بن عيينة
عن الزهري عن محمود بن الربيع عنه **واخرجه** مسلم به سنداً ومتناً
واخرج بسند آخر الى الزهري عن محمود عن عبادة مرفوعاً لاصلوة لمن لم يقرأ
بام القرآن **و**بسند آخر اليه عن محمود عنه مرفوعاً لاصلوة لمن لم يقرأ بام القرآن
واخرج الترمذي به سنداً ومتناً **و**قال **و**في الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس و
ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وحديث عبادة حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر
ابن الخطاب وجابر وعمران بن حصين وغيرهم قالوا لا يجزي صلوة الا بقراءة الفاتحة
وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى **واخرج** النسائي عنه
مرفوعاً لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً **واخرج** ابو داود من
طريق قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب
وما تيسر **واخرج** من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة ان لاصلوة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب
فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد **واخرج** بطريق آخر عنه امرني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لاصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
واخرج من طريق البخاري حديث عبادة مرفوعاً لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
فصاعداً **و**قال قال سفيان هذا لمن يصلي وحده **واخرج** ابن ماجة
حديث عبادة مثل رواية البخاري سنداً ومتناً وحديث ابي سعيد الخدري
مرفوعاً لاصلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة او غيرها من طريق
محمد بن الفضيل وعلي بن مسهر عن ابي سفيان عن السعدي عن ابي نضرة عنه
واخرج الدارمي حديث عبادة من طريق الزهري المذكور مرفوعاً من لم يقرأ

بام القرآن فلا صلوٰة له وقال الحافظ ابن حجر فی تلخیص الحبیر حدیث
عبادة لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب متفق علیه وفی روایة لمسلم وابی داؤد
وابن حبان بزیادة فصاعدا قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهری واعلها
البخاری فی جزء القراءة ورواه الدارقطنی بلفظ لا یجزی صلوٰة الا ان یقرء
الرجل فیها بام القرآن وصححه ابن القطان ورواه ابن خزیمة وابن حبان بهذا
اللفظ من حدیث ابی هریرة وفیه قلت فان کنت خلف الامام قال فاخذ بیدی
وقال اقرأ بها فی نفسك وروی الحاکم من طریق اشهب عن ابن عیینة عن الزهری
عن محمود عن عبادة مرفوعا ام القرآن عوض عن غیرها ولیس غیرها عوضا منها
قال وله شواهد فساقها انتهی وفیه ایضا حدیث ابی سعید امرنا رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان نقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة ذکره ابن الجوزی
فی التحقیق فقال روی اصحابنا من حدیث عبادة وابی سعید قالا فذکره
قال وما عرفت هذا الحدیث وعزاه غیره الی روایة اسمعیل بن سعید الشالنجی
قال ابن عبد الهادی رواه اسمعیل هذا وهو صاحب الامام احمد من حدیثهما
بهذا اللفظ وفی سنن ابن ماجة معناه من حدیث ابی سعید اسناده ضعیف
ولابی داؤد من طریق همام عن قتادة عن ابی نضرة عن ابی سعید امرنا الحدیث
اسناده صحیح انتهی وذکر الحافظ ابن حجر فی نتائج الافکار تخریج احادیث الاذکار
بسنده الی ابن خزیمة نا محمد بن یحیی الذهلی نا وهب بن جریر نا شعبة عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
لا تجزی صلوٰة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب قلت فان کنت خلف الامام فاخذ
بیدی وقال اقرأ بها فی نفسك یا فارسی وقال هکذا اخرجه ابن حبان عن
ابن خزیمة بهذا الاسناد وقال لم یقل احد عن العلاء فی هذا الحدیث

واجب كضم السورة يجب بتركه سجدة السهو وتنتقص بتركه عمداً فتجب اعادة الصلوٰة والركن انما هو مقدار آية او ثلث آيات سواء كانت منها او من غيرها وعندهم هي متعيّنة للركنية وهذه مسألة علحدة مختلف فيها من السلف الى خلف فذهب الشافعي ومالك واحمد واسحق وابو ثور وداؤد وغيرهم الى ان الفاتحة متعيّنة للركنية ولا تصح صلاته حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة الا ان الشافعي ذهب الى انه لو ترك من يحسن الفاتحة حرفاً واحداً منها بطلت صلاته عمداً كان او نسياناً فان لم يحسنها ويحسن غيرها قرأ بعددها سبع آيات واختلف قول مالك فيمن نسيها في ركعة من صلوٰة ثلاثية او رباعية فقال مرة لا يعتد بتلك الركعة ويأتي بركعة اخرى بدلها وقال مرة يسجد سجدتي السهو وفي صلوٰة ركعتين تبطل بتركها في ركعة واحدة الا ان يضيف ركعة اخرى وقال الطبري يقرأ بأم القرآن في كل ركعة فان لم يقرأ بها لم يجز الا مثلها من القرآن عدد آياتها وحروفها وقال ابو حنيفة الفرض اقل ما تيسّر وهو مقدار آية وقال صاحباه اقله ثلث آيات قصار او آية طويلة كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار مع بسط بسيط في بيان اختلاف المذاهب في افتراض الفاتحة في كل ركعة او في الاوليين فقط وعدم افتراضها من شاء الاطلاع فليرجع اليه

المبحث الثاني قراءة المقتدي الفاتحة وعدم قراءتها فعند الشافعية ومن وافقهم هي فرض وركن له ايضاً وعند الحنفية ليس بركن بل ولا واجب ايضاً ومن القائلين بالركنية في حق الامام والمنفرد من لم يقل بها للمؤتم كاحمد بن حنبل الا انه استحسن قراءة المؤتم كما مر ذكر كل ذلك فيما مر اما النزاع في المبحث الاول فاستدلت الشافعية ومن وافقهم

الدورسی نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن محمود عن عبادة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لا تجزی صلوة من لم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب هکذا اخرجه
الاسمعیلی فی مستخرجه علی صحیح البخاری فی شیخه من الحفاظ الثقات وشیخ
شیخه العباس الدورسی من شیوخ البخاری وقد تابعه علی هذا اللفظ زیاد بن ایوب
الطوسی من شیوخ البخاری ایضًا اخرجه الدارقطنی عن یحیی بن محمد بن صاعد
هو من کبار الحفاظ نا سوار بن عبد الله العنبری وزیاد بن ایوب وسعید بن
عبد الرحمن قالوا نا سفیان بن عیینة فذکره باللفظ الاول ثم قال وفی روایة
زیاد بن ایوب لا تجزی صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب انتهی کلامه وفی الدرایة
فی تخریج احادیث الهدایة لابن حجر عن عبادة سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وآیتین من القرآن اخرجه الطبرانی
واخرج ابن عدی من حدیث عمران بن حصین مثله لکنه بلفظ لا یجزی
وزاد وآیتین فصاعدا وعن ابن عمر رفعه لا تجزی المکتوبة الا بفاتحة الکتاب
وثلث آیات فصاعدا اخرجه ابن عدی وعن ابی مسعود رفعه لا تجزی صلوة
لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وشئ معها اخرجه ابو نعیم فی ترجمة ابراهیم بن ایوب
من تاریخ اصبهان وعن ابی هریرة ان لم تزد علی ام القرآن اجزأت وان زدت
فهو خیر اخرجه البخاری وهو موقوف انتهی ملخصًا وقال العینی فی البنایة روی الترمذی
وابن ماجة من حدیث ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم ولا صلوة لمن
لا یقرأ بالحمد لله وسورة فی فریضة او غیرها هذا لفظ الترمذی واقتصر ابن ماجة
علی قوله لا صلوة وسکت عنه الترمذی وهو معلول بابی سفیان فقال
عبد الحق فی احکامه لا یصح هذا الحدیث من اجله ورواه ابن ابی شیبة

واسحق بن راهويه فی مسنديهما والطبرانی فی مسند الشاميين من حديث ابی نضرة عن ابی سعيد لا صلوة الا بام القرآن ومعها غيرها ورواه ابن حبان بلفظ امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ورواه احمد وابو يعلی فی مسنديهما قال الدارقطنی فی علله هذا يرويه قتادة و ابو سفيان مرفوعاً ووقفه ابو نضرة هكذا قال اصحاب شعبة عنه ورواه ربيعة عن عثمان بن عمر عن شعبة عن ابی سلمة مرفوعاً ولا يصح رفعه من شعبة وروی الطبرانی فی مسند الشاميين من حديث عبادة سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وآيتين من القرآن ورواه ابن عدی من حديث عمران لا تجزی صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا وفيه عمرو بن يزيد قال ابن عدی ضعيف منكر الحديث ورواه ابو نعيم فی تاريخ اصبهان من حديث ابی مسعود الانصاری مرفوعاً لا تجزی صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشیٔ معها انتهی ملخصاً **فهذه** مستندات الشافعية ومن وافقهم فی الركنية **وهی** منقسمة الی ثلثة اقسام احدها ما يحكم بنفی الصلوة بدون الفاتحة بادخال الا التی لنفی الجنس علی الصلوة كخبر لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب و لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وغير ذلك وثانيها ما يحكم بعدم اجزاء الصلوة بدون الفاتحة كحديث لا تجزی صلوة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ونحو ذلك وثالثها ما يثبت امر النبی صلی الله عليه وسلم بقراءتها كحديث ابی سعيد الخدری ونحو ذلك وقد تنازعت الشافعية مع الحنفية فی هذه الاحاديث فی مبحثين

المبحث الاول ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها مع قطع النظر عن قراءة المؤتم وعدم قراءته فعندنا هو ليس بركن تبطل بتركه الصلوة بل هو

بحث ركنية الفاتحة وعدم ركنيتها بالاحاديث المذكورة

لا تجزی صلوٰۃ الا شعبۃ ولا عنہ الا وھب بن جریر قلت رواہ عن العلاء مالک و ابن جریج وروح بن القاسم وابن عیینۃ والدراوردی وعبد العزیز ابن ابی حازم واسمعیل بن جعفر وابو اویس فی اختلفوا فی شیخ العلاء فقال مالک وابن جریج عن العلاء عن ابی السائب عن ابی ھریرۃ وقال الباقون عن العلاء عن ابی ھریرۃ وجمع بینھما ابو اویس فقال عن العلاء حدثنی ابی وابو السائب مولی ھشام بن زھرۃ وکانا جلیسین لابی ھریرۃ عن ابی ھریرۃ واتفقوا کلھم علی سیاق المتن بلفظ کل صلوٰۃ لا یقرأ فیھا بام القرآن فھی خداج فھی خداج فھی خداج قلت فانی احیانا اکون وراء الامام فاخذ بیدی وقال اقرء بھا فی نفسک یا فارسی فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول قال اللہ قسمت الصلوٰۃ بینی وبین عبدی الحدیث ومنھم من اختصرہ اخرجہ مسلم والبخاری فی خلق افعال العباد وابو داؤد والنسائی کلھم من طریق مالک ومسلم ایضا وابن ماجۃ من طریق ابن عیینۃ ومسلم ایضا والترمذی من طریق ابی اویس وذکر الترمذی عنہ فصحح انہ عند العلاء عن ابیہ وعن ابی السائب فافرد تارۃ وجمع اخری وتبین بھذا ان شعبۃ خالف الجمیع فی سیاق المتن وان القائل فاخذ بیدی ھو الراوی عن ابی ھریرۃ والآخذ ھو ابو ھریرۃ بخلاف ما یقتضیہ ظاھر روایۃ شعبۃ انتھی وقال ایضا فیہ عند قول النووی فی الاذکار فی الصحیحین عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوٰۃ الا بفاتحۃ الکتاب الخ قلت لم ار ھذا اللفظ فی الصحیحین ولا فی احدھما والذی فیھما حدیث عبادۃ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب انتھی ثم اسند بسندہ الی الحافظ ابی بکر ابن ابراھیم الاسمعیلی نا عمران بن موسی من اصل کتابہ نا العباس بن الولید

بهذه الاحاديث المذكورة **واجابت** الحنفية ومن وافقهم عنها
بان هذه الاحاديث على ما مر على ثلثة انواع وكل منها لا يثبت ما هو
مذهبهم **اما النوع الاول** فلكونها محمولة على نفي كمال الصلوة فمعنى
لا صلوة لمن لم يقرأ القرآن ونحو ذلك نفي كمالها لا نفي اصلها
فلا تثبت به الركنية بل الوجوب و**اما النوع الثاني** فلكونها محمولة
على نفي الاجزاء الكامل لا نفي اصل الاجزاء **واما النوع الثالث** فلان
الامر ليس بنص في الركنية بل قد يكون المامور به فرضا غير ركن وواجبا
ومندوبا **وبمثله** يجاب عما استدلوا به من مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على قراءة الفاتحة فانها لا تثبت الركنية بل الوجوب ونحن نقول به
والدليل على هذا الحمل ان الله تعالى امرنا بقراءة مطلق القرآن حيث
قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو عام شامل لادناه فيكون فرضا
وما سواه مما ثبت بالاحاديث واجبا **ويؤيده** ما ورد في صحيح البخاري
وغيره من حديث ابي هريرة في قصة تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
للاعرابي الذي قال في حقه ثلث مرات صل فانك لم تصل كيفية الصلوة
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن **ووقع** في رواية ابي داود ثم اقرأ بام القرآن
وما شاء الله ان تقرأ وهذا يؤيد عدم الركنية والا لزمت ركنية
ما شاء الله ان يقرأ سوى الفاتحة **وايضا** لو حملت تلك الاحاديث على
الركنية للزم كون ما زاد على الفاتحة ايضا ركنا اخذا من نحو رواية فصاعدا
وايضا على تقدير تسليم دلالتها على الركنية يقال انها اخبار آحاد
فلا تجوز بها الزيادة على الكتاب وهو حاكم بفرضية مطلق القراءة هذه
خلاصة ما ذكروه **قال** علي القاري في المرقاة عند حديث ابي هريرة

فی خلاف ہو صریح فیما ذہب الیہ علماؤنا من نقصان صلاتہ فہو
مبین لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ ان المراد بہا نفی الکمال لا نفی
الصحۃ فبطل قول ابن حجر المکی ان المراد بہذا الحدیث انہا غیر صحیحۃ
وینفی لا صلوۃ نفی صحتہا لانہ موضوعہ ثم قال ابن حجر ودلیل ذلک احادیث
لا تقبل تاویلا منہا ما صح عن ابی سعید امرنا ان نقرأ بفاتحۃ الکتاب
وما تیسر وفیہ حجۃ علیہم لا علینا لانہم ما یقولون بوجوب
السورۃ مع احتمال ان یکون الواو بمعنی او وہو جائز عند العجز عن
الفاتحۃ اجماعا قال منہا خبر ابن خزیمۃ وابن حبان والحاکم فی
صحاحہم باسناد صحیح لا تجزی صلوۃ لا یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب
ورواہ الدارقطنی باسناد حسن وقال النووی رواتہ کلہم
219 ثقات وفیہ انہ محمول علی الاجزاء الکامل ثم قال ومنہا ما صح
ایضا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للمسیء صلاتہ ثم اقرأ بام القرآن
وقال لہ ثم افعل ذلک فی صلوتک کلہا وفیہ ان الحدیث لسیاق
لفظہ ثم اقرأ بام القرآن وما شاء اللہ ان تقرأ وہو بظاہرہ
حجۃ علیہم لا لنا نقول بموجبہ مع ان فی حدیث المسیء صلاتہ
قد ورد بعض الاوامر لا یصح ان تحمل علی الوجوب اجماعا قال
ومنہا مداومتہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأتہا فی صلاتہ کما
فی صحیح مسلم مع خبر البخاری صلوا کما رأیتمونی اصلی وفیہ
انہ لولا مواظبتہ لقلنا بسنیتہا لا بوجوبہا واما حدیث البخاری
فمخصوص البعض اجماعا لان بعض اعمالہ سنن بلا خلاف قال
وانما خبر لا صلوۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فضعیف

على ان معناه اقل مجزئ الفاتحة تصور ولو يوماً قلت لو صح ضعفه فهو يقوى المعنى المراد على ان الحديث الضعيف عندنا مقدم على الرأى المجرد وجعل الحديث نظير ما ذكر فى غاية البعد بل نظيره حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة قال وما ورد عن عمر وعلى مما يقتضى عدم وجوب القراءة من اصلها ضعيف ايضاً قلت على تقدير صحته يحمل على فرضية الفاتحة دون وجوبها جمعاً بين الادلة انتهى كلامه وقال صاحب الهداية لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والزيادة عليه بخبر الواحد لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوب الفاتحة والسورة انتهى وفى البناية للعينى ان قلت هذه الآية فى صلوة الليل وقد نسخت فرضيتها فكيف يصح التمسك بها قلت ما شرع ركناً لم يصر منسوخاً وانما نسخ وجوب قيام الليل دون فروض الصلوة وشرائطها وسائر احكامها وايضاً الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فان قلت كلمة ما مجملة والحديث مبيّن والمبين يقضى على المبهم قلت كل من قال هذا يدل قوله على عدم معرفته باصول الفقه لان كلمة ما من الفاظ العموم يجب العمل بعمومها من غير توقف ولو كانت مجملة لما جاز العمل بها قبل البيان فان قلت حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن مشهور فان العلماء تلقته بالقبول فتجوز الزيادة بمثله قلنا لا نسلم ذلك لان التابعين قد اختلفوا فى هذه المسئلة ولئن سلمنا انه مشهور فالزيادة بالمشهور انما تجوز اذا كان محكماً اما اذا كان محتملاً فلا وهذا الحديث

محتمل لنفي الجواز ويستعمل لنفي الفضيلة كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان قلت نفي الجواز اصل فيكون هو المراد قلت يجوز ترك الاصل بدليل يقتضي الترك انتهى ملخصا وفي منحة السلوك شرح تحفة الملوك للعيني لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتقييد بالفاتحة نسخ لمطلق النص والحديث محمول على نفي الكمال ولكنا نقول بموجبه وهو الوجوب لمواظبة النبي عليه السلام عليها من غير ترك فان قلت اجعلها بيانا لا نسخا فيكون فرضا قلت البيان يستدعي الاجمال ولا اجمال ههنا لامكان العمل به قبله ولكن خبر الواحد يوجب العمل فقلنا بوجوبها عملا انتهى وفي فتح القدير في الصحيحين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الا على النسب لا نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي او كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق المجرور الواقع خبرا استقرار عام فالحاصل لا صلوة كائنة وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فلذا عدل المصنف الى الظنية

قوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد هذا الحديث اخرجه [illegible] ابن الجوزي [illegible] والصغاني [illegible] وضعفوه [illegible] اخرجه الدارقطني [illegible] الا في المسجد [illegible] من سمع النداء [illegible] فلا صلوة له الا من عذر انتهى [illegible]

٢٢١

حديث قراءة الامام قراءة له وغيره وبعض الآثار الموقوفة فيوجب ذلك ان يكون المراد من لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واما النفي الكون

في الثبوت قويه لا يثبت الركن لان لازمه نسخ الاطلاق بخبر الواحد
وهو يستلزم تقديم الظنى على القاطع وهو لا يحل فيثبت به
الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد واعلم ان الشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عندنا فانهم لا يقولون
بوجوبها قطعاً بل ظنا غير انهم لا يخصون الفرضية والركنية
بالقطعي فلهم ان يقولوا نوجب الوجه المذكور انا وان جوزنا
الزيادة بخبر الواحد لكنها ليست بلازمة ههنا فانما قلنا بركنيتها
وافتراضها بالمعنى الذى سميته وجوبا فلا زيادة وانما محل الخلاف
في التحقيق ان ما تركه مفسد وهو الركن لا يكون الا بقاطع فقالوا لا
لان الصلوة مجمل مشكل فكل خبر بين فيها امرا ولم يقم دليل
على ان مقتضاه ليس من نفس الحقيقة يوجب الركنية وقلنا
بل يلزم في كل ما اصله قطعى وذلك لان العبادة ليست سوى
جملة الاركان فاذا كانت قطعية يلزم في كل الاركان قطعيتها لانها
ليست الا اياها مع الآخر بخلاف ما اصله ظنى فان ثبوت اركانه
التى هو هو يكون بظنى بلا اشكال ولان الوجوب لما لم يقطع به
فالفساد بتركه مظنون والصحة القائمة بالمشروع الصحيح قطعية فلا يزول
اليقين الا بمثله والا ابطل الظنى القطعى انتهى **وخلاصة** المرام
في هذا المقام انه لا ريب في ثبوت مواظبة النبى صلى الله عليه وسلم
وجمهور الصحابة على قراءة الفاتحة في الصلوة مع ورود اخبار الآحاد
بتأكد قراءتها لكن شئ من ذلك لا يوجب الافتراض بالمعنى الذى ذكر
بل الثابت بجمع الاحاديث وضم الآية هو كون مطلق القراءة وادنا

آية او ثلث آيات رُكناً وما زاد عليه واجباً **ولعلك** تفطنت من
ههنا جواب استدلال من استدل ببعض الاحاديث المذكورة
على رُكنية ضم السورة **وقد** نسبه صاحب الهداية الى مالك
وخدشه العيني بانه غير صحيح لان صاحب الجواهر قال وضم السورة
الى الفاتحة سنة عند مالك وقال غيره المشهور عن مالك جعل ام القرآن
رُكناً ولم يقل احد ان ضم السورة الى الفاتحة ركن فيما علمته انتهى **وقال**
صاحب المحلى شرح الموطا قال الجمهور ان ضم السورة بعد الفاتحة سنة
وبه قال الشافعي ومالك واحمد فادعى ابن حبان والقرطبي الاجماع على عدم
وجوب قدر زائد منها وفيه نظر فقد قال ابو حنيفة وصاحباه انه
يجب ضم السورة ورواه ابن المنذر عن عثمان بن ابي العاص الصحابي وبه
قال ابن كنانة المالكي وهو رواية عن احمد ويرده ما في الصحيحين عن
ابي هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزاك ومن زاد فهو افضل ولابن خزيمة
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ الا بفاتحة الكتاب
واحتجت الحنفية بما رواه النسائي عن عبادة مرفوعاً لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب فصاعداً وروى ابن ابي شيبة عن ابي سعيد مرفوعاً
لا صلوة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها انتهى
واما النزاع في المبحث الثاني فالجواب من الحنفية ومن وافقهم
ان هذه الروايات ليس فيها ما يدل صريحاً على لزوم الفاتحة على المؤتم
بل غاية ما استندوا به هو الاطلاق والامر فيه سهل من غير اغلاق
نحملها على ما عدا المؤتم **والقدوة** في ذلك هو جابر بن عبد الله حيث قال
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا وراء الامام كما مر في الفصل الاول

احتجت به الشافعیة فهو دلیل لهم بحمله علی مؤتم السریة لا حدیث عبادة فانه صریح فی الجهریة وهو مشترك الورود علی الفریقین وقد م العذر من الجانبین

الباب الثالث فی ضبط المذاهب الواقعة فی هذا المبحث المذکورة

فی الفصول السابقة اجمالاً والاشارة الی دلیل کل منها تفصیلاً مع ترجیح رجیح یقبله اصحاب النظر الصحیح اعلم انهم اختلفوا فی ان قراءة الفاتحة هل هو من الارکان المفروضة کالرکوع والسجود والقعدة او لیس له حظ الرکنیة وعلی تقدیر کونه رکناً تبطل بترکه الصلوٰة هل تسقط عند الضرورة کالنسیان وادراك قدر من رکوع الامام بحیث یخاف عند قراءتها فوات الشرکة فی رکوع الامام وایا ما کان هل هو رکن لکل من الامام والمنفرد والمؤتم ام لا علی المؤتم فذهب مالك واحمد والشافعی وغیرهم الی افتراضها ورکنیتها لکن الجمهور منهم اجمعوا علی انها ساقطة عند الضرورة وشذ بعضهم فقال بعدم سقوطها عند الضرورة وقد مرت دلائل الجمهور وتزییف قول من خالف الجمهور ومر ایضاً بحث سقوطها عند النسیان وعدمه وعند الاقتداء علیها وعدمه ثم الشافعی منهم ذهب الی کونها رکناً فی حق کل من الامام والمقتدی والمنفرد ومالك ذهب الی خصوصیته بالامام والمنفرد وکذا احمد وذهب اؤ دا الی الفرق بین موتم السریة ومؤتم الجهریة وذهب اصحابنا الی انه لیس له حظ من الرکنیة بل هو واجب لغیر المؤتم واما فی حقه فلیس بواجب ایضاً بل هو مکروه له فی السریة والجهریة کلیهما او حرام او مفسد للصلوٰة او مستحسن فی السریة لا فی الجهریة واما دلائلهم فاستدلت اصحاب الرکنیة بکل مصل بعموم

معان وجوبها في الجهرية حال قراءة الامام مخالف صريحا
لامر الاستماع والانصات فلا يجوز به وهو خبر الآحاد ابطال
الثابت بالكتاب ولا تخصيصه به وفي حال سكتات الامام
موقوف على وجوبها ولم يقل احد بوجوبها ولا دل دليل عليه
الا على استحبابها او سنيتها واذا لم يمكن به اثبات الركنية والوجوب
في الجهرية لم يمكن في السرية **فان قيل** فليكن واجبا في السرية
وان لم يكن ركنا فيها ولا واجبا ايضا في الجهرية لمانع وهو عدم
افتراض السكتات ووجوب الانصات **قلنا** قد ذهب اليه قوم
لكن الحنفية والمالكية لما لم يجدوا الاحاديث الترك في
السرية معارضا صريحا صحيحا قالوا بعدم وجوبها فيها وفي
الجهرية وان وجد ما يدل عليه لكن عارضه غيره فلذلك
لم يفرقوا بينها وبينها **فان قيل** ان لم تثبت الركنية والوجوب
بهذا فلا اقل من ان يكون سنة او مستحبا في السرية وفي
الجهرية حال السكتة مع ان جمهور الحنفية والمالكية لم يقولوا به
قلنا هب لكن لما لم يعرف جمهور الفريقين احاديث السكتات
لوجوه لاحت لهم لم يتعرضوا لحكم قراءتها في الجهرية حال السكتة
بل حكموا بالكراهة واما في السرية فالمالكية قالوا به وكذا جماعة من
اصحابنا ومن لم يقل بذلك تمسك باطلاق الآية والاحاديث الواردة

وقد مر ما لها وما عليها

الفصل الثالث فی استدلال المالکیة ومن حذی حذوهم

اعلم ان قد وهو بعد عصر الصحابة واجل من اشتهر به مذهبهم هو الامام مالک لسالک علی احسن المسالک **وقد** اشار الی ماخذه فی موطاه حیث ترجم الباب اوّلاً بباب القراءة خلف الامام فی ما لایجهر فیه الامام وروی فیه حدیث ابی هریرة وقوله اقرأبها فی نفسک یا فارسی فاشار الی حمله علی مؤتم السریة ثم روی فیه اثر هشام بن عروة عن ابیه انه کان یقرأ خلف الامام فی ما لایجهر فیه الامام بالقراءة واثر القاسم بن محمد بن ابی بکر انه کان یقرأ خلف الامام فی ما لایجهر فیه الامام بالقراءة واثر نافع بن جبیر بن مطعم انه کان یقرأ خلف الامام فی ما لایجهر فیه الامام بالقراءة ثم ترجم الباب بباب ترک القراءة خلف الامام فی ما جهر فیه وروی فیه قول ابن عمر اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلی وحده فلیقرأ وحدیث ابی هریرة فانتهی الناس عن القراءة خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ما جهر فیه **وذکر** ابن عبد البر فی الاستذکار من دلائل مذهبه قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وحدیث واذا قرأ فانصتوا وقال فاین المهرب عن سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وظاهر کتاب الله انتہی **وقد** مرّ منا ذکر کل ذلک مع ما له وما علیه فلا حاجة الی اعادته **ومر** ایضاً کثیر من الاحادیث والآثار موافقة له **وبالجملة** فکل دلیل احتجت به الحنفیة فهو دلیل للمالکیة بحمله علی مؤتم الجهریة وما هو صریح منه فی مؤتم السریة دلیل لهم علی عدم وجوب الفاتحة علی مؤتم السریة وکل دلیل

من الباب الاول وكذا حمله سفيان بن عيينة كما مر نقله عن سنن ابي داود في هذا الفصل **فان قلت** لابد للعام من مخصص واين المخصص **قلت** هو حديث قراءة الامام قراءة له وغيره من الاحاديث السابقة **فان قيل** تلك احاديث ساقطة غير كافية **قلنا** القول به ليس الا من الاقوال الساقطة لما مر من ان كثيرا منها صحيحة او حسنة **فان قيل** هي ليست في درجة هذه الاحاديث في القوة **قلنا** بعد تسليم ذلك ليس التخصيص بها بأسوء حالا من تخصيص اطلاق الكتاب بهذه الروايات فاذا لم يجز ذلك فما بال عدم جواز التخصيص بها **فان قيل** قد حمل بعض هذه الاحاديث على العموم بعض رواتها من الصحابة كابي هريرة وعبادة وفهمهم اقوى من فهم غيرهم **قلنا** كذلك قد خصصها بعض رواتها من الصحابة فان كان الاستدلال بفهم الصحابي فالكلام مشترك الالزام وان كان بنفس الروايات فهو غير تام **فان قيل** حديث عبادة لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها صريح في الزام الفاتحة على المؤتم **قلنا** نعم هو اصرح الروايات التي ذكرتم لكن دلالته على ما هو مطلوبكم غير مسلم لان الاستدلال على الالزام ان كان بقوله لا تفعلوا الا بام القرآن فهو غير تام لما تقرر في مقره ان الاستثناء عن النهي لا يدل الا على خروج المستثنى عن حيز المنهي لا على الزامه وركنيته او وجوبه وان كان بقوله فانه لا صلوة الخ فهو لا يدل على الركنية كما مر تفصيلا من الاحاديث السابقة **فان قيل** فما بال الحنفية استدلوا بنظائرها على وجوب الفاتحة ولم يستدلوا به على وجوبها خلف الائمة **قلنا** لما ظهر لهم من الكلام في رواته ووجود معارضاته ولولا ذلك لقالوا به

الاحاديث الواردة فى نفى الصلوة بدونه لكن الجمهور منهم لما وضحت
لهم دلائل تشهد بسقوطه عند الضرورة قالوا به والمخصصون منهم
لما وضحت لهم اخبار وآثار شاهدة على كفاية قراءة الامام اختاروا
تخصيص المؤتم مطلقا او مقيدا واستندت اصحاب عدم الركنية
باحاديث الترك وغيرها من الدلائل الواضحة ثم تفرقوا شيعا
بحسب ما لاحت لهم الدلائل قوة وضعفا **وقد** ذكرنا كل ذلك
هداية لكل سالك **والذى** ظهر بعد الغوص فى بحار هذه
الاختلافات وطرح النظر عن التعسفات والتعصبات هو ان
شيئا من هذه المشارب ليس بحيث لم يوجد له سند بل وجد
لكل منها مستند الا ان بعض الاسناد والاستناد غير معتمد
واوهنها واضعفها هو مذهب فساد الصلوة بقراءة الفاتحة
فانى لم اجد له سندا صحيحا قابلا للاعتماد ودونه خرط القتاد فان غاية
ما استدل به اصحابه هو التشديدات الواردة من بعض الصحابة
وهو ليس بذلك فان غاية ما يثبت منه على تقدير صحتها وعدم
حملها على قراءة ما عدا الفاتحة او القراءة فى الجهرية مع قراءة الائمة
او القراءة بحيث يفوت الانصات ويوجب التشويش على الائمة
هو كونه مكروها او محرما او خلاف سنة وشىء من ذلك لا يوجب
فسادا فليس ارتكاب كل محرم او مكروه او بدعة فى الصلوة مبطلا
وتوجيه صاحب تصوير [illegible] فى [illegible] البشير النذير الذى صنفه
فى الرد على تنوير العينين فى رفع اليدين بانه ليس المأموم داخلا
فى هذا الحكم اى وجوب الفاتحة لانه ممنوع عن القراءة فى كل حالة

قراءۃ القاری فی الرکوع والسجود فان قراءتہ فی الرکوع والسجود لا تکفی لہ
فکذلک قراءۃ المأموم لا تکفیہ فی اداء الواجب عنہ فان قرأ صار
عاصیاً بقراءتہ وتارکاً قراءۃ امامہ لاعتقادہ انہا لا تکفیہ
فبطلت صلاتہ لترک الواجب قصداً عندنا کما قال زید بن ثابت
من قرأ خلف الامام فلا صلوۃ لہ انتہی وھذا کما تری متعقب علیہ
بوجوہ اما اولاً فبان قولہ ممنوع عن القراءۃ ممنوع فان غایۃ ما ثبت ہو
النہی عن القراءۃ عند القراءۃ بحیث یفوت الاستماع والتدبر وعن القراءۃ بحیث
یشوش علی القاری لا عن مطلق القراءۃ ولا عن قراءۃ الفاتحۃ الغیر المشوشۃ
والمفوتۃ واما ثانیاً فقولہ فحالہ الخ غیر صحیح لان القراءۃ فی الرکوع
والسجود منہی عنہا صراحۃ نہیاً عاماً ولا کذلک قراءۃ الفاتحۃ فی القیاس
غیر صحیح واما ثالثاً فبان قولہ لا تکفی لہ وان کان صحیحاً لکنہ لیس
بمخل لان عدم کفایۃ القراءۃ فی الرکوع والسجود لکونہا فی غیر محلہا
ولا کذلک القراءۃ فی القومۃ واما رابعاً فبان قولہ لا تکفی عنہ
فی اداء الواجب موقوف علی اثبات ان الواجب مطلقاً فی حق المقتدی
ہو السکوت مطلقاً وقد مر ما فیہ نقضاً ومنعاً واما خامساً
فلان قولہ فان قرأ صار عاصیاً الخ مبنی علی ثبوت لزوم العصیان
من القراءۃ مطلقاً ولو فی السریۃ او السکتۃ وہو فی حیز المنع
واما سادساً فلان قولہ وتارکاً الخ غیر صحیح لانہ لما اخبر النبی
صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ ان قراءۃ الامام کافیۃ لا یتوقف
کونہا کافیۃ علی اعتقاد المؤتم الکفایۃ فان قرأ بنفسہ واعتقد
عدم الکفایۃ غایۃ ما یلزم منہ انہ زاد ما لم یجب علیہ ولم یأخذ

بما شرع الكفاية له واما سابعاً فلان قوله فبطلت صلاته لترك الواجب قصداً عندنا لا يخلو اما ان يراد به بطلانها من اصلها كبطلانها بترك اركانها او يراد فسادها ونقصانها كفسادها بترك واجباتها وكل منهما فاسد اما الاول فلكونه مبنياً على كون ترك الواجب الغير الركن عمداً مبطلاً للصلوة عندنا وهو غير صحيح عندنا ولم يظهر له اثر في كتب فقهائنا فان ظهر ذلك يوخذ بما عليه ويطالب بالاستدلال عليه واما الثاني فلانه لو كان كذلك للزمت سجدة السهو بترك الانصات سهواً ولم يقل به احد فيما علمنا واما ثامناً فلان استدلاله باثر زيد بن ثابت يحتاج الى تقوية هذا الاثر واثبات ثقة رواته وروايته وقد مر ما فيه وبالجملة فالقول بفساد الصلوة بالقراءة ليس مما يلتفت اليه اهل البصيرة ونظيره في جانب الخلاف هو القول بالركنية العامة بحيث لا تسقط عند الضرورة واما سائر المذاهب الباقية فدلائلها بحسب اختلاف اصولهم ومداركهم قوية والقول الفيصل فيها ان الخلاف في الركنية وعدمها متفرع حقيقة على مسئلة اصولية وهي ان الركنية هل تثبت بخبر الآحاد الظنية ام لابد لها من الدلائل القطعية فمن ذهب الى الاول اثبت الركنية ومن انكره لم يثبت الركنية وان سلم دلالتها عليها وعدم وجوبها معاً والخلاف في ركنيتها للمؤتم مبني على خلاف آخر ايضاً وهو ان الظني هل يجوز به الزيادة على القطعي وتخصيصه به او نسخه به ام لا يجوز فمن قال بجوازها قال بها ومن لا فلا ولعل النظر الدقيق يحكم بكون القولين الاخيرين قويين في الخلافين واما الخلاف في نفس قراءة المؤتم

230

مع قطع النظر عن الركنية فالآية القرآنية وكثير من الاحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة تشهد بالمنع عنها بحيث يفوت الانصات الواجب او يورث التشويش والمنازعة ومن انكر ذلك واجاز قراءة المقتدى مع قراءة الامام فهو محجوج بكل ذلك ولا مخلص عند النزاع الا الكتاب والسنة وآثار سلف الامة وكلها شاهدة وكثير من الاحاديث وآثار الصحابة دالة على تجويزها فى السرية واثناء السكتة وهو المستفاد من ظاهر الآية ومن انكر ذلك وحكم بكراهة مطلق القراءة مطلقاً ولو فى السرية والسكتة او بحرمتها او بكونها بدعة او خلاف سنة او مفسدة فهو مطالب باثباته بالدلائل الواضحة والجواب عن تلك الادلة بجوابات شافية ولعل الناظر المنصف الغير المتعسف يتيقن بكون ارجح الاقوال الواقعة هو القول بعدم افتراض القراءة على المؤتم مطلقاً واستحباب قراءة الفاتحة او سنيتها فى السرية وهو الارجح بنظر الدقة وهذا هو الذى قالت به جماعة من اصحابنا وجماعة من المالكية وهو وان كان ضعيفاً فى مذهب اصحابنا رواية لكنه قوى دراية ولا يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية ولما استحسنوا القراءة فى السرية لا بد ان يستحسنوا القراءة فى الجهرية حال السكتة لعدم الفارق بينها وبينها الا انهم لما لم يثبت عندهم استحباب سكتات الامام واستنانها ووضح لهم كون الاحاديث الواردة فيها معلولة لم يصرحوا بها ولولا ذلك لقالوا به كما ذهب اليه جمع من المحدثين كثرهم الله الى يوم الدين هذا هو الكلام ٢٣١

الفصل الذی لا تحیطه ظلمة ولا تعرضه سفسطة عند ذکر
ترجیح المذاهب وبه یجمع بین الکتاب والسنن والآثار و
القیاسات المختلفة الموجبة لتفرق المشارب والا فالمذاهب
المذکورة کلها لها دلائل مرویة وکل منها مستند الی ادلة
اربعة لا یمکن الجزم ببطلان واحد منها ولا الحکم بخطاء احدها
وما ابطل قول المتعصبین الذین لا صناعة لهم فی امر الدین
الا الطعن علی ائمة المسلمین وتخطیة الایمة المجتهدین
ان مذهب ابی حنیفة واصحابه من المذاهب المذکورة
ضعیفٌ جدًّا لیس له سندٌ ودلیلٌ صحیحٌ قطعًا **والی الله المشتکی**
من امثال هؤلاء الطاعنین الجهلاء المغتین لیس غرضهم
الا الطعن علی من تقدم وتاخر جل صناعتهم التکلم
بکلام منکر **وما** احسن قول صاحب تنویر العینین فی
رفع الیدین فی بحث القراءة خلف الامام دلائل الجانبین
فیه قویة لکن یظهر بعد التامل فی الدلائل ان القراءة اولی
من ترکها فقد عولنا فیه علی قول محمد کما نقل عنه صاحب الهدایة
انتهی **واحسن** منه قول صاحب حجة الله البالغة ان کان
ماموما وجب علیه الانصات والاستماع فان جهر الامام
لم یقرأ الا عند الاسکاتة وان خافت فله الخیرة فان قرأ
فلیقرأ الفاتحة قراءة لا یشوش علی الامام وهذا اولی الاقوال
عندی وبه یجمع بین احادیث الباب وآلسر فیه ما نص علیه من
ان القراءة مع الامام تشوش علیه وتفوت التدبر وتخالف

232

تعظيم القرآن ولم يعزم عليهم ان يقرؤا اسرًّا لان العامة
متى ارادوا ان يصححوا الحروف بجهرهم كانت لهم محل تشويش
فسجل في النهي عن التشويش ولم يعزم عليهم بما يؤدي الى المنهي
والحرجية لمن استطاع وذلك غاية [illegible] الامة اعلم

الخاتمة في قراءة سورة الفاتحة في صلوة الجنازة

اعلم انه قد وردت احاديث [illegible]
دالة على شرعية قراءة الفاتحة [illegible]
في صلوة الجنازة وورد عن بعض الائمة [illegible]
الصحابة في فعلها وتركها [illegible] ذلك [illegible]
ذلك والمرجح في ذلك [illegible]
السنية لثبوت ذلك بالاخبار المتواردة [illegible]
بعضها ضعيفة لكن ضعيفة [illegible]
بالكراهة مطلقا او بالكراهة بنية [illegible]
لا يدل عليه دليل [illegible] اخرج البخاري
في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف
ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا
انها سنة قال القسطلاني في ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري
اي طريقة للشارع فلا ينافي كونها واجبة وقد علم ان قول

کان یشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدک ورسولک وانت اعلم به اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عن سیاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قال الزرقانی فی شرحه فیه ان ابا هریرة لم یکن یری القراءة فی صلاتها انتهی وقد صنف الشرنبلالی فی هذه المسئلة رسالة سماها بالنظم المستطاب لحکم القراءة فی صلوة الجنازة بأم الکتاب وحقق فیه ان القراءة اولی من ترک القراءة ولا دلیل علی الکراهة قال فیها قال الشافعی واحمد تفرض الفاتحة والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم الدعاء وقد ار الامر من ایمتنا فی النص علی عدم جواز القراءة والنص علی کراهتها وقد نصوا علی استحباب مراعاة الخلاف فی کثیر من المسائل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضیا لعدم جواز قراءة الفاتحة فی صلوة الجنازة انتهی ثم نقل عن الاختیار لو قرأ الفاتحة بنیة الدعاء لا باس به وان قرأها بنیة القراءة لا یجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهی وعن معراج الدرایة لا یقرأ الفاتحة وبه قال مالک وهی واجبة عند الشافعی وبه قال احمد ولنا قول ابن مسعود لم یوقت رسول الله صلی الله علیه وسلم لنا فی الصلوة علی الجنازة دعاء ولا قراءة کبر ما کبر الامام　２３６

من اهل الکوفة انتهى **واخرج** النسائی عن طلحة
قال صلیت خلف ابن عباس على جنازة فسمعته یقرأ
بفاتحة الکتاب فلما انصرف اخذت بیده فقلت تقرأ
فقال نعم انه حق وسنة وعنه ایضا صلیت خلف ابن عباس
فی الجنازة فقرأ بفاتحة الکتاب وسورة وجهر حتى
اسمعنا فلما فرغ اخذت بیده فسألته فقال سنة
وحق وعن ابی امامة انه قال السنة فی الصلوة على الجنازة
ان تقرأ فی التکبیرة الاولى بام القرآن مخافة ثم تکبر
ثلثا والتسلیم عند الآخرة **واخرج** ابن ماجة عن
ابن عباس مثل روایة الترمذی سندا ومتنا وعن
ام شریک الانصاریة قالت امرنا رسول الله صلى الله علیه ٢٣٥
وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الکتاب **واخرج**
ابو داؤد عن طلحة بن عبد الله صلیت مع ابن عباس على
جنازة فقرأ بفاتحة الکتاب فقال انها من السنة
وذکر الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الاذکار
بسنده الى الربیع بن سلیمان قال انا الشافعی انا مطرف
ابن مازن عن معمر عن الزهری قال اخبرنی ابو امامة
ابن سهل بن حنیف انه اخبره رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله علیه وسلم السنة فی الصلوة على الجنازة ان یکبر
الامام ثم یقرأ بفاتحة الکتاب بعد التکبیرة الاولى
یسرها فی نفسه ثم یصلی على النبی صلى الله علیه وسلم

ویخلص الدعاء فی التکبیرات الثلث لا یقرأ فی شئ
منهن ثم یسلم وقال هذا حدیث غریب اخرجه
البیہقی من هذا الوجه ومعنه ضعیف قال البیہقی
تابعه عبید الله بن ابی زیاد عن الزہری ثم ساقه من روایة
یونس عن الزہری ولم یذکر فیه الفاتحة وثبت ذکرها
فی صحیح البخاری انتہی ثم اسند بسنده الی الشافعی
انا سفیان بن عیینة عن محمد بن عجلان عن سعید المقبری
قال سمعت ابن عباس یجہر بفاتحة الکتاب فی الصلوة
علی الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وقال هذا اسناد
قوی وفیه اشعار بانه کان هناک من لا یقرأ الفاتحة فیها
فاراد تعلیمهم وحمله بعضهم علی انه کان ذلک لیلا
وهو بعید من السیاق انتہی واخرج مالک فی الموطا
عن نافع عن ابن عمر انه کان لا یقرأ فی الصلوة علی
الجنازة فقال الزرقانی فی شرحه قال ابو هریرة
وجماعة من التابعین وابو حنیفة ومالک وعن ابن عباس
وابن مسعود والحسن بن علی وابن الزبیر والمسور بن
مخرمة مشروعیتها وبه قال الشافعی واحمد انتہی
واخرج مالک ایضا عن سعید المقبری انه سأل
ابا هریرة کیف تصلی علی الجنازة فقال اتبعها من
اهلها فاذا وضعت کبرت وحمدت الله وصلیت علی نبیه
ثم اقول اللهم انه عبدک وابن عبدک وابن امتک

۲۳۶

الصحابی من السنۃ کذا حدیث مرفوع عند الاکثر انتہی **وقال** ایضا ہی من ارکانہا لعموم حدیث لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب وبہ قال الشافعی واحمد وقال مالک والکوفیون لیس فیہا قراءۃ قال البدر الدمامینی من المالکیۃ ولنا قول فی المذہب باستحباب الفاتحۃ فیہا واختارہ بعض الشیوخ انتہی **واخرج** الترمذی من طریق ابراہیم بن عثمان عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب **وقال** حدیث ابن عباس حدیث لیس اسنادہ بذالک القوی ابراہیم بن عثمان ہو ابو شیبۃ الواسطی منکر الحدیث والصحیح عن ابن عباس قولہ من السنۃ القراءۃ علی الجنازۃ بفاتحۃ الکتاب انتہی **ثم اخرج** من طریق سفیان عن سعد بن ابراہیم عن طلحۃ بن عبد اللہ بن عوف ان ابن عباس صلی علی جنازۃ فقرأ بفاتحۃ الکتاب فقلت لہ انہ من السنۃ فقال انہ من السنۃ او من تمام السنۃ **وقال** ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یختارون ان یقرأ بفاتحۃ الکتاب بعد التکبیرۃ الاولی وہو قول الشافعی واحمد واسحق وقال بعض اہل العلم لا یقرأ فی صلوۃ الجنازۃ انما ہو الثناء علی اللہ والصلوۃ علی نبیہ والدعاء للمیت وہو قول الثوری وغیرہ

واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روى عن عبد الرحمن
ابن عوف وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة وتأويل
حديث جابر انه عليه السلام كان يقرأ بام القرآن
انه قرأ على سبيل الثناء لا على وجه القراءة ولان هذه
ليست بصلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار
للميت ولهذا ليس فيه اركان الصلوة انتهى وقال
جميع ما استدل به انما يفيد نفي افتراض قراءة الفاتحة
واما كراهته فليس فيه افادتها واما الاستدلال
بقول ابن مسعود فلا يفيد لانه نفي التوقيت وسنذكر
ان ابن مسعود قرأ فيها والراوي اذا فعل بخلاف ما روى
بيقين سقط العمل به واما ما رواه عن عبد الرحمن
فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل ان يكون المنفي اللزوم
لا الجواز واما تأويل حديث جابر فغير مسلم لانه
دعوى لا دليل عليها لان نية الثناء امر مبطن لا يعلم
الا من الفاعل والمتلو منه حقيقة قرآن لا يعدل عنها
بدون صارف فبهذا يثبت سنية القراءة بالفاتحة
لا نفي القراءة انتهى ثم نقل الشرنبلالي كثيرا من
عبارات الكتب الفقهية وخدشها بخدشات قوية
وذكر دلائل جواز قراءة الفاتحة بل السنية
ان شئت الاطلاع فلترجع اليها فانها رسالة جامعة في
بابها ولولا خوف التطويل لفصلت الكلام ولكن ما قل ودل

خير الكلام وليكن هذا آخر هذه الرسالة
والحمد لله على اتمام هذه العجالة والصلوة على نبيه
منبع الهداية وعلى آله وصحبه ذوى الدراية
وكان ذلك فى ليلة السبت العشرين من شهر
ربيع الآخر من شهور السنة الرابعة والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة خير البشر عليه
وعلى آله صلوة صاحب القوى والقدر حين اقامتى
بالوطن حفظ عن شرور الزمن ومن الله اسأل متضرعاً
ان يقبلها وسائر تصانيفى ويجعلها نافعة فى حياتى
وذخيرة بعد مماتى وارجو من الكملة والطلبة
ان ينظروا فيها بنظر الانصاف ولا يضيعوا اوقاتهم
فى الاعتساف لتتجلى لهم حقيقة المقال وتتضح لهم
صدق الحال فانى سعيت بتوفيقه تعالى فى هذه
الرسالة سعياً وافراً واتيت بتحقيقات خلت عنها
الزبر باطناً وظاهراً وكل ما اوردته فيه من
ايراد او جواب او لطيفة او تحقيق او انصاف ووجدته
فى كلام غيرى نسبته اليه وكل ما لم انسبه الى
احد فهو من افكارى فان وجد ذلك فى كلام
احد فالحمد لله عليه وآخر دعوانا ان الحمد لله رب
العالمين والصلوة على رسوله محمد
وآله وصحبه اجمعين

فاطمة واتيني بالقضيب الممشوق فخرج بلال من المسجد ويده على ام راسه
وهو ينادي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القصاص من نفسه
فقرع باب فاطمة وقال يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني
القضيب الممشوق فقالت فاطمة يا بلال وما يصنع ابي بالقضيب وليس
هذا يوم حج ولا غزاة فقال ما اغفلك عما فيه ابوك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يودع الدين ويفارق الدنيا ويعطي القصاص من نفسه فقالت
فاطمة ومن ذا الذي تطيب نفسه ان يقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
قل للحسن والحسين يقوما الى هذا الرجل فيقتص منهما ولا يدعانه يقتص من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القضيب الى عكاشة
فلما نظر ابو بكر وعمر الى ذلك قالا يا عكاشة نحن بين يديك فاقتص
منا ولا تقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما رسول الله صلى الله 270
عليه وسلم امض يا ابا بكر وانت يا عمر فامض فقد عرف الله مكانكما
ومقامكما فقام علي بن ابي طالب فقال يا عكاشة انا في الحيوة بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تطيب نفسي ان تضرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهذا ظهري وبطني اقتص مني واجلدني مائة جلدة
ولا تقتص من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يا علي اقعد فقد عرف الله مقامك ونيتك فقام الحسن
والحسين فقالا يا عكاشة اليس تعلم انا سبطا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فالقصاص منا كالقصاص من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لهما اقعدا يا قرة عيني لا نسي الله هذا المقام لكما ثم قال للنبي صلى الله
عليه وسلم يا عكاشة اضرب ان كنت ضاربا فقال يا رسول الله ضربتني

وانا حاسر فكشف عن بطنه وصاح المسلمون بالبكاء وقالوا اترى عكاشة ضاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نظر عكاشة بياض بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه القصاص لم يملك ان اكب عليه فقبل بطنه وهو يقول فداك ابي وامي من تطيق نفسه ان يقتص منك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما ان تضرب واما ان تعفو فقال قد عفوت عنك رجاء ان يعفو الله عني يوم القيامة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من اراد ان ينظر الى رفيقي في الجنة فلينظر الى هذا فقام المسلمون فجعلوا يقبلون ما بين عيني عكاشة ويقولون طوبى لك طوبى لك نلت الدرجات العلى ومرافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور بتمامه في كتاب الموضوعات لابن الجوزي قال ابن الجوزي هذا موضوع وآفته عبد المنعم انتهى اي عبد المنعم بن ادريس ابن سنان الراوي عن ابيه عن وهب عن ابن عباس وعنه محمد بن احمد ابن البراء وعنه سليمان بن احمد الطبراني وعنه ابو نعيم واقره عليه السيوطي في اللآلي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة وابن عراق في تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة وغيرهما وقال الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال عبد المنعم بن ادريس اليماني مشهور قصاص ليس يعتمد عليه تركه غير واحد وافصح احمد بن حنبل فقال كان يكذب على وهب بن منبه وقال البخاري ذاهب الحديث وقال العقيلي نا محمد ابن الحسين الانماطي نا عبد المنعم بن ادريس عن ابيه عن وهب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما طار ذباب بين اثنين الا بقدر وله عن ابيه عن وهب عن جابر وابن عباس خبر في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل وانه دفع القضيب الى عكاشة ليقتص منه

٤٢ قال في كشف الظنون في ذكر الموضوعات من الاخبار الشنيعة الموضوعة للشيخ ابي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني المتوفى سنة ... جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي وزياداته ورتب على ترتيبهما وقدمه الى السلطان سليمان خان انتهى

٢٧١ محمد بن احمد بن عثمان ابو عبد الله شمس الدين الذهبي صاحب التصانيف الكثيرة المتوفى سنة ٧٤٨ ... كما وقع في الاتحاف ... عصره ... الكلام البسط في ترجمته في رسالتي ابراز الغي ورسالتي التعليقات السنية على الفوائد البهية ورسالتي فرحة المدرسين ...

قال ابن حبان يضع الحديث على ابيه وعلى غيره مات سنة ثمان وعشرين
ومائتين ببغداد انتهى **وفيه** ايضا ادريس بن سنان الصنعاني سبط
وهب بن منبه ضعفه ابن عدي وقال الدارقطني متروك وعنه ابنه
عبد المنعم بن ادريس وقد ذكره ابن حبان في تاريخه انتهى **وفي**
لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمة عبد المنعم نقل
ابن ابي حاتم عن اسمعيل بن عبد الكريم مات ادريس وعبد المنعم رضيع
وكذا قال احمد لما سئل عنه لم يسمع من ابيه شيئا وقال عبد الخالق بن منصور
عن ابن معين انه الكذاب الخبيث وعن ابي زرعة واهي الحديث وقال
الفلاس متروك اخذ كتب ابيه فحدث بها ولم يسمع من ابيه شيئا وقال
ابو احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال ابن المديني ليس بثقة اخذ كتبا
فرواها وقال النسائي ليس بثقة وقال الساجي كان يشتري كتب السيرة ٢٧٢
فيرويها ما سمعها من ابيه ولا بعضها انتهى **ومنها** ما يذكرونه في ذكر المولد
النبوي ان نور محمد صلى الله عليه وسلم خلق من نور الله بمعنى ان ذاته
المقدسة صارت مادة لذاته المنورة وانه تعالى اخذ قبضة من نوره
فخلق منه نوره **وهذا** سفسطة من القول فان ذات ربنا تبارك تعالى
من ان تكون مادة لغيره واخذ قبضة من نوره ليس معناه انه قطع منه
جزء فجعله نور نبيه فانه مستلزم للتجزي وغير ذلك مما يتبعه في ذاته
تعالى الله عنه **والذي** وقعهم في هذه الورطة الظلماء هو ظاهر رواية
عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال قلت يا رسول الله بابي انت وامي اخبرني
عن اول شيء خلقه الله قبل الاشياء فقال يا جابر ان الله خلق قبل
الاشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور يدور بالقدرة حيث

شاء الله ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا
سماء ولا ارض ولا شمس ولا قمر ولا جني ولا انسي الحديث المذكور بتمامه
في المواهب اللدنية وغيره وقد اخطأوا في فهم المراد النبوي ولم يعلموا
ان الاضافة في قوله من نوره كالاضافة في قوله تعالى في قصة خلق آدم
ونفخت فيه من روحي وكقوله تعالى في قصة سيدنا عيسى وروح منه
وكقولهم بيت الله للكعبة والمساجد وقولهم روح الله لعيسى وغير ذلك
قال الزرقاني في شرح المواهب عند شرح قوله من نوره اضافة تشريف
واشعار بانه خلق عجيب وان له شانا له مناسبة ما الى الحضرة الربوبية على
حد قوله تعالى ونفخ فيه من روحه وهي بيانية اي من نور هو ذاته لا
بمعنى انها مادة خلق نوره بل بمعنى تعلق الارادة به بلا واسطة شيء في وجوده
انتهى وقال ايضا قبل ذلك باوراق عديدة اما ما ذكر من ان الله قبض
من نور وجهه قبضة ونظر اليها فعرقت وذلقت فخلق الله من كل
نقطة نبيا وان القبضة كانت هي النبي صلى الله عليه وسلم وانه كان
كوكبا دريا وان العالم كله خلق منه وانه كان موجودا قبل ان يخلق
ابواه وانه كان يحفظ القرآن قبل ان ياتيه جبريل وامثال هذه الامور
فقال الحافظ ابو العباس احمد بن تيمية في فتاواه ونقله الحافظ ابن كثير
في تاريخه واقره كل ذلك كذب مفترى باتفاق اهل العلم بحديثه انتهى
تنبيه قد ثبت من رواية عبد الرزاق اولية النور المحمدي خلقا
وسبقته على المخلوقات سبقا وقد اشتهر بين القصاص حديث اول
ما خلق الله نوري وهو حديث لم يثبت بهذا المبنى وان ورد غيره موافقا
له في المعنى قال السيوطي في تعليق جامع الترمذي المسمى بقوت المغتذي

من صلاته قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة وكانما اعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد اسمعيل وكانما قرأ التوراة والانجيل والزبور والفرقان واعطاه الله بكل يهودي ويهودية ثواب الف شهيد ونور الله قلبه وقبره بالف نور والبسه الف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم وزوجه الله بكل حرف حوراً واعطاه بكل آية ثواب الف صديق واعطاه بكل سورة من القرآن ثواب الف رقبة من ولد اسمعيل وكتب له بكل يهودي ونصراني حجة وعمرة أخرجه الجوزقاني من حديث ابي هريرة مرفوعاً قال ابن الجوزي موضوع فيه جماعة مجهولون واسحق بن يحيى احد رواته متروك انتهى واقره عليه السيوطي وغيره

٣٧٧

وقد ذكره الغزالي في احياء العلوم قال الحافظ العراقي في تخريج احاديثه رواه جعفر بن محمد الفريابي في جزئه في فضل صلوة الايام من طريق محمد ابن حميد الرازي ورواه الحافظ ابو موسى المديني في وظائف الليالي والايام من وجه آخر وهو باطل مركب على الاسناد الذي رواه انتهى

حديث من صلى ليلة السبت اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمساً وعشرين مرة حرم الله جسده على النار أخرجه الجوزقاني من حديث انس مرفوعاً قال ابن الجوزي موضوع غالب رواته مجهولون ومن رواته يزيد ضعيف والهيثم متروك وبشر لا تحل الرواية عنه واحمد بن عبد الله هو الجويباري الوضاع انتهى واقره عليه السيوطي وابن عراق في تنزيه الشريعة عن الاحاديث الموضوعة وغيرهما

صلوة ليلة السبت

بذكر هؤلاء فان العبرة فى هذا الباب لنقد الرجال لا لمجرد ذكر الرجال
ومنها حديث ابى هريرة مرفوعاً ان الله افترض على بنى اسرائيل
صوماً فى السنة وهو يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم ووسعوا
فيه على اهليكم فانه من وسع على اهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله
عليه سائر سنته فصوموه فانه اليوم الذى تاب الله فيه على آدم وهو اليوم
الذى رفع الله فيه ادريس مكاناً علياً وهو اليوم الذى نجى الله فيه
ابراهيم من النار وهو اليوم الذى اخرج فيه نوحاً من السفينة وهو اليوم
الذى انزل الله فيه التوراة على موسى وفيه فدى اسمعيل من الذبح و
هو اليوم الذى اخرج الله فيه يوسف من السجن وهو اليوم الذى رد الله
على يعقوب بصره وهو اليوم الذى كشف الله فيه البلاء عن ايوب وهو
اليوم الذى اخرج الله فيه يونس من بطن الحوت وهو اليوم الذى
خلق الله فيه البحر لبنى اسرائيل وهو اليوم الذى غفر الله فيه لمحمد نبيه
ما تقدم منه وما تاخر وفى هذا اليوم عبر موسى البحر وفى هذا اليوم انزل الله
التوبة على قوم يونس فمن صام هذا اليوم كان له كفارة اربعين سنة
وهو اول يوم خلق الله من الدنيا واول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء
فمن صام يوم عاشوراء فكانما صام الدهر كله وهو صوم الانبياء
ومن احيى ليلة عاشوراء فكانما عبد الله مثل عبادة اهل السموات
السبع ومن صلى فيه اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة بالحمد مرة وقل هو
الله احد غفر الله له ذنوب خمسين عاماً ماضية وخمسين عاماً
مستقبلة وبنى له فى الملأ الاعلى الف منبر من نور ومن سقى شربة
من ماء فكانما لم يعص الله طرفة عين ومن اشبع اهل بيت مساكين

حديث فضل يوم عاشوراء

قف ٢٠٢

وهي بدعة حدثت بعد الاربعمائة من الهجرة ظهرت بالشام وانتشرت
في سائر البلاد ولا باس ان يصليها الانسان بناء على ان الاحياء فيما بين
العشائين مستحب كل ليلة ولا باس بالجماعة بالنوافل مطلقا واتخاذ
هذه الصلوة من شعار الدين الظاهرة من البدع المنكرة ما اسرع الناس
الى البدع انتهى وافتى مرة ايضا بنحو ذلك فانه سئل ما تقولون فيمن ينكر على
من يصلي صلوة الرغائب في نصف شعبان ويقول ان الزيت الذي يستعمل
فيهما اى في نحو مسجد القدس والجامع الازهر حرام وتبذيره اذ ان ذلك بدعة
ولا لها فضل ولا ورد في الحديث فيها فضل وشرف فهل هو على الصواب
او على الخطاء افتونا ماجورين مثابين فاجاب بما لفظه اما الصلوة المعروفة
بصلوة الرغائب فهي بدعة وحديثها موضوع وما حدث الا بعد الاربعمائة
من الهجرة وليس لليلتها تفضيل على اشباهها من ليالي الجمع واما ليلة
النصف من شعبان فلها فضيلة واحياؤها بالعبادة مستحب ولكن على
الانفراد من غير جماعة واتخاذ الناس لها وليلة الرغائب موسما وشعارا
بدعة منكرة وما يزيدون فيه على العادة من الوقيد غير موافق للسنة
ومن العجب حرص الناس على البدع في هاتين الليلتين وتقصيرهم في المؤكدات
الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله المستعان وهو اعلم انتهى
بحروفه وهو الحق الواضح الذي مرعن العلماء واذا حفظته وتاملته
بان لك واتضح ان ما وقع له من الانكار على سلطان العلماء العز حين افتى
بما يوافق افتائيه هذين ليس في محله ولا ينظر لانكاره هذا ولا يعول عليه
لانه نفسه وافق العلماء على ان ما يفعل في هاتين الليلتين من الشعار
المخترع بدعة وضلالة وان حديثهما باطلان موضوعان لا اصل لهما

عند شرح حديث ان اول ما خلق الله القلم قال زين العرب في شرح المصابيح يعارض هذا الحديث ما روي ان اول ما خلق الله العقل وان اول ما خلق الله نوري ان اول ما خلق الله الروح وان اول ما خلق الله العرش ويجاب بان الاولية من الامور الاضافية فيأول ان كل واحد مما ذكر خلق قبل ما هو من جنسه فالقلم خلق قبل الاجسام ونوره عليه الصلوة والسلام قبل الانوار ويحمل حديث العقل على ان اول ما خلق الله من الاجسام اللطيفة العقل ومن الكثيفة العرش فلا تناقض في شيء من ذلك انتهى اي كلام زين العرب قلت حديث العقل موضوع والثلثة الاخر لم ترد بهذا اللفظ فاستغنى عن التاويل انتهى قلت نظير اول ما خلق الله نوري في عدم ثبوته لفظا وورود معنى ما اشتهر على لسان القصاص والعوام والخواص من حديث لولاك لما خلقت الافلاك قال علي القاري في تذكرة الموضوعات حديث لولاك لما خلقت الافلاك قال العسقلاني موضوع كذا في الخلاصة لكن معناه صحيح فقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا اتاني جبريل فقال قال الله يا محمد لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت النار انتهى وذكر القسطلاني في المواهب اللدنية والزرقاني في شرحه ان الحاكم اخرج في مستدركه عن عمر مرفوعا ان آدم رأى اسم محمد مكتوبا على العرش وان الله قال لآدم لولا محمد ما خلقتك وروى ابو الشيخ في طبقات الاصفهانيين والحاكم عن ابن عباس اوحى الله الى عيسى آمن بمحمد ومر امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولا الجنة ولا النار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وفي سنده عمرو بن اوس لا يدري

حديث صلوة يوم السبت

حديث من صلى يوم السبت عند الضحى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة اعطاه الله بكل ركعة الف قصر من ذهب مكللة بالدر والياقوت في كل قصر اربعة انهار نهر من ماء ونهر من لبن ونهر من خمر ونهر من عسل على شط تلك الانهار اشجار من نور على كل شجرة بعدد ايام الدنيا اغصان على كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن تجمع اولياء الله تحت تلك الاشجار طوبى لهم وحسن مآب اخرجه الجوزقاني من حديث انس مرفوعًا هذا حديث موضوع قاله ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما

حديث صلوة ليلة الاثنين

حديث من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله احد و يستغفر بعد ذلك سبع مرات اعطاه الله يوم القيامة ثواب الف صديق والف عابد والف زاهد ويتوج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف اذا خاف الناس ويمر على الصراط كالبرق الخاطف اخرجه الجوزقاني قال ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق موضوع

حديث صلوة ليلة الاحد

حديث من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد اعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما في القرآن عشر مرات ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة الف دار من الياقوت في كل دار الف بيت من المسك في كل بيت الف سرير فوق كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء الف وصيفة والف وصيف اخرجه الجوزقاني من حديث انس مرفوعًا هذا حديث موضوع مظلم اسناده عامة رواته مجهولون وفيه سلمة بن وردان ليس بشيء و

ابن محمد بن عمر كذاب كذا ذكره ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما

حديث من صلى ليلة الاحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة والمعوذتين مرة واستغفر الله مائة مرة واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة وصلى على النبي مائة مرة وتبرأ من حوله وقوته والتجأ الى الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان آدم صفوة الله وفطرته وابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله ومحمد حبيب الله كان له من الثواب بعدد من ادعى لله ولدا ومن لم يدع لله ولدا وبعثه الله يوم القيامة مع الآمنين وكان حقا على الله ان يدخله الجنة مع النبيين ذكره الغزالي في احياء العلوم منسوبا الى انس قال العراقي في تخريج احاديثه ذكره ابو موسى المديني بغير اسناد وهو منكر وروى ابو موسى المديني من حديث انس في فضل الصلوة فيها ست ركعات واربع ركعات وكلاهما ضعيف جدا انتهى حديث

من صلى ليلة الاحد اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله خمسين مرة حرم الله لحمه على النار وبعثه الله يوم القيامة وهو آمن من العذاب ويحاسب حسابا يسيرا ويمر على الصراط كالبرق اللامع اخرجه الجوزقاني من حديث ابي سعيد الخدري هذا حديث موضوع في سنده احمد بن محمد بن عمر كذاب ومجهولان كذا ذكره ابن الجوزي والسيوطي وغيرهما حديث من صلى يوم الاحد اربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وآمن الرسول الى آخرها كتب الله له بكل نصراني ونصرانية الف حجة والف عمرة وبكل ركعة الف صلوة وجعل بينه وبين النار الف خندق وفتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل

حديث صلوة ليلة الاحد

حديث صلوة ليلة الاحد

حديث صلوة يوم الاحد

من قرأ فله كذا وكذا قال وضعتها أرغب الناس فيها **ومن** هذا القبيل
أحاديث النهي عن شرب دخان التنباك فإني رأيت في رسالة لبعض
ما نعيه أخبارا منسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها كل دخان
حرام ومنها كل جوف يدخل الدخان فيه من أوراق السموم يخرج من الإيمان
ومنها سيأتي على الناس زمان يأكل أمتي الدخان قلوبها أسود ووجها
ناقص وشفتها أخضر فإنه ذريعة الشيطان في زمان نوح وسقي
من بوله من أكله مرة لا يدخل الجنة ومنها دخان كل شيء حرام ومنها
سيأتي على الناس زمان يشربون النار من ورق الشجر يحصل فيهم ست
خصال قلوبهم سوداء وألسنتهم خضر وفمهم سوق ورغبتهم
ناقص وبصرهم قليل يعذبون في القبر أبدا ومنها من شرب الدخان
ولا يتوب عند الموت فليس له شفاعتي يوم القيامة ومنها تظهر شجرة ٢٥٠
في بلاد الهند يشرب الناس دخانها يذهب الدين والعقول في الدنيا
ومنها من شرب الدخان القاحك ولو كان مرة دخل النار في بطنه
وتمس قلبه بالنار وهذه الأخبار يشهد من له أدنى ممارسة بالروايات
العربية فضلا عمن له مهارة في الأحاديث النبوية بأنها موضوعة
مختلقة وضعها المشددون من مانعي شرب الدخان وتبعوا
مقاعدهم من النيران وقد فصلت هذه المسئلة مع ذكر أقوال
المانعين والمبيحين في رسالتي ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان
فلتطالع **ومن** هذا القبيل أحاديث القضاء العمري وقد ذكرتها
مع ما لها وما عليها في رسالتي ردع الإخوان عن محدثات آخر جمعة
رمضان فلتطالع **ومن** هذا القبيل أكثر أحاديث فضائل صيام

ایام رجب وایام المحرم وغیر ذلك علی ما بسطه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تبیین العجب فی فضل رجب وغیره فی غیره **الرابع** قوم استجازوا وضع الاسانید لکل کلام حسن زعما منهم ان الحسن کله امر شرعی لا باس بنسبته الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یفهموا ان کل قول الرسول صلی الله علیه وسلم حسن صادق وعکس الکلیة لا یصدق کلیة فلا یصح کون کل حسن قول الرسول صلی الله علیه وسلم فنسبته الیه کذب **الخامس** قوم حملهم علی الوضع غرض من اغراض الدنیا کالتقرب الی السلطان وغیره کما حکی عن غیاث بن ابراهیم فانه حین دخل علی المهدی احد خلفاء بنی العباس وکان یحب الحمام فقیل له حدث امیر المومنین فقال حدثنا فلان عن فلان الی النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا سبق الا فی نصل او خف او حافر او جناح فزاد کلمة او جناح من عند نفسه لیطیب قلب المهدی فتفطن له المهدی وقال اشهد انه کذاب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال انا حملته علی ذلك فامر بذبح الحمام ورفض ما کان فیه **السادس** قوم حملهم علی الوضع التعصب المذهبی والتجمد التقلیدی کما وضع مامون الهروی حدیث من رفع یدیه فی الرکوع فلا صلوة له ووضع حدیث من قرأ خلف الامام فلا صلوة له ووضع ایضا حدیثا فی ذم الشافعی وحدیثا فی منقبة ابی حنیفة **وقد ذکرت** قدرا من حاله مع ذکر بعض مصنوعاته فی تعلیق رسالتی امام الکلام فیما یتعلق بالقراءة خلف الامام المسمی بغیث الغمام فلیطالع **السابع** قوم حملهم علی الوضع حبهم الذی اعماهم واصمهم کما وضعوا احادیث فی مناقب

اهل البيت ومثالب الخلفاء الراشدين ومعاوية وغيرهم ووضعوا الاحاديث فى مناقب ابى حنيفة **ومن** هذا القبيل الاحاديث الموضوعة فى مناقب البلدان وذمها والاحاديث الموضوعة فى فضل اللسان الفارسية وذمها كحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية **و**سنبسط الكلام فى هذه الاخبار فى تحفة الثقات فى تفاضل اللغات وفقنا الله لختمها كما وفقنى لابتدائها **الثامن** قوم حملهم على الوضع قصد الاغراب والاعجاب وهو كثير فى القصاص والوعاظ الذين لا نصيب لهم من العلم ولا حظ لهم من الفهم **وهناك** اقسام اخر بحسب الاغراض المتنوعة والمقاصد المتشتتة **فقال** بين لى كيف يضع الزهاد الاحاديث مع زهدهم وورعهم فانى لفى عجب من ذلك **فقلت** لا عجب فان كثيرا من الزهاد كانوا جاهلين غير مميزين بين ما يحل لهم وما يحرم عليهم فكانوا يظنون ان وضع الاحاديث ترغيبا وترهيبا لا باس به بل هو موجب للاجر الا ترى الى عباد زماننا ممن لم يمارس العلوم ولم يوفق لخدمة ارباب الفهوم كيف اهتموا فى ارتكاب البدعات ظنا منهم ان ارتكابها من الحسنات وكثير منهم قد علمهم شيوخهم الصلوات بتراكيب مخصوصة لا لانها ثبتت بالاخبار المروية بل بناء على ان التطوعات لا يضر فيها اختيار الكمية المعينة والكيفية المشخصة فعلموهم ليعملوا بها لا ليتكاسلوا عنها فظن المريدون انها كلها من الحضرة النبوية فاسندوها الى الحضرة العلية **فقال** فكيف قبل تلك الاحاديث الموضوعة جمع من المشائخ الجامعين بين علوم الحقيقة والشريعة

وادرجوها في تصانيفهم السلوكية **فقلت** لحسن ظنهم بكل
مسلم وتخيلهم انه لا يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم مسلم
فعاد قائلاً قد ذكر بعض الصوفية في دفاترهم اسانيد لتلك الاحاديث
فكيف لا يعتبر بها فقلت من ذكرها بغير اسناد لا يعتمد عليه بناء على
ان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطايا
ومن ذكرها باسانيدها يبحث عن حال رواتها **فعاد** قائلاً ان كثيراً من
المشائخ الذاكرين لها قد كانوا ممن يتشرف برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
مناماً ويقظة وكانوا اصحاب كرامات يلهمون الهاماً فلعلهم
صححوا تلك الروايات بمشافهة النبي صلى الله عليه وسلم او برؤيته
مناماً ومن رآه في المنام فقد رآه حقاً او الهموا بذلك الهاماً
فقلت احتمال هذه الامور لا يكفي ومجرد ذكرهم تلك الروايات
لا يدل عليه نعم لو صرح احد منهم بذلك لقبلنا قوله اعتماداً
على صدقه ووثاقته وعلو مرتبته **فقال** هلا يكون علو مرتبتهم و
جلالة قدرهم مقتضياً لان يقبل ما ذكروه وان كان بغير سند
فان حسن الظن بهم يحكم بانهم لم يذكروا ذلك الا بعد ثبوته بسند
مستند **فقلت** هذا انما يكون اذا عرف انهم من مهرة الحديث
ونقاده وذكرهم تلك الروايات محمول على حسن الظن بكل مسلم
والاعتماد على قوله هذا تفصيل المكالمة التي وقعت بيني وبين بعض
اعزتي **فعند ذلك** اردت ان اكمل رسالتي في الاحاديث الموضوعة
واقتصر فيها على الاحاديث المذكورة في صلوات ايام السنة و
لياليها وغير ذلك مما يحتاج اليها وابين اختلاقها ووضعها

ولا حرج وحدثوا عنی ولا تکذبوا علیّ فمن کذب علیّ متعمداً فلیتبوأ
مقعدہ من النار **ولابی یعلی والعقیلی والطبرانی فی الاوسط**
عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالی عنہ مرفوعاً من کذب علیّ متعمداً
او ردّ شیئاً أمرتُ بہ فلیتبوأ بیتاً فی جہنم **ولاحمد وابی یعلی** عن عمر رضی اللہ
عنہ مرفوعاً من کذب علیّ فھو فی النار **ولاحمد والبزار وابی یعلی و
الدارقطنی والحاکم** فی المدخل عن عثمان رضی اللہ تعالی عنہ انہ کان
یقول ما یمنعنی ان احدث عن رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وسلم ان
لا اکون اوعی اصحابہ عنہ ولکنی اشھد انی سمعتہ یقول من قال علیّ کذباً
فلیتبوأ بیتاً فی النار **ولابی یعلی والطبرانی** عن طلحۃ بن عبید اللہ
مرفوعاً من کذب علیّ متعمداً فلیتبوأ مقعدہ من النار **وللبزار و
ابی یعلی والدارقطنی والحاکم** فی المدخل عن سعید بن زید بن 257
عمرو بن نفیل رضی اللہ تعالی عنہ انہ علیہ الصلوۃ والسلام قال ان کذباً علیّ
لیس ککذب علی احد من کذب علیّ متعمداً فلیتبوأ مقعدہ من النار
ولاحمد وھناد فی الزھد **والبزار والطبرانی والحاکم** فی المدخل
عن ابن عمر رضی اللہ عنہما مرفوعاً ان الذی یکذب علیّ یبنی لہ بیت فی النار
ولاحمد والحارث بن ابی اسامۃ فی مسندہ **والطبرانی**
عن معویۃ بن ابی سفیان رضی اللہ عنہ مرفوعاً من کذب علیّ فلیتبوأ
مقعدہ من النار **ولاحمد والبزار وابی یعلی والطبرانی** عن خالد
ابن عرفطۃ مرفوعاً من کذب علیّ متعمداً وفی روایۃ من قال علیّ
ما لم اقل فلیتبوأ مقعدہ من النار **ولاحمد والحارث بن
ابی اسامۃ والبزار والطبرانی والحاکم** فی المدخل عن یحیی

ببيان وضعه بخلاف الحديث الضعيف فانّه ان كان فی غير
الاحكام يتساهل فيه ويقبل بشروط عديدة قد بسطتها فی تعليقی على
رسالتی تحفة الطلبة فی مسح الرقبة المسمی بتحفة الكملة وفی رسالتی
الاجوبة الفاضلة للاسألة العشرة الكاملة وصرحوا ايضًا بانّ
الكذب على النبی صلى الله عليه وسلم من اكبر الكبائر بل بالغ بعض الشافعية
فحكم بكفره وذلك لورود الاحاديث الصحيحة بالفاظ مختلفة
الدالة على ما ذكرنا واشهرها لفظ من كذب علیّ متعمدًا فليتبوأ مقعده
من النّار وله طرق كثيرة حتی قيل انّه من الاحاديث المتواترة وقد
اوضحت هذا البحث بما لا مزيد عليه فی ظفر الامانی فی المختصر المنسوب
الى الجرجانی فی بحث المتواتر وفقنا الله لختمه كما وفقنا لبدائه ولئن فسح الله
فی عمری وساعد فی قدری لاكمله بعد الفراغ من تاليف هذه الرّسالة ٢٥٥
ان شاء الله تعالى قال علی القاری المكی فی كتاب الموضوعات
ثم تواتر عنه عليه الصّلوٰة والسّلام معنیً وكاد ان يتواتر مبنی ما اخرجه
الشيخان والحاكم عن ابی هريرة رضی الله عنه من كذب علیّ متعمدًا فليتبوأ
مقعده من النّار وفی رواية لهما وللترمذی والنسائی وابن ماجة
والدارقطنی عن انس رضی الله عنه انّه قال انّه ليمنعنی ان احدثكم حديثًا كثيرا
انّ النبی صلى الله عليه وسلم قال من تعمّد علیّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النّار
ولهما ايضًا عن علی رضی الله تعالى عنه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم
لا تكذبوا علیّ فانّه من كذب علیّ فليلج النار وللشيخين
والترمذی عن المغيرة بن شعبة رضی الله عنه قال سمعت النبی صلى
الله عليه وسلم يقول انّ الكذب علیّ ليس ككذب على احد من كذب

علي فليتبوأ مقعده من النار وللبخاري وابي داود و
النسائي وابن ماجة والدارقطني عن عبد الله بن
الزبير رضي الله عنهما قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني
لم افارقه منذ اسلمت ولكن سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار وزاد الدارقطني والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا
وللبخاري والدارقطني عن سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من يقل علي ما لم اقل
فليتبوأ مقعده من النار وللبخاري والترمذي والدارقطني
والحاكم في المدخل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلوة
والسلام حدثوا عني ولا تكذبوا علي فمن كذب علي فليتبوأ مقعده
من النار ولاحمد والترمذي وصححه وابن ماجة عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلوة والسلام من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ولاحمد والدارمي وابن ماجة عن
جابر رضي الله تعالى عنه قال عليه الصلوة والسلام من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وللدارمي وابن ماجة عن
ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال سمعته عليه الصلوة والسلام يقول
على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث علي فلا يقل الا حقا وصدقا ومن
قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ولابن ماجة عن
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال لا تكتبوا عني شيئا
سوى القرآن فمن كتب شيئا غير القرآن فليمحه وحدثوا عن بني اسرائيل

لئلا يغتر بها الجاهلون وليتيقظ الغافلون ولكن اشتغالي
بتعليق تعليق على رسالتي امام الكلام في القراءة خلف الامام
المسمى بغيث الغمام قد عاقني عن ذلك ولما فرغت بالاختتام منها
وتيسر اتمامه توجهت الى ابراز المكنون واذا اراد الله شيئا قال له
كن فيكون وسميت هذه الرسالة باسم يخبر عن كيفية المسمى وهو
الآثار المرفوعة في الاخبار الموضوعة راجيا من
الله تعالى ان يجعلها وسائر تصانيفي خالصة لوجهه الكريم
بلطفه القديم **ولنقدم** مقدمة تشتمل على ذكر احاديث
الترهيب من الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعض
القصص الموضوعة والحكايات المكذوبة مما ولع الوعاظ
بذكرها في مجالس وعظهم واعتقد العوام صدقها عند سماعها
عن قصاصهم وذكر حكم نقل الاحاديث الموضوعة وروايتها والعمل بها
ثم نذكر الاحاديث المقصود ذكرها مع ما لها وما عليها في ايقاظين
ثم نختم الرسالة بخاتمة مشتملة على ذكر كثير من الصلوات المسطورة
في كتب المشائخ الثقات مع ما قيل فيها وما قيل لها ثم نذكر تذنيبا
لذكر بعض الاحاديث الشبيهة بالموضوعة مع انها ليست بموضوعة بل حسنة او صحيحة
المقدمة في المطالب المعظمة اعلموا انه قد صرح الفقهاء
والمحدثون باجمعهم في كتبهم بانه تحرم رواية الموضوع وذكره ونقله
والعمل بمفاده مع اعتقاد ثبوته الا مع التنبيه على انه موضوع ويحرم
التساهل فيه سواء كان في الاحكام او القصص او الترغيب و
الترهيب او غير ذلك ويحرم التقليد في ذكره ونقله الا مقرونا

بن ميمون الحضرمي ان اباموسى لغافقي سمع عقبة بن عامر الجهنى
رضى الله عنه يحدث على المنبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احاديث فقال ابو موسى رضى الله تعالى عنه ان صاحبكم هذا الحافظ
او هالك انه عليه الصلوٰة والسلام كان آخر ما عهد الينا ان قال
عليكم بكتاب الله وسترجعون الى قوم يحبون الحديث عنى فمن قال
على ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن حفظ شيئاً فليحدث به
ولاحمد وابى يعلى والطبرانى عن عقبة بن عامر رضى الله عنه
مرفوعاً من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار **ولاحمد و**
البزار والطبرانى عن زيد بن ارقم مرفوعاً من كذب على متعمداً
فليتبوأ مقعده من النار **ولاحمد** عن قيس بن سعد بن عبادة الانصارى
رضى الله عنه مرفوعاً من كذب على متعمداً فليتبوأ مضجعاً من النار ٣٥٨
او بيتاً فى جهنم **وللبزار والعقيلى** فى الضعفاء عن عمران بن
حصين رضى الله تعالى عنه مرفوعاً من كذب على فليتبوأ مقعده
من النار **وللطبرانى** فى الاوسط عن عبد الله بن عمرو رضى الله تعالى
عنه ان رجلاً لبس حلة مثل حلة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم اتى
اهل بيت من المدينة فقال انه عليه الصلوٰة والسلام امرنى اى
اهل بيت من اهل المدينة شئت استطلعت فاعدوا له بيتاً
وارسلوا رسولاً الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبروه
فقال لابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما انطلقا اليه فان وجدتماه
فاقتلاه ثم حرقاه بالنار وان وجدتماه قد كفيتماه ولا اراكما الا وقد
كفيتماه فحرقاه بالنار فاتياه فوجداه قد خرج من الليل يبول فلدغته

حیۃ افعیٰ فمات فحرقاه بالنار ثم رجعا الیه صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم
فاخبراه فقال علیه الصلوٰة والسلام من کذب علیّ متعمدًا فلیتبوأ
مقعدہ من النار **ولابن عدی** فی الکامل عن بریدة رضی اللہ تعالیٰ
عنه قال کان حی من بنی لیث علیٰ میلین من المدینة وکان رجل قد
خطب منهم فی الجاهلیة فلم یزوجوه فاتاهم وعلیه حلة فقال ان
رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کسانی هذا وامرنی ان احکم فی اموالکم
ودمائکم ثم انطلق فنزل علی تلک المرأة التی کان خطبها فارسل القوم
رسولًا الی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم فقال کذب عدو اللہ
ثم ارسل رجلًا فقال ان وجدته حیًا فاضرب عنقه وان وجدته میتًا
فاحرقه فوجده قد لدغته افعی فمات فحرقه بالنار فذلک قوله
علیه الصلوٰة والسلام من کذب علیّ متعمدًا فلیتبوأ مقعده من النار
وللطبرانی عن عبد اللہ بن محمد بن الحنفیة رضی اللہ عنه قال
انطلقت مع ابی الی صهر لنا من اسلم من اصحاب النبی صلی اللہ تعالیٰ
علیه وسلم فسمعته یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم
یقول ارحنا بها یا بلال یعنی الصلوٰة قلت أسمعت ذا من رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم فغضب واقبل یحدثهم انه علیه الصلوٰة والسلام بعث
رجلًا الی حی من احیاء العرب فلما اتاهم قال امرنی علیه الصلوٰة
والسلام ان احکم فی نسائکم بما شئت فقالوا سمعًا وطاعة لامر
رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیه وسلم وبعثوا رجلًا الیه علیه
الصلوٰة والسلام فقال ان فلانا جاءنا فقال ان رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیه وسلم امرنی ان احکم فی نسائکم فان کان من امرک

فسمعا وطاعة وان كان غير ذلك فاحببنا ان تملك فغضب عليه الصلوة والسلام وبعث رجلا من الانصار فقال اذهب فاقتله او احرقه بالنار فانتهى اليه وقد مات وقبر فامر به فنبش ثم احرقه بالنار ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقال أترانى كذبت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد هذا وللطبرانى فى الاوسط عن زيد بن ارقم والبراء بن عازب رضى الله تعالى عنه رفعاه من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وللطبرانى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه مرفوعا من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وللطبرانى فى الاوسط عن معاذ بن جبل مرفوعا من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وللطبرانى عن عمرو بن مرة الجهنى بهذا اللفظ وكذا للطبرانى فى الصغير عن نبيط بن شريط وكذا للطبرانى عن عمار بن ياسر وكذا له عن عمرو بن عبسة وكذا عن عمرو بن حريث وكذا له وللدارمى عن ابن عباس رضى الله عنه وكذا له عن عتبة بن غزوان وكذا له وابن عدى عن العرس بن عميرة وكذا له وللدارمى عن يعلى بن مرة وكذا له وللبزار عن ابى مالك الاشجعى عن ابيه واسمه طارق بن اشيم وله ولابى نعيم الاسماعيلى فى معجمه عن سلمان بن خالد الخزاعى بلفظ مرفوعا من كذب على متعمدا فليتبوأ بيتا فى النار وللطبرانى عن عمرو بن دينار رضى الله تعالى عنه ان بنى صهيب قالوا لصهيب يا ابانا ابناء اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحدثون عن آبائهم فقال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وللطبرانى

٢٦٠

بهذا اللفظ عن السائب بن يزيد وله عن ابي امامة الباهلي بلفظ
من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار بين عيني جهنم وله عن
ابي قرصافة انه عليه الصلوة والسلام قال حدثوا عني بما تسمعون ولا يحل
لرجل ان يكذب علي فمن كذب علي او قال علي غير ما قلت بني له بيت في
جهنم يرتع فيه وله عن رافع بن خديج مرفوعاً لا تكذبوا علي فانه
ليس كذب علي ككذب على احد وله عن اوس بن اوس الثقفي مرفوعاً
من كذب على نبيه او على عينيه او على والديه لم يرح رائحة الجنة وله في
الاوسط عن حذيفة بن اليمان رض لا تكذبوا علي ان الذي يكذب علي يلج في
وله في الاوسط عن ابي خالدة قال سمعت ميمون الكردي وهو عند مالك
ابن دينار رح فقال له مالك بن دينار ما للشيخ لا يحدث عن ابيه فان
اباك قد ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وسمع منه فقال كان ابي
لا يحدثنا عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مخافة ان يزيد او ينقص في
الكلام وقال سمعته عليه الصلوة والسلام يقول من كذب علي
متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وله عن سعد بن المرحاس عنه عليه
الصلوة والسلام من علم شيئاً فلا يكتمه ومن كذب علي فليتبوأ
بيتاً في جهنم ولابي محمد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل
عن مالك بن عتاهية انه عليه الصلوة والسلام عهد الينا في
حجة الوداع فقال عليكم بالقرآن وسترجعون الى اقوام يحدثون عني
فمن عقل شيئاً فليحدث به ومن قال علي ما لم اقل فليتبوأ بيتاً في
جهنم وللطبراني والرامهرمزي عن رافع بن خديج رضي الله
تعالى عنه قال مر علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يوماً ونحن نتحدث فقال ما تحدثون فقالوا ما سمعنا منك يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحدثوا وليتبوأ من كذب علي مقعده من جهنم
ولابن سعد والطبراني عن المقنع التميمي قال أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بصدقة إبلنا فأمر بها فقبضت فقلت إن فيها ناقتين هدية لك
فأمر بعزل الهدية من الصدقة فمكثت أياماً وخاض الناس أن النبي عليه الصلوة و
السلام باعث خالد بن الوليد إلى رقيق مصر يصدقهم فقلت والله ما
عند أهلنا من مال فأتيته عليه الصلوة والسلام فقلت له إن الناس
خاضوا في كذا فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه حتى نظرت إلى بياض
إبطيه فقال اللهم لا أحل لهم أن يكذبوا علي قال المقنع فلم أحدث بحديث
عنه عليه الصلوة والسلام إلا حديث نطق به كتاب أو جرت به سنة
يكذب عليه في حيوته فكيف بعد مماته **وللدارقطني** عن رافع بن خديج
رضي الله تعالى عنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجاء
رجل فقال يا رسول الله ان الناس يحدثون عنك كذا وكذا قال ما قلته
ما أقول ما نزل من السماء ويحكم لا تكذبوا علي فإنه ليس كذب علي
ككذب على غيري **وللبزار** عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً من أفرى الفرى
ما لم تر ومن أفرى الفرى من قال علي ما لم أقل **وللعقيلي** في كتاب الضعفاء
عن أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه بلفظ من كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار **وللعقيلي** عن غزوان بهذا اللفظ **وله** وللطبراني في
الأفراد عن أبي رافع من كذب علي فليتبوأ مقعده من جهنم **ولابن عساكر**
في تاريخه عن واثلة بن الأسقع رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول ان من الأفياء أن يقول الرجل ما لم أقل

ولابن عدي والحاكم في المدخل من طريق آخر عن واثلة بن الأسقع
مرفوعاً ان من أفرى الفرى من قولي ما لم اقله او ارى عينيه في المنام ما لم تر
وللخطيب في تاريخه عن النعمان بن بشير ولفظه من كذب عليّ
متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وللطبراني عن أسامة بن زيد
رضي الله تعالى عنه بلفظ من قال عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار
وللحاكم في المدخل عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه اشتد
غضب الله تعالى على من كذب عليّ متعمداً وللحاكم في المدخل عن بهز
بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعاً من كذب عليّ متعمداً فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وللحاكم في
المدخل عن حذيفة رضي الله تعالى عنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار وللحاكم في المدخل عن عبد الله بن الزبير رضي الله ٢٦٣
تعالى عنه ولفظه من حدث عني كذباً فليتبوأ مقعده من النار
وللبزار وابن عدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً
ثلاثة لا يريحون رائحة الجنة رجل ادعى الى غير ابيه ورجل كذب على
نبيه ورجل كذب على عينيه ولأحمد وهناد والحاكم في مستدركه
عن ابي هريرة رضي الله تعالى سنه بلفظ من تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ
مقعده من النار وفي لفظ بيتاً في جهنم ولابن صاعد في جمعه
لطرق هذا الحديث عن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه ولفظه
من قال عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار وللخطيب في التاريخ
عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه بلفظ من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ
مقعده من النار ولابن عدي عن صهيب رضي الله تعالى عنه

المقدسة وعلو قدرها ولا يعلمون ان في الفضائل النبوية التي ثبتت
بالاحاديث الصحيحة غنية عن تلك الاكاذيب الواهية ولعمري فضائله
صلى الله عليه وسلم خارجة عن حد الاحاطة والاحصاء ومناقبه التي
فاق بها على جميع الورى كثيرة جدا من غير انتهاء فاي حاجة الى تفضيله
بالاباطيل بل هو موجب للاثم العظيم وضلالة عن سواء السبيل
ولنذكر ههنا بعض القصص التي اكثر وعاظ زماننا ذكرها في مجالسهم
الوعظية وظنوها امورا ثابتة مع كونها مختلقة موضوعة **فمنها**
ما يذكرونه من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسري به ليلة المعراج
الى السموات العلى ووصل الى العرش المعلى اراد خلع نعليه اخذا من قوله
تعالى لسيدنا موسى حين كلمه فاخلع نعليك انك بالواد المقدس
طوى فنودي من العلي الاعلى يا محمد لا تخلع نعليك فان العرش يتشرف
بقدومك متنعلا ويفتخر على غيره متبركا فصعد النبي صلى الله عليه
وسلم الى العرش وفي قدميه النعلان وحصل له بذلك عز وشان
وقد ذكر هذه القصة جمع من اصحاب المدائح الشعرية وادرجها
بعضهم في تآليفهم السنية واكثر وعاظ زماننا يذكرونها مطولة ومختصرة
في مجالسهم الوعظية **وقد** نص احمد المقري المالكي في كتابه فتح المتعال
في مدح خير النعال والعلامة رضي الدين القزويني ومحمد بن عبد الباقي
الزرقاني في شرح المواهب اللدنية على ان هذه القصة موضوعة
بتمامها قبح الله واضعها ولم يثبت في رواية من روايات المعراج النبوي
مع كثرة طرقها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند ذلك متنعلا
ولا ثبت انه رقى على العرش وان وصل الى مقام دنى من ربه فتدلى

في معجم الصحابة وابن الجوزي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله تعالى
عنه بلفظ من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وكذا لهما
عن يزيد بن اسد وكذا للحاكم عن عفان بن حبيب رضي الله عنه
وللجوزقاني وابن الجوزي عن رجل من الصحابة رضي الله عنه ولفظه
من تقول علي ما لم اقل فليتبوأ بين عيني جهنم ولابن صاعد وغيره
عن عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ من قال علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده
من النار وللدارقطني وابن الجوزي عن ام ايمن رضي الله عنها
ولفظها من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ولابن الجوزي عن
علي رضي الله تعالى عنه ولفظه من كذب على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فانما يذهب مجلسه من النار ولابن الجوزي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال العباس يا رسول الله لو اتخذت لك عريشاً تكلم
الناس فوقه فقال لا ازال هكذا يصيبني غبارهم ويطاؤن عقبي حتى
يريحني الله منهم فمن كذب علي فمقعده النار ولابن عدي عن شعبة
رضي الله عنه من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وكذا
لابن خليل عن زيد بن ثابت رضي الله عنه وكذا له عن كعب بن قطبة
وكذا له عن والد ابي العشراء وكذا له ولابي نعيم عن عبد الله بن كعب
ولابي نعيم عن جابر بن حابس رضي الله عنه بلفظ من قال علي ما لم اقل
فليتبوأ مقعده من النار قال الحافظ السيوطي روى هذا الحديث
اكثر من مائة من الصحابة وجمع طرقه اليهم جمع من اهل النجابة وقد
نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاسفرائني انه ليس
في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث

من كذب على قال ابن الجوزي ما وقعت لي رواية عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه الى الآن انتهى ومن لطيف ما يذكر في ذلك ما رواه
العلامة ابو القاسم عبد الرحمن بن محمد الغوراني صاحب التصانيف قال
حدثنا ابو بكر احمد بن محمد بن علي المؤدب حدثنا ابو المظفر محمد ابن
عبد الله بن الحسام السمرقندي قال سمعت الخضر والياس يقولان
سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من قال علي ما لم اقل
فليتبوأ مقعده من النار قال الذهبي هذا الحديث املاه ابو عمرو
ابن الصلاح وقال هذا وقع لنا في نسخة الخضر والياس قال الذهبي
هذه نسخة ما ادري من وضعها انتهى كلام علي القاري بتمامه
قلت قد ثبت من هذه الروايات ان الوضع على النبي صلى الله عليه وسلم
ونسبة ما لم يقله اليه حرام مطلقا ومستوجب لعذاب النار سواء كان 266
ذلك في الحلال والحرام او ترغيب او ترهيب وغير ذلك فبطل ظن بعض
الوضاعين الجهلة ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم للترغيب و
الترهيب يجوز لانه كذب له لا عليه وايضا ثبت من الروايات
المذكورة انه كما ان الكذب عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولا وعملا بان ينسب
اليه قولا لم يقله وعملا لم يفعله من اكبر الكبائر كذلك نسبة فضيلة
او مرتبة لم يثبت وجودها في الذات المقدسة النبوية بالآيات او
الاحاديث المعتبرة الى ذاته المطهرة ايضا من اكبر الكبائر فليتيقظ
الوعاظ المذكرون وليحذر القصاص والخطباء الآمرون الزاجرون
حيث ينسبون كثيرا من الامور الى الحضرة المقدسة التي لم يثبت
وجودها فيها ويظنون ان في ذلك اجرا عظيما لاثبات فضل الذات

ولفظه من كذب علي كلف يوم القيامة ان يعقد بين شعيرتين
فذلك الذي ينفع من الحديث وكذا للدارقطني في الافراد
والخطيب في التاريخ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وكذا
لابن الجوزي والحافظ يوسف بن خليل في جمعه لطرق هذا الحديث
عن ابي ذر وكذا لابن صاعد وغيره عن حذيفة بن اسيد ولابن عدي
عن ابي هريرة رضي الله عنه من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ومن كذب علي متعمدا
ولابن قانع في معجمه عن اسامة بن زيد رضي الله عنه من تقول علي
مالم اقل فليتبوأ مقعده من النار وذلك انه بعث رجلا في حاجة
فكذب عليه فدعا عليه فوجد ميتا قد انشق بطنه ولم تقبله الارض
وللدارقطني وابن الجوزي عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى
عنهما من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ولابن الجوزي
من وجه آخر عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما انه قال يوما لاصحابه
اتدرون ما تاويل هذا الحديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار رجل عشق امرأة فاتى اهلها مساء فقال اني رسول
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعثني اليكم ان اتضيف في اي بيوتكم
شئت وكان ينتظر بيوتة مساء فاتى رجل منهم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان فلانا اتانا يزعم انك امرته ان يبيت في اي بيوتنا شاء فقال
كذب يا فلان انطلق معه فان امكنك الله منه فاضرب عنقه واحرقه
بالنار ولا اراك الا قد كفيته فخرج ليتوضأ فلسعته افعى فمات فلما
بلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال هو في النار ولابن قانع 264

فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وقد بسطت الكلام فی هذا المرام فی رسالتی غاية المقال فيما يتعلق بالنعال فلتطالع ومنها ما يذكره الوعاظ من ان النبی صلى الله عليه وسلم اعطی علم الاولين والآخرين مفصلاً ووهب له علم كل ما مضى وما ياتی كلياً وجزئياً وانه لا فرق بين علمه وعلم ربه من حيث الاحاطة والشمول وانما الفرق بينهما ان علم الله ازلی ابدی بنفس ذاته بدون تعليم غيره بخلاف علم الرسول فانه حصل له بتعليم ربه وهذا زخرف من القول وزور على ما صرح به ابن حجر المكی فی المنح المكية شرح القصيدة الهمزية وغيره من ارباب الشعور والثابت من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية هو ان الاحاطة والشمول وعلم كل غيب مختص بجناب الحق ولم توهب هذه الصفة من جانب الحق لاحد من الخلق نعم علوم نبينا صلى الله عليه وسلم ازيد واكثر من علوم سائر الانبياء والرسل وتعليم ربه الامور الغيبية له بالنسبة الى تعليمه غيره اكمل فهو صلى الله عليه وسلم اكمل علماً وعملاً وسيد المخلوقات رتبةً وفضلاً ومنها ما يذكره الوعاظ من ان النبی صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالقرآن بتمامه وتالياً له من حين ولادته وان معنى قوله ما انا بقاری فی جواب قول جبريل عند ابتداء الوحی اقرأ على ما ورد فی صحيح البخاری وغيره انی لا اقرأ بامرك فانی عالم به وقاری من قبل وهذا فرية بلا مرية تكذبها الآيات القرآنية والاخبار النبوية ومنها ما يذكرونه من انه صلى الله عليه وسلم لم يكن امياً بل كان قادراً على الكتابة والقراءة من ابتداء البعثة وهذا قول مخالف للكتاب

والسُّنة بل واجماع الأمة فلا عبرة به عند ارباب الفطنة **ومنها**
ما يذكرونه عند ذكر حسن الخلق المحمدی من قصة عكاشة وهی ما
اخرجه ابو نعيم فی حلية الاولياء عن ابن عباس قال لما نزلت اذا جاء نصر الله
والفتح الی آخر السورة قال محمد يا جبريل نفسی قد نعيت فقال جبريل
الآخرة خير لك من الاولی ولسوف يعطيك ربك فترضی فامر رسول الله
صلی الله عليه وسلم بلالا ان ينادی بالصلوة جامعة فاجتمع المهاجرون
والانصار فی المسجد فصلی بالناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنی عليه
ثم خطب خطبة وجلت منها القلوب وبكت منها العيون ثم قال ايها الناس ای
نبی كنت لكم فقالوا جزاك الله من نبی خيرا فلقد كنت لنا كالاب الرحيم
وكالاخ الناصح المشفق اديت رسالات الله وابلغتنا وحيه ودعوت
الی سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فجزاك الله عنا افضل
ما جازی عن امته فقال لهم معاشر المسلمين انی انشدكم بالله وبحقی
عليكم من كانت له قبلی مظلمة فليقم فليقتص منی قبل القصاص يوم القيامة
فقام من بين المسلمين شيخ كبير يقال له عكاشة فتخطی المسلمين حتی وقف
بين يدی النبی صلی الله عليه وسلم فقال فداك بابی وامی يا رسول الله لولا
انك ناشدتنا مرة بعد اخری ما كنت بالذی اتقدم علی شیء منك كنت
معك فی غزاة فلما فتح الله علينا ونصر نبيه وكنا فی الانصراف حاذت
ناقتی ناقتك فنزلت عن الناقة ودنوت منك لاقبل فخذك فرفعت
القضيب فضربت خاصرتی فلا ادری اكان ذلك عمدا منك ام اردت
ضرب الناقة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اعيذك بجلال
الله ان يتعمد رسول الله صلی الله عليه وسلم بالضرب يا بلال انطلق الی منزل

۲۶۵

خاتمة الطبع

نحمدك اللهم يا من انك ارسلت الينا رسولا هو سيد الكل وانزلت عليه الكتاب الذي هو امام الكلام فهديت بكلامك وكلام رسولك الى سبل السداد واشكرك على ان سهلت الينا سبيل الاتحاد وفهمت الينا غوامض الاحكام واصلي واسلم على رسولك وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين الف الف تحية وسلام

وبعد فلما كانت مسألة **قراءة الماموم خلف الامام** مختلفة بين الكبار الكرام صنفت فيها آثار شريفة والفت رسائل كثيرة فمنهم من جوزها ومنهم من منعها واحسن التصنيفات فيها ما صنفه العالم المحقق الفاضل المطهام المفضل من الملهم والدال الملوذعي واقف الاسرار الحكمية جامع الانوار القدسية حافظ سنن سيد الكلام وحاج بيت الله الحرام استاذنا الاعظم وشيخنا الافخم جامع البركات المكنى بابي الحسنات المعروف بالمولوي **محمد عبد الحي** صانه ٣٠ ج

الله عن كل غي وعن جميع البليات والاسقام فانه قد حقق فيه الحق وازهق الباطل لكل عالم وجهل لم يؤلف احد من العلماء مثله ولم يصنف واحد من الكبراء عديلها وقد طبع ذلك في المطبع المصطفائي سابقا ثم علق عليها المولى الاستاذ تعليقا مسمى بغيث الغمام اندفعت به شبهات الخواص والعوام فاشار بطبعهما الجناب المولوي محمد خادم حسين العظيم آبادي سلمه الله ذو الايادي الى الفاضل اللوذعي المولوي السيد محمد **معشوق علي** فاهتم بطبعهما في المطبع العلوي وكان ذلك في المحرم الحرام من سنة اربع وثلثمائة بعد الالف من هجرة خير الانام عليه وعلى آله التحية والسلام وانا المتعوذ بالله من موجبات التلوم محمد يوسف وقاه الله ما اسف ابن المولوي الحافظ محمد قاسم مد ظله ابن المولوي الحكيم محمد مهدي ابن ... ابن صاحب التصانيف الكثيرة كحواشي شرح سلم الحمد الله والقاضي وحواشي شمس البازغة وغيرها مولانا المفتي محمد يوسف المرحوم اللكنوي فقط **تمت**

۲۷۱



بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی اخرج عباده عن شفا حفرة النار ببعثة خاتم انبیائه وسید اصفیائه الاخیار وهدی به الفرق الباغیة والطوائف الطاغیة من الکفار والفجار وفضل امته علی الامم الماضیة فیالهم من عز وافتخار ووهب لهم علما عزیزا وفهما کثیرا فاقوا به علی من مضی من الصغار والکبار وجعل منهم اصحابا ونقادا وابدالا واوتادا اشتغلوا بتفسیر کتاب ربهم وتنقید آثار نبیهم آناء اللیل واطراف النهار ووعد علی لسان رسوله بان یبعث فی امته علی راس کل مائة سنة من یجدد لها دینها وینقیه من تخالیط الاشرار وجعل نظم الشریعة العلیة منتظما محکما لا یبطله جود جائر ولا کید ساحر ولا یفسده کذب کذاب غدار ومکار اشهد انه لا اله الا هو وحده لا شریک له وان سیدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سید الابرار صلی الله علیه وعلی آله

وصحبه الذين هاجروا لنصرته ونصروه فی هجرته وعلى من
حمل عنهم علوم الشرع من التابعين ومن تبعهم ومن تبعهم
الى يوم القرار صلوة دائمة لا تنقطع مادار الدوار وسار السيار
وبعد فيقول الراجی عفو ربه القوی ابوالحسنات محمد
المدعو بعبد الحی اللكنوی ابن مولانا الحاج الحافظ
محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم انی قد كنت فی سابق
الزمان شرعت فی تاليف رسالة فی الاحاديث الموضوعة نصرة
للشريعة المطهرة المرفوعة قاصدا اجمع ما اتفق المحدثون على
وضعها وما اختلفوا فيه مع ذكر ما لها وما عليها ولم يتيسر لی
اتمامها لاشتغالی باكمال لتصانيف الاخر الفائقة على اقرانها
وامثالها الى ان جرت بينی وبين بعض اعزتی واحبابی مكالمة
لطيفة ومباحثة شريفة فی يوم عاشوراء من السنة الحاضرة
وهی السنة الثالثة بعد ثلثمائة والالف من الهجرة وهی انه قد
سألنی بعض الناس عن صلوة يوم عاشوراء وكميتها وكيفيتها
وما يترتب عليها من ثوابها فاجبت بانه لم ترد فی رواية معتبرة
صلوة معينة كما وكيفا فی هذا اليوم وغيره من الايام المتبركة
وكل ما ذكروه فيه مصنوع وموضوع لا يحل العمل به مع اعتقاد
ثبوته ولا الاعتماد عليه مع اعتقاد ترتب اجره المخصوص عليه
فعارضنی بعض الاعزة قائلا قد ذكر صلوات يوم عاشوراء
وليلته وغيرهما من ايام السنة ولياليها جمع من المشائخ
الصوفية فی دفاترهم العلمية وذكروا فيها اخبارا مروية

٢٧٢

فكيف لا يعمل بها ويحكم بكونها مختلقة فقلت لا عبرة بذكرهم فانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين فقال لي ما تقول تمسكو فيما فيه تجول اذا لم يعتبر بنقل هؤلاء الاكابر فمن هو يعتبر بنقله وذكره فقلت لا عجب فان الله تعالى جعل لكل مقام مقالا وخلق لكل فن رجالا فكم من فقيه غائص في بحار العلوم القياسية عار عن تنقيد الادلة الاصلية وكم من محدث نقاد عار عن تفريع الفروع الفقهية وتاصيلها على القواعد الاصلية وكم من مفسر خائض في القرآن لا تمييز له في معرفة الاحاديث الصحيحة والسقيمة ولا امتياز له بين المشهورة وبين المصنوعة وكم من صوفي سابح في بحار العلوم اللدنية عاجز عن درك ما يتعلق بالعلوم الظاهرية وكم من عالم متبحر جامع للعلوم الظاهرة لا مذاق له في لطائف الباطنة فاذن الواجب ان ننزل الناس منازلهم ونوفيهم حقوقهم نعرف مرتبتهم وقدرهم فلا نعرج الادنى الى رتبة الاعلى ولا ننزل الاعلى الى مرتبة الادنى ونعرف ما يتعلق بكل فن من اهل ذلك الفن لا من مهرة غير ذلك الفن فان صاحب البيت ادرى بما فيه والماهر في شيء اعلم من غيره بما يتعلق به وقد نص المحدثون على ان احاديث امثال هذه الصلوات موضوعة وان ذكرها جمع من الصوفية فعاد قائلا ان العجب كل العجب ان احدا من المشائخ العظام كالامام الغزالي مؤلف احياء العلوم وغيره من التصانيف النافعة ومولانا السيد عبد القادر الجيلاني قدس سره مؤلف غنية الطالبين وفتوح الغيب وغيرهما

٢٣٢ الغزالي ... احياء العلوم ... [illegible]

٢٣٣ ذكر المولد ... سنة ... قطب الاقطاب شيخ السلسلة القادرية ومجمع العلوم الظاهرية والباطنية السيد عبد القادر الجيلاني ... فى سنة ... ذكره ... خلاصة المفاخر في اختصار مناقب الشيخ عبد القادر وكتاب نزهة الخاطر الفاتر ... في فضائل المشائخ ... اصحاب المقامات العالية [illegible]

من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع الحديث توجهت ملاحدة
هذه الامة الى امرين و تفرقوا شيعتين فمنهم من توجه الى التحريف
المعنوي في الكلام الالهي حين عجزوا عن التحريف اللفظي ففسروا القرآن
بآرائهم ونسبوا ما ظنوه الى ربهم غافلين عن قوله صلى الله عليه وسلم
من قال في القرآن برايه فقد كفر وقد حدثت في زماننا من
اول العشرة الآخرة من عشرات المائة الثالثة بعد الالف من
الهجرة فرقة منهم افسدت في دين الاسلام مع اظهارانها مؤيدة
لدين الاسلام اشتهرت بالنيچرية انكر راسها ورئيسها وتبعه من
تبعه وجود الملائكة والجن والارواح والعرش والكرسي وغيرهما
من السموات السبع والارضين السبع وانكروا الجنة والنار وجزئيات
النشر والحشر وعذاب القبر وقالوا انها اوهام وخيالات والف رئيسهم
تفسيرا للقرآن فاهتم في بقاء مبانيه وادخل آراؤه الفاسدة في معانيه
ففسر جميع الآيات الواردة في تلك الامور بما تقشعر منه جلود الذين
يخشون ربهم وتتنفر عنه الصدور وقالوا ان الله لا يعذب مشركا
ولو مات على الكفر وان من قال بثالث ثلثة ليس بمشرك وان
عيسى بن مريم ابن ليوسف النجار لم يخلق بغير اب واباحوا شرب الخمر
والزنى وغير ذلك عند الضرورة الشديدة وكون النية صالحة
واسقطوا العبادات الشاقة بل السهلة ايضا وخالطوا النصارى
اكلا وشربا ومشيا وقياما وقعودا ولباسا ومسكنا وحسنوا اطوارهم
في حركاتهم وسكناتهم واباحوا التشبه بهم في جميع اطوارهم
ولهم غير هذه اقوال خبيثة وافعال ردية قد خالفوا دين الاسلام

والتميز او ضاعت كتبهم او احترقت فوجدوا من حفظهم
الثاني قوم لم يعانوا علم النقل فكثر خطاؤهم وفحش غلطهم
الثالث قوم ثقات اختلطت عقولهم في اواخر اعمارهم فوقع
الخلط والخبط في رواياتهم وقد الف الحافظ ابراهيم الحلبي
الشهير بسبط ابن العجمي تلميذ العراقي رسالة ذكر فيها جمعا
من المختلطين اخذا من ميزان الاعتدال وغيره سماها بالاغتباط
بمن رمي بالاختلاط وله رسالة اخرى مسماة بالتبيين لاسماء المدلسين
واخرى مسماة بالكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث وكلها
مع اختصارها مفيدة **الرابع** قوم غلبت عليهم الغفلة حتى
تلقنوا بالتلقين ورووا من حيث لا يعلمون **الخامس** قوم رووا
الكذب من غير ان يعلموا انه خطاء فلما عرفوا الصواب وايقنوا به
اصروا على الخطاء غيرة وانفة ان ينسبوا الى الغلط **السادس**
قوم رووا عن كذابين وضعفاء وهم يعلمون فدلسوا اسماءهم
فالكذب من اولئك وترويجه من هؤلاء **السابع** قوم تعمدوا
الكذب ورووا الكذب تعمدا لا لانهم اخطأوا او رووا عن كذابين
فمن هؤلاء من يكذب في الاسناد بان يروي عمن لم يسمعه منه او يجعل
اسناد حديث لآخر ومنهم من يسرق الاحاديث التي يرويها غيره
ومنهم من يضع الاحاديث بنفسه ثم ان هؤلاء الوضاعون
بحسب اختلاف اغراضهم وظنونهم على اقسام **الاول** قوم من الزنادقة
قصدوا افساد الشريعة وايقاع الخلط والخبط في الامة كما نقل
عن عبد الكريم بن ابي العوجاء حين اخذ وامر بضرب عنقه قال

٣٢٥

والله لقد وضعت فيكم اربعة آلاف حديثاً احرم فيها الحلال
واحلل الحرام وعن جعفر بن سليمان قال سمعت المهدی يقول
اقر عندی رجل من الزنادقة انه وضع اربعمائة حديث تجول فی
ايدی الناس وقال حماد بن زيد وضعت الزنادقة اربعة آلاف حديث
وهذه الفرقة شابهت اليهود والنصارى حيث حرفوا الكتب الالهية
واسقطوا منها ما شاؤا وكتبوا بايديهم فيها ما شاؤا وقالوا هذا من
عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا من اتباعهم ومقلديهم وقد حكى الله
سبحانه عليهم هذا في القرآن في غير موضع مع تقبيح اعمالهم والتشنيع
على افعالهم ولما من الله على هذه الامة بان تكفل لحفظ كلامه
بنفسه حيث قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لم يقدر احد
من الكفار والاشرار على تغيير حرف او نقطة في كلامه فضلا عن تحريف ٢٣٦
زائد عليه ومن آثار ذلك التكفل ما وهب الله لهذه الامة من قوة
الحفظ فحفظ كلامه بتمامه في كل عصر جمع لا يحصى عددهم حتى
النساء والصبيان فمنع ذلك الكافرين والملحدين عن تحريف كلامه
بزيادة او نقصان خوفا من ان تكذبهم حفاظ الصبيان ومن ثم ترى
الكفار واعداء دين الاسلام يستكتبون القرآن ويكتبونه ويطبعونه
ولا يغير احد منهم شيئا منه مع قدرتهم عليه وميل طبعهم اليه بل
يهتمون في تصحيحه ازيد من الاهتمام في الكتب الاخر العلمية خوفا
من ان تتعقبهم اطفال الامة المحمدية ولما كان وقوع كل ما ارتكبته
الامم الماضية من الافعال الردية بنفسه او بنظيره في هذه الامة
امرا مقدرا كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لتركبن سنن

من التآليف الراهية وأبي طالب المكي مؤلف قوت القلوب في غيره من الدفاتر الموصلة الى حسن المطلوب وغيرهم ممن تقدمهم او تأخرهم وهم من الصوفية الكبار معدودون في طبقات الاولياء حملة الولاية الاسرار يضع حديثا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اشتهار ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم فضلا عن مثل هذا المسلم **فقلت** حاشاهم ثم حاشاهم عن ان يضعوا حديثا ومن ينسب الوضع الى امثال هؤلاء الاكابر عد شقيا وخبيثا قطعيا كان او حديثا **فقال** فاذا لم ينسب الوضع الى هؤلاء فمن هو واضعها **فقلت** قوم من جهلة الزهاد او قوم من ارباب الزندقة والالحاد فان الرواة الذين وقعت في رواياتهم المقلوبات والموضوعات والمختلقات والملفقات وبناء على ما بسطه ابن الجوزي والسيوطي والعراقي و ابن الصلاح وابن حجر العسقلاني وعلي المكي القاري وغيرهم من نقاد المحدثين المتقدمين والمتاخرين منقسمون على اقسام **القسم الاول** قوم غلب عليهم الزهد والتقشف فغفلوا عن الحفظ

اصولاً وفروعاً ومع ذلك ظنوا ان طريقتهم هي التي فطر الله الخلق
عليها لا تبديل لخلق الله وانها هي الاسلام حقاً وان المسلمين
كلهم اولهم وآخرهم من عصر الصحابة الى عصرهم قد اخطأوا في فهم
معاني القرآن والاحاديث النبوية ولم يصلوا الى فهم اسرار الشريعة
النقية ولعمري افساد هؤلاء الملاحدة وافساد اخوانهم الاصاغر
المشهورين بغير المقلدين الذين سموا انفسهم باهل الحديث
وشتان ما بينهم وبين اهل الحديث قد شاع في جميع بلاد الهند
وبعض بلاد غير الهند فخربت به البلاد ووقع النزاع والعناد فالى
الله المشتكى واليه المتضرع والملتجى بدء الدين غريباً وسيعود غريباً
فطوبى للغرباء ولقد كان حدوث مثل هؤلاء المفسدين والملحدين
في الازمنة السابقة في ازمنة السلطنة الاسلامية غير مرة 248
فقابلتهم اساطين الملة وسلاطين الامة بالصوارم المنكية
واجروا عليهم الجوازم المفنية فاندفعت فتنتهم بهلاكهم ولما
لم تبق في بلاد الهند في اعصارنا سلطنة اسلامية ذات شوكة وقوة
عمت الفتن واوقعت عباد الله في المحن فانا لله وانا اليه راجعون
ومنهم من توجهوا الى الافتراء على النبي المصطفى الذي ما نطق بالهوى
ان هو الا وحي يوحى وحرفوا في كلماته الشريفة بالزيادة والنقصان
ونسبوا اليه ما اخترعته خواطرهم تشكيكاً وتخليطاً وافساداً
في اهل الايمان وقد وفق الله خدام حديث نبيه وحملة الوحي شرعه
بابطال خباثتهم واظهار مكائدهم فميزوا بين الاحاديث النبوية
وبين الاخبار الاختراعية والفوا تاليفات اضمحلت بها سنن عبيدانهم

وفنت بها من خرفاتهم فالله در هم ودرمن سلك مسلكهم الثاني
قوم كانوا يقصدون وضع الاحاديث نصرة لمذاهبهم وهذا منقول عن
قوم من السالمية وروى عن عبد الله بن يزيد المقرئ قال تاب رجل
من اهل البدع عن بدعته فجعل يقول انظروا هذا الحديث عمن
تاخذون فانا كنا اذا رأينا رايا جعلنا له حديثا وعن ابن لهيعة قال
سمعت شيخا من الخوارج تاب ورجع فكان يقول ان هذه الاحاديث
دين فانظروا عمن تاخذون دينكم انا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا
وعن حماد بن سلمة قال حدثني شيخ من الرافضة قال كنا اذا استحسنا
شيئا جعلناه حديثا وقال ابو عبد الله الحاكم كان محمد بن القاسم من
رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم الثالث قوم كانوا
يضعون الاحاديث في الترغيب والترهيب ليحثوا الناس على الخير 279
ويزجروهم عن الشر واكثر احاديث صلوات الايام والليالي من وضع هؤلاء
ومن هؤلاء من كان يظن ان هذا جائز في الشرع لانه كذب للنبي صلى الله
عليه وسلم لا عليه فعن ابي عمار المروزي قيل لابي عصمة نوح بن ابي مريم
المروزي من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمة شيء منه فقال اني رأيت
الناس اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي
ابن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وقال ابو عبد الله النهاوندي
قلت لغلام خليل هذه الاحاديث التي تحدث بها من الرقاق فقال
وضعناها لترقق بها قلوب العامة وعن محمد بن عيسى الطباع قال سمعت
ابن مهدي يقول لميسرة بن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث

من ايها شاء وقضى حوائجه يوم القيامة **اخرجه** الجوزقاني من حديث
ابي هريرة **هذا** موضوع في اسناده مجاهيل **قاله** ابن الجوزي والسيوطي
وغيرهما **وذكره** الغزالي في الاحياء بلفظ كتب له بكل نصراني ونصرانية
حسنات واعطاه الله ثواب نبي وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة
الف صلوة واعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك اذفر
قال العراقي رواه ابو موسى المديني من حديث ابي هريرة بسند ضعيف
وقال الحافظ ابو موسى القول في تضعيفه وهو كذب موضوع انتهى

حديث صلوة يوم الاثنين ٢٨٠

حديث من صلى يوم الاثنين اربع ركعات يقرأ في كل ركعة
بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق
مرة وقل اعوذ برب الناس مرة واذا سلم استغفر الله عشر مرات وصلى على
رسول الله عشر مرات غفرت ذنوبه كلها واعطاه الله قصرا في الجنة
من درة بيضاء في جوف القصر سبعة ابيات طول كل بيت ثلثة آلاف
ذراع وعرضه مثل ذلك البيت الاول من فضة بيضاء والبيت الثاني
من ذهب والبيت الثالث من لؤلؤ والبيت الرابع من زمرد والبيت
الخامس من زبرجد والبيت السادس من در والبيت السابع من نور
يتلالأ ابواب البيوت من العنبر على كل باب الف ستر من زعفران وفي
كل بيت الف سرير من كافور فوق كل سرير الف فراش فوق كل فراش حوراء
خلقها الله من اطيب الطيب من لدن رجليها الى ركبتيها من الزعفران
الرطب ومن لدن ركبتها الى ثدييها من المسك الاذفر ومن لدن ثدييها
الى عنقها من العنبر الاشهب ومن لدن عنقها الى مفرق راسها من الكافور
الابيض على كل واحد منهن الف حلة من حلل الجنة كاحسن ما رأيت

اخرجه الجوزقاني عن محمد بن طاهر عن علي بن احمد البزار عن المخلص عن البغوي عن مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مرفوعاً واخرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات من طريقه وعن علي ابن عبد الله عن ابن بندار عن المخلص بسنده المذكور واتهم به الجوزقاني قائلاً المتهم به الجوزقاني لان الاسناد كله ثقات وانما هو الذي وضع هذا وعمل هذه الصلوات وقد ذكر الثلثاء وما بعده فاضربت عن سياقته اذ لا فائدة في تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه ولقد كان لهذا الرجل حظ عظيم من علم الحديث فسبحان من يطمس على القلوب انتهى وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان العجب من ابن الجوزي يتهم بوضع هذا المتن على هذا الاسناد الجوزقاني ويسوقه من طريقه الذي هو عنده مركب ثم يعليه بالاجازة عن علي بن عُبيد الله وهو ابن الزاغوني عن علي بن بندار ولو كان حدث به لكان على شرط الصحيح اذ لم يبق للجوزقاني الذي اتهمه به في الاسناد مدخل وهذه غفلة عظيمة فلعل الجوزقاني دخل عليه اسناد في اسناد لانه كان قليل الخبرة باحوال المتاخرين وجل اعتماده في كتاب الاباطيل على المتقدمين الى عهد ابن حبان واما من تاخر عنه فيعلل الحديث بان رواته مجاهيل وقد يكون اكثرهم مشاهير وعليه في كثير منه مناقشات انتهى حديث من صلى يوم الاثنين ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فاذا فرغ قرأ قل هو الله احد ثنتي عشرة مرة واستغفر اثنتي عشرة مرة ينادى به يوم القيامة اين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه فاول ما يعطى الف حلة ويتوج ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة الف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور

حديث صلوة يوم الاثنين

على الف قصر من نور يتلألأ ذكره الغزالي في احياء العلوم منسوبا الى انس
قال العراقي في تخريجه ذكره ابو موسى المديني وهو منكر جدا
حديث من صلى يوم الثلثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار
وفي رواية عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي
مرة وقل هو الله احد ثلث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما فان
مات الى سبعين يوما مات شهيدا وغفر له ذنوب سبعين سنة
ذكره الغزالي قال العراقي اخرجه ابو موسى المديني بسند ضعيف
حديث من صلى ليلة الثلثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله والمعوذتين خمس عشرة مرة ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة
آية الكرسي واستغفر الله خمس عشر مرة كان له ثواب عظيم واجر جسيم
ذكره الغزالي وهو حديث موضوع وكذا حديث من صلى
ليلة الثلثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلنا وقل
هو الله احد سبع مرات اعتق الله رقبته من النار ويكون يوم القيامة
قائده ودليله الى الجنة ذكره الغزالي منسوبا الى رواية عمر قال العراقي
في الحديث الاول ذكره ابو موسى بغير اسناد حكاية عن بعض المصنفين
واسند من حديث ابي مسعود وجابر حديثا في صلوة اربع ركعات
فيها وكلها منكرة حديث من صلى ليلة الاربعاء ركعتين يقرأ في
الاولى الفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وفي الثانية
بعد الفاتحة قل اعوذ برب الناس عشر مرات ثم اذا اسلم استغفر الله
عشر مرات وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عشر مرات نزل من كل سماء
سبعون الف ملك يكتبون ثوابه الى يوم القيامة ذكره الغزالي من رواية

حديث صلوة يوم الثلثاء
حديث صلوة ليلة الثلثاء
حديث صلوة ليلة الثلثاء
حديث صلوة ليلة الاربعاء

فاطمة وفي رواية اخرى ذكرها ايضاً ست عشرة ركعة يقرأ بعد
الفاتحة ما شاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلثين مرة وفي
الاوليين ثلثين مرة قل هو الله احد يشفع في عشرة من اهل بيته كلهم
وجبت لهم النار **قال العراقي** رواه ابو موسى المديني بسند ضعيف جداً

حديث صلاة يوم الاربعاء

حديث من صلى يوم الاربعاء ثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات و
المعوذتين ثلث مرات نادى منادٍ عند العرش يا عبد الله استأنف
العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر
وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد يوم القيامة ورفع له من يومه
عمل نبي **ذكره** الغزالي من رواية معاذ **قال العراقي** اخرجه ابو موسى المديني
وقال رواته ثقات وهو مركب وفي رواته احد الكذابين

حديث صلاة ليلة الخميس

حديث
من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة
الفاتحة وآية الكرسي خمس مرات وقل هو الله احد خمس مرات والمعوذتين
خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد
ادى حق والديه عليه وان كان عاقاً لهما واعطاه الله ما يعطى
الصديقين والشهداء **ذكره** الغزالي من رواية ابي هريرة **قال العراقي**
اخرجه ابو موسى المديني وابو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند
ضعيف جداً وهو منكر

حديث صلاة يوم الخميس

حديث من صلى يوم الخميس بين الظهر و
العصر ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية
الفاتحة وقل هو الله احد مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
مائة مرة اعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان وكان له

صلی الله علیه وسلم ذکرہ قطب الاقطاب غوث الانجاب الجیلانی
رئیس السلسلة القادریة فی غنیة الطالبین قائلاً اخبرنا هبة الله
باسناده عن ابی سلمة عن ابی هریرة وسلمان الفارسی قالا قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان فی رجب الخ واخرجه الحافظ
ابن حجر العسقلانی فی کتابه تبیین العجب مما ورد فی فضل رجب وادخله
فی الموضوعات فانه قال اولاً اما الاحادیث الواردة فی فضل رجب او صیامه
او صیام شیء منه فهی علی قسمین ضعیفة وموضوعة ونحن نسوق
الضعیفة ونشیر الی الموضوعة باشارة مفهمة فذکر من الضعیفة
حدیث انس مرفوعاً ان فی الجنة نهراً یقال له رجب ماؤه اشد بیاضاً
من اللبن واحلی من العسل من صام یوماً من رجب سقاه الله من ذلك
النهر وحدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل رجب قال
اللهم بارك لنا فی رجب وشعبان وبلغنا رمضان وحدیث ابی هریرة
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یصم بعد رمضان الا رجب وشعبان
ثم قال بعد البحث فی اسانید هذه الاحادیث وورد فی فضل رجب من
الاحادیث الباطلة لا بأس بالتنبیه علیها لئلا یغتر به انتهی فذکر
احادیث کثیرة وبعضها مذکورة فی غنیة الطالبین واحیاء العلوم وقوت القلوب
لابی طالب المکی وغیرها من کتب المشائخ المعتبرین فی السلوك والتصوف
وذکر فی اثنائها هذا الحدیث قائلاً اخبرنا ابو الحسن المرداوی بصالحیة
دمشق انبأنا احمد بن علی الجزری وعائشة بنت محمد بن مسلم قراءة
علیهما وانا حاضر واجازة انبأنا ابراهیم الآدمی انبأنا منصور بن علی
الطبری انبأنا عبد الجبار بن محمد الفقیه انبأنا الحافظ ابوبکر البیهقی　۲۸۷

رفع الله له في الجنة اربعمائة درجة ومن صلى ثمان ركعات رفع الله
له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها ومن صلى اثنتي عشرة ركعة
كتب الله له الفين ومائتي حسنة ومحى عنه الفين ومائتي سيئة ورفع له
في الجنة الفين ومائتي درجة ذكره الغزالي من رواية علي قال العراقي
لم اجد له اصلا وهو باطل حديث من صلى يوم الجمعة ما بين الظهر و
العصر ركعتين يقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وخمسا و
عشرين مرة قل اعوذ برب الفلق وفي الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله
احد وقل اعوذ برب الناس خمسا وعشرين مرة فاذا سلم قال لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة لا يخرج من الدنيا حتى يرى ربه
عز وجل في المنام ويرى مكانه في الجنة او ترى له اخرجه ابن الجوزي
من حديث ابن عباس وقال موضوع وفيه مجاهيل واقره عليه
السيوطي وغيره حديث من دخل الحمام يوم الجمعة فصلى اربع
ركعات قبل صلوة الجمعة يقرأ في كل ركعة الحمد لله وقل هو الله احد
خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له ذكره الغزالي
من رواية نافع عن ابن عمر قال العراقي اخرجه الدارقطني في غرائب
مالك والخطيب في الرواة عن مالك قال الدارقطني لا يصح وعبد الله بن
وهب احد رواته مجهول وقال الخطيب غريب جدا انتهى وذكر
علي القاري المكي في كتاب الموضوعات حديث من صلى يوم الاحد
اربع ركعات بتسليمة واحدة الى آخره وقال قبح الله واضعه ما اجرأه
على الله ورسوله وقال بعد ذكر حديث صلوة اربع ركعات ليلة الاحد
استمر هذا الكذاب الاشر على الانف وقال بعد ذكر حديث صلوة

حديث صلوة الجمعة ما بين الظهر والعصر

حديث صلوة يوم الجمعة

ست ركعات ليلة الاثنين فبح الله واضعه ومختلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من عمل الجويباري الخبيث وذكر حديث صلوٰة اربع ركعات يوم الاثنين الذي فيه ثواب طويل الا انه ذكر فيه ليلة الاثنين على خلاف ما مرّ نقله من ابن الجوزي وقال حديث طويل فيه من هذه المجازفات وهو عمل الحسين بن ابراهيم دجّال كذاب يروي عن محمد بن طاهر ووضع من هذا الضرب احاديث صلوٰة يوم الاحد وليلة الاحد ويوم الاثنين وليلة الاثنين وليلة الثلثاء وهكذا في سائر ايام الاسبوع ولياليه وهذا باب واسع جدًّا وانّما ذكرت منه جزء يسير التعرف ان هذه الاحاديث وامثالها مما فيه هذه المجازفات القبيحة الباردة كلها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد اعتنى بها كثير من الجهال بالحديث من المنتسبين الى الزهد والفقر وكثير من المنتسبين الى الفقه والاحاديث الموضوعة عليها ظلمة وركاكة ومجازفات باردة تنادي على وضعها واختلاقها انتهى وقال في موضع آخر من كتابه الموضوعات ومنها احاديث صلوات الايام والليالي كصلوٰة يوم الاحد وليلة الاحد ويوم الاثنين وليلة الاثنين الى آخر الاسبوع كل احاديثها كذب وقد تقدم بعض ذلك ومن ذلك احاديث صلوٰة الرغائب اول جمعة من رجب كلها كذب ومن ذلك احاديث ليلة النصف من شعبان انتهى كلامه

الايقاظ الثاني في ذكر احاديث صلوات ايام السنة ولياليها

معما يتعلق بها **حديث** انّ في رجب يومًا وليلةً من صام ذلك اليوم وقام تلك الليلة كان له من الاجر كمن صام مائة سنة وقام لياليها وهي لثلثة بقين من رجب وهو اليوم الذي بعث فيه محمد

حديث صلوٰة ليلة السابع والعشرين من رجب

من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله وتوكل
عليه حسنة ذكره الغزالي قال العراقي اخرجه ابو موسى المديني بسند
ضعيف جدًّا حديث من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء
اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
احدى عشرة مرة فكانما عبد الله ثنتي عشرة سنة صيام نهارها و
قيام ليلها ذكره الغزالي من رواية جابر قال العراقي باطل لا اصل له
حديث من صلى ليلة الجمعة صلوة العشاء الآخرة في جماعة
وصلى ركعتي السنة ثم صلى بعدهما عشر ركعات قرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين مرة مرة ثم اوتر بثلث ركعات
ونام على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة فكانما احيى ليلة القدر
ذكره الغزالي من رواية انس قال العراقي باطل لا اصل له حديث
من صلى ليلة الجمعة ركعتين قرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت
خمس عشر مرة وفي رواية خمسين مرة آمنه الله من عذاب القبر و
من اهوال يوم القيامة اخرجه ابراهيم بن المفطر في كتاب وصول
ثواب القرآن للميت والمظفر بن الحسين في كتاب فضائل القرآن من
حديث انس وابو منصور الديلمي من حديثه وحديث ابن عباس
قال العراقي كلها ضعيفة منكرة وليس يصح في صلوة ايام الاسبوع و
لياليهن شئ انتهى حديث يوم الجمعة صلوة كله ما من عبد مؤمن
قام اذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح او اكثر من ذلك فتوضأ
ثم اسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى ركعتين ايمانًا واحتسابًا الا كتب
الله له مائتي حسنة ومحى عنه مائتي سيئة ومن صلى اربع ركعات

حديث صلوة ليلة الجمعة

حديث صلوة ليلة الجمعة

۲۸۹ حديث صلوة ليلة الجمعة

حديث صلوة يوم الجمعة

حديث صلوة ليلة النصف من رجب

انبأنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو نصر رشيق بن عبد الله املاء من اصل كتابه
بطابران نا الحسين بن ادريس نا خالد بن الهياج عن ابيه عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في رجب يوم وليلة الحديث ثم قال هذا حديث منكر
الى الغاية وهياج هو ابن بسطام التيمي الهروي يروي عن جماعة من
التابعين وضعفه ابن معين وقال ابو داؤد تركوه وقال الحافظ
الملقب بجزرة منكر الحديث لا يكتب من حديثه للاعتبار ولم اكن اعلمه
بهذا حتى قدمت هراة فرأيت عندهم احاديث مناكير كثيرة وقال الحاكم
ابو عبد الله هذه الاحاديث التي رواها صالح من حديث الهياج الذنب
فيه لابنه خالد والحمل فيها عليه وقال يحيى بن احمد بن زياد الهروي كل
ما انكر على الهياج فهو من جمع ابنه انتهى كلامه حديث من صلى
ليلة النصف من رجب اربع عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد احدى عشرة مرة وقل اعوذ برب الفلق ثلث مرات وقل اعوذ برب الناس
ثلث مرات فاذا فرغ من صلاته صلى علي عشر مرات ثم يسبح الله ويحمده ويكبره
ويهلله ثلثين مرة بعث الله اليه الف ملك يكتبون له الحسنات ويغرسون
له الاشجار في الفردوس ومحي عنه كل ذنب اصابه في تلك الليلة ولم تكتب
عليه خطيئة الى مثلها من القابل ويكتب له بكل حرف قرأ في هذه الصلوة
سبعمائة حسنة وبنى بكل ركوع وسجود عشرة قصور في الجنة من زبرجد
اخضر واعطى بكل ركعة عشر مدائن في الجنة كل مدينة من ياقوتة
حمراء ويأتيه ملك فيضع يده بين كتفيه فيقول استانف العمل فقد غفر
ما تقدم من ذنبك اخرجه الجوزقاني وقال ابن الجوزي والسيوطي

وابن عراق وغيرهم موضوع ورواته مجاهيل **حديث** من صلى ليلة
سبع وعشرين من رجب ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب
وسورة فاذا فرغ من صلاته قرأ فاتحة الكتاب سبع مرات وهو جالس
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم اربع مرات ثم اصبح صائما حط الله عنه ذنوب ستين
سنة وهي الليلة التي بعث فيها محمد صلى الله عليه وسلم **اخرجه** الحافظ
ابن حجر في تبيين العجب بسنده عن ابن عباس موقوفا وفي بعض النسخ مرفوعا
وحكم بوضعه **حديث** من صام يوما من رجب وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في
اول ركعة آية الكرسي مائة مرة وفي الركعة الثانية مائة مرة قل هو الله احد لم يمت
حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له **اخرجه** ابن الجوزي بسنده من حديث
ابن عباس مرفوعا وقال موضوع واكثر رواته مجاهيل وعثمان اي ابن عطاء
الراوي له عن ابيه عن ابن عباس متروك واقره السيوطي وغيره
حديث في رجب ليلة يكتب للعامل فيها حسنات مائة سنة و
ذلك لثلث بقين من رجب فمن صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة ويتشهد في كل ركعتين ويسلم في آخرهن
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة و
يستغفر مائة مرة ويصلي على النبي مائة مرة ويدعو لنفسه ما شاء
ويصبح صائما فان الله يستجيب دعاءه كله الا ان يدعو في معصية
اخرجه البيهقي من طريق عيسى غنجار عن محمد بن الفضل بن عطية
وهو من المتهمين بالكذب عن ابان وهو ايضا متهم عن انس مرفوعا
وادخله ابن حجر في تبيين العجب في الموضوعات **حديث** صلوة الرغائب

حديث صلوة ليلة السابع والعشرين من رجب

حديث صلوة رجب

حديث صلوة ليلة السابع والعشرين من رجب

وهو ما ذكره غوث الثقلين في غنية الطالبين بقوله اخبرنا الشيخ
ابو البركات هبة الله السقطي انا القاضي ابو الفضل جعفر بن يحيى بن
كمال المكي انا ابو عبد الله الحسين بن عبد الكريم بن محمد بن محمد الجزري بمكة
في المسجد الحرام انا ابو الحسن علي بن عبد الله بن جهضم الهمداني انا
ابو الحسن علي بن محمد بن سعيد السعدي البصري اخبرنا ابي قال انا
خلف بن عبد الله الصنعاني عن حميد الطويل عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان
شهر امتي قيل ما معنى قولك شهر الله قال لانه مخصوص بالمغفرة وفيه
تحقن الدماء وفيه تاب الله على انبيائه وفيه انقذ اولياءه من يد
اعدائه من صامه استوجب على الله ثلثة اشياء مغفرة لجميع ما سلف
من ذنوبه وعصمة فيما بقي من عمره واما الثالث يأمن من العطش يوم العرض　۲۹۰
الاكبر فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله اني اعجز عن صيامه كله
فقال صم اول يوم منه واوسط يوم منه وآخر يوم منه فانك تعطي ثواب من
صامه كله فان الحسنة بعشر امثالها ولكن لا تغفلوا عن اول ليلة
جمعة في رجب فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب وذلك انه اذا مضى
ثلث الليل لا يبقى ملك في جميع السموات والارضين الا ويجتمعون في
الكعبة وحواليها فيطلع الله عليهم اطلاعة فيقول يا ملائكتي سلوني ما
شئتم فيقولون ربنا حاجتنا ان تغفر لصوام رجب فيقول الله قد فعلت
ذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما من احد يصوم اول الخميس في
رجب ثم يصلي فيما بين المغرب والعشاء يعني ليلة الجمعة اثنتي عشر ركعة
يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلث مرات

وقل هو الله احد ثنتى عشرة مرة ويفصل بين كل ركعتين بتسليمة فاذا فرغ من صلاته صلى على سبعين مرة يقول اللهم صل على محمد النبى الأمى وعلى آله وسلم ثم يسجد سجدة يقول فى سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه فيقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فانك انت العزيز الاعظم سبعين مرة ثم يسجد الثانية فيقول مثل قال فى الاولى ثم يسأل الله حاجته فى سجوده فانها تقضى والذى نفسى بيده ما من عبد ولا امة صلى هذه الصلوة الا غفر الله له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وعدد قطر الامطار وورق الاشجار وشفع يوم القيامة فى سبعمائة من اهل بيته فاذا كان اول ليلة فى قبره جاء ثواب هذه الصلوة بوجه طلق ولسان ذلق فيقول له يا حبيبى ابشر فقد نجوت من كل شدة فيقول من انت فوالله ما رأيت رجلا احسن وجها من وجهك ولا سمعت كلاما احلى من كلامك ولا شممت رائحة اطيب من رائحتك فيقول له يا حبيبى انا ثواب تلك الصلوة التى صليتها فى ليلة كذا فى شهر كذا فى سنة كذا جئت الليلة لاقضى حاجتك وآنس وحدتك وادفع عنك وحشتك فاذا نفخ فى الصور اظللتك فى عرصة القيامة على راسك فابشر فلن تعدم الخير من مولاك ابدا **وذكره** الغزالى فى احياء العلوم **هذا** حديث موضوع باتفاق المحدثين ورواة السند المذكور فى الغنية وغيرها كلهم سوى حميد وانس ممن لا يحتج به بل كثير منهم مجهولون وبعضهم كذابون كما ستقف عليه مفصلا **قال** العراقى فى تخريج احاديث الاحياء اورده رزين فى كتابه وهو حديث موضوع انتهى **واخرجه** ابن الجوزى قائلا اخبرنا محمد ابن ناصر الحافظ انبانا ابو القاسم بن مندة انبانا ابو الحسن على

ابن عبد اللہ بن جہضم بمثل ما فی الغنیۃ سنداً ومتناً وقال تفرد به
ابن جہضم وسمعت شیخنا عبد الوہاب یقول رجاله مجہولون وقد
فتشت علیهم جمیع الکتب فما وجدتهم انتهی وقال ابن حجر العسقلانی
فی تبیین العجب قال ابن الجوزی ولقد ابدع من وضعها فانه یحتاج من یصلیها
الی ان یصوم وربما کان النهار شدید الحر فاذا صام لم یتمکن من الاکل حتی
یصلی المغرب ثم یقف فیها ویقع فی ذلک التسبیح الطویل والسجود الطویل
فیتاذی غایة الایذاء وانی لاغار لرمضان ولصلوة التراویح کیف زحم
بهذه الصلوة بل هذه عند العوام اعظم واجل فانه یحضرها من لا یحضر الجماعات
قلت واخرج هذا الحدیث ابو محمد عبد العزیز الکتانی فی کتاب فضل
رجب له فقال ذکر علی بن محمد سعید البصری نا ابی فذکره بطوله واخطأ
عبد العزیز فی هذا فانه اوهم ان الحدیث عنده عن غیر علی بن عبد اللہ ۲۹۲
ابن جہضم ولیس الامر کذلک فانه انما اخذه عنه فحذفه لشهرته بوضع
الحدیث وارتقی الی شیخه مع ان شیخه مجهول وکذا شیخ شیخه وکذا
خلف انتهی کلامه وقال الذهبی فی میزان الاعتدال فی نقد الرجال
علی بن عبد اللہ بن جہضم الزاهد ابو الحسن شیخ الصوفیة بحرم مکة
ومصنف کتاب بهجة الاسرار متهم بوضع الحدیث روی عن ابی الحسن علی
ابن ابراهیم واحمد بن عثمان الآدمی والخلدی وطبقتهم قال ابن خیرون تکلم فیه
قال وقیل انه یکذب وقال غیره اتهموه بوضع صلوة الرغائب توفی سنة ۴۱۴ انتهی
زاد الحافظ ابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان القائل بذلک هو ابن الجوزی
مع ان فی الاسناد الیه مجاهیل ثم قد روی عن ابی سهل بن زیاد احمد بن
الحسن الرازی وعبد الرحمن بن حمدان وطائفة وخلق کثیر قال شیرویه

كان ثقة صدوقا عاملا زاهدا حسن المعاملة حسن المعرفة وقال المصنف ای الذهبی فی تاریخ الاسلام لقد اتی بمصائب فی کتابه بهجة الاسرار يشهد القلب ببطلانها وروی عن ابی بکر النجاد عن ابن ابی العوام عن ابی بکر المروزی فاتی بعجائب فی قصص لا یشك من له ادنی ممارسة ببطلانها وهی شبيهة بما وضعه البلوی فی محبة الشافعی وکان شیخ الحرم وامامه انتهی کلامه وقال التقی الفاسی فی العقد الثمین فی تاریخ البلد الامین علی بن عبد الله بن الحسن بن جهضم بن سعید الهمدانی الصوفی ابو الحسن نزیل مکة صاحب کتاب بهجة الاسرار حدث عن ابی الحسن علی بن ابراهيم ابن سلمة القطان وابی علی بن زیاد القطان واحمد بن الحسن بن عتبة الرازی واحمد بن ابراهيم بن عطیة الحداد واحمد بن عثمان الآدمی و عبد الرحمن بن حمدان وعلی بن ابی العقب وابی بکر بن دجانة وجمیع بن القاسم المؤذن وطائفة وروی عنه عبد الغنی بن سعید الحافظ وابراهيم ابن محمد الحنائی وابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعی وابو علی الاهوازی وابو الحسن احمد بن عبد الواحد وخلق کثیر من المغاربة والحجاج وصنف بهجة الاسرار فی اخبار الصوفیة قال ابن خیرون تکلم فیه قال وقیل انه یکذب وقال غیره شیرویة الدیلمی کان ثقة صدوقا عالما زاهدا حسن المعاملة مذکورا فی البلدان حسن المعرفة انتهی وذکره صاحب المرآة وقال ذکره جدی فی المنتظم قال وقد ذکروا انه کان کذابا ویقال انه وضع حدیث صلوة الرغائب وذکر ان جده ذکر الحدیث فی الموضوعات وذکر انه مات بمکة سنة اربع عشرة واربعمائة وهکذا ذکر وفاته الذهبی فی تاریخ الاسلام ومنه کتبت اکثر هذه الترجمة وأورد

ابن جهضم ... ۲۹۳

هذه الفائدة الغريبة وانتظمها في سلك النفائس العجيبة ولنرجع الى ما كنا
بصدده فاعلم انه قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان علي بن محمد بن
سعيد البصري شيخ لعلي بن جهضم عنه عن ابيه عن خلف بن عبد الله
الصنعاني عن حميد عن انس رفعه ذكر صلوة الرغائب في اول ليلة من رجب
اخرجه ابو موسى في وظائف الاوقات وابن الجوزي في الموضوعات وقال
ابو موسى غريب لا اعلم اني كتبته الا من رواية ابن جهضم ورجاله غير معروفين
الى حميد وقال ابن الجوزي اتهموا به ابن جهضم انتهى وقال الذهبي في الميزان
هبة الله بن المبارك السقطي ابو البركات رحل الى اصبهان وحصل وجمع
معجمه في مجلد قال ابن السمعاني غير انه ادعى السماع من شيوخ لم يرهم
قرأت في معجمه اخبرنا ابو محمد الجوهري وهذا محال فانه ما لحقه ولا سنه
يحتمله وقال ابن ناصر ليس بثقة ظهر كذبه مات سنة تسع وخمسمائة انتهى
وقال ابن حجر في لسانه اسم جده موسى بن علي بن تميم بن خالد كان قليل
الاتقان ضعيفا لا يوثق به ورأيت بخط السلفي خبر هذا الرجل مفتعل
واسانيده مركبة ولم اجد فيه اسنادا صحيحا بل كله ظاهر الضعف
وله معجم في مجلد ادعى فيه لقي اناس لم يدركهم ولم يرهم وقال شجاع
الذهلي كان ضعيفا ومع هذا فكان فاضلا عارفا باللغة رحل الى
اصبهان والكوفة والبصرة وواسط وتعب وحصل وخرج روى عنه ابنه
ابو العلاء والمعمر والشيخ عبد القادر وآخرون انتهى وفي لطائف المعارف
فيما للمواسم العام من الوظائف لابن رجب الحنبلي اما الصلوة فلم تصح في
شهر رجب صلوة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية في فضل
صلوة الرغائب في اول ليلة جمعة في رجب كذب وباطل لا تصح وهذه

ذكر ابن الوردي في تاريخه ان في البهجة امورًا لا تصح ومبالغات في شان
الشيخ عبد القادر لا تليق الا بالربوبية انتهى اي كلام ابن الوردي وعبثله
نقل عن الشهاب ابن حجر العسقلاني واقول ما المبالغات التي عزيت اليه
مما لا يجوز على مثله وقد تتبعتها فلم اجد فيها نقلًا الا وله فيه متابعون
وغالب ما اورده فيها نقله اليافعي في اسنى المفاخر وفي نشر المحاسن وروض الرياحين
وشمس الدين الزكي الحلبي ايضًا في كتاب الاشراف واعظم شيء نقل عنه انه
احيى الموتى كاحيائه الدجاجة ولعمري ان هذه القصة نقلها تاج الدين
السبكي ونقل ايضًا عن ابن الرفاعي وغيره واني لغبي جاهل حاسد ضيع
عمره في فهم ما في السطور وقنع بذلك عن تزكية النفس واقبالها على الله
ان يفهم ما يعطي الله اولياءه من التصريف في الدنيا والآخرة ولهذا قال
الجنيد التصديق بطريقتنا ولاية انتهى اي كلام الحلبي انتهى وذكر مؤلف
زبدة الآثار منتخب بهجة الآثار ان كتاب بهجة الاسرار كتاب عظيم شريف
مشهور ومصنفه من علماء القراءة وقد ذكره الذهبي في طبقات القراء
بقوله علي بن يوسف بن جرير اللخمي الشطنوفي الامام الاوحد المقرئ
نور الدين شيخ القراء بالديار المصرية ابو الحسن اصله من الشام
ومولده بالقاهرة سنة اربعين وستمائة وتصدر للاقراء والتدريس
بالجامع الازهر وذكر الذهبي ايضًا اني حضرت مجلس اقرائه فاعجبني سمته
وسكوته وكانت له غاية غرام وعشق بالشيخ عبد القادر وقد جمع في
اخباره ومناقبه انتهى كلام الذهبي بمحصله وذكر مؤلف الحصن الحصين
محمد بن محمد الجزري في تذكرة القراء ان مؤلف بهجة الاسرار كان من اجلة
مشائخ مصر وكان بينه وبين الشيخ عبد القادر واسطتان انتهى

ماۃ الزبدة معرباً وقال السیوطی فی حسن المحاضرة باخبار مصر والقاهرة
عند ذکر القراء الذین کانوا بمصر علی بن یوسف بن جریر اللخمی الشطنوفی الامام
الاوحد نور الدین ابو الحسن شیخ القراء بالدیار المصریة ولد بالقاهرة
سنة اربع واربعین وستمائة وقرأ علی التقی الجرائدی والصفی خلیل
وسمع من النجیب عبد اللطیف وتصدر للاقراء بالجامع الازهر
وتکاثر علیه الطلبة مات سنة ثلث عشرة وسبعمائة انتهی وقال
السیوطی ایضاً فی بغیة الوعاة فی طبقات النحاة علی بن یوسف بن جریر
ابن معضاد بن فضل اللخمی الشطنوفی نور الدین ابو الحسن المقرئی النحوی
کذا ذکره الادفوی وقال قرأ القراءات علی التقی یعقوب والنحو علی الضیاء
صالح بن ابراهیم امام جامع الحاکم وسمع من النجیب وتولی التدریس بالجامع
الطولونی وتصدی للاقراء بجامع الحاکم وکان کثیر من الناس یعتقده والقضاة ٢٩٦
تکرمه مات بالقاهرة یوم السبت تاسع عشر من ذی الحجة سنة ثلث عشرة
وسبعمائة وقال ابن مکتوم کان رئیس المقرئین بالدیار المصریة ومعدوداً
فی المشائخ من النحاة وله الید الطولی فی علم التفسیر وعلق فیه تعلیقاً
وله کتاب فی مناقب الشیخ عبد القادر الکیلانی مولده سنة سبع و
اربعین وستمائة انتهی وقال الیافعی فی مرآة الجنان فی حوادث سنة
اربع عشرة واربعمائة فیها توفی الشیخ ابو الحسن المعروف بابن جهضم الهمدانی
شیخ الصوفیة بالحرم الشریف ومؤلف کتاب بهجة الاسرار فی
التصوف انتهی فعلم من هذه العبارات ان ابن جهضم واضع حدیث
صلوة الرغائب غیر مؤلف بهجة الاسرار فی مناقب السید الجیلانی
وغیره وان بهجة الاسرار الذی هو من تالیف ابن جهضم غیره فاحفظ

فی ترجمته حدیث صلوة الرغائب وقال لا یعرف الا من روایته واتهموه
بوضعه وکذا ذکر وفاته الذهبی فی العبر وترجمه بشیخ الصوفیة فی الحرم
انتهی **قلت** قد توهم بعض ابناء عصرنا بمطالعة المیزان ولسانه ان واضع
حدیث صلوة الرغائب هو مؤلف بهجة الاسرار الذی هو عمدة الکتب
المؤلفة فی مناقب السید عبد القادر الجیلانی وغیره من الاکابر
وهو توهم فاسد فان ابن جهضم الذی اتهم بوضع ذلک الحدیث متقدم
علی السید الجیلانی مندرج فی سلسلة اسانیده کما مر منا نقله وهو من
رجال المائة الخامسة ومؤلف بهجة الاسرار المشتمل علی مناقب السید
الجیلانی وغیره من الابرار من رجال المائة السابعة متاخر عن السید
الجیلانی کما لا یخفی علی من طالع البهجة فان کان مراد الذهبی من بهجة الاسرار
هو هذا فهو غلط فاحش منه وان کان مراده غیره فتوهم من توهم الاتحاد
خبط منه وقد ذکر فی کشف الظنون ان بهجة الاسرار ومعدن الانوار
فی مناقب السادة الاخیار من المشائخ الابرار اولهم الشیخ عبد القادر
وآخرهم الامام احمد بن حنبل للشیخ نور الدین ابی الحسن علی بن یوسف
اللخمی الشافعی المعروف بابن جهضم الهمدانی مجاور الحرم الفه فی حدود
سنة ستین وستمائة وجعل علی احد واربعین فصلا الاول فی مناقب
الشیخ عبد القادر وهو طویل جدا یتنصف الکتاب به اوله استفتح
باب العون بایدی محامد الله الغنه لما سئل عن قول شیخه قدمی هذه
علی رقبة کل ولی الله فجمع ما وقع له مرفوع الاسانید وفصل بذکر اعیان
المشائخ وافعالهم واقوالهم ثم اختصره بعض المشائخ بحذف الاسانید
قال الشیخ عمر بن عبد الوهاب العرضی الحلبی فی ظهر نسخة من نسخ البهجة

الصلوة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من اعيان العلماء من المتاخرين من الحفاظ ابو اسمعيل الانصاري وابو بكر السمعاني وابو الفضل ابن ناصر وابو الفرج بن الجوزي وغيرهم وانما لم يذكرها المتقدمون لانها احدثت بعدهم وانما ظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم يتكلموا فيها انتهى وفي الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان لابن حجر المكي الهيتمي عبارة النووي امام ائمة المتاخرين في اجل كتبه وهو شرح المهذب بعد ان ذكر صلوة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة اول جمعة من رجب وصلوة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة فليستا بسنتين بل هما بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا تغتر بذكر ابي طالب المكي لهما في قوت القلوب ولا بذكر حجة الاسلام الغزالي لهما في احياء علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا تغتر ايضا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف ورقات في استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف العز بن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد انتهى وفي الايضاح والبيان ايضا اطال النووي في فتاواه الكلام في ذمهما وتقبيحهما وانكارهما فقال هي اي صلوة الرغائب بدعة مذمومة قبيحة منكرة اشد الانكار مشتملة على منكرات فينبغي تركها والاعراض عنها والانكار على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه الله منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا تغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة انتهى وفيه ايضا

اختلفت فتاوى ابن الصلاح فيهما وقال فى آخر عمره هما وان كانتا بدعتين
لا منع منهما لدخولهما تحت الامر الوارد بمطلق الصلوة انتهى ورده عليه الامام
المجتهد تقى الدين السبكى بان ما لم يرد فيه الا مطلق طلب الصلوة وانها
خير موضوع فلا يطلب منه شئ بخصوصه فمن جعل شيئًا مقيدًا بزمان
او مكان دخل فى قسم البدعة وانما المطلوب عمومه فيفعل لما فيه من
العموم لا لكونه مطلوبا بالخصوص انتهى وفيه ايضًا الحق مع ابن عبد السلام
لا مع ابن الصلاح بل قد وجد منه فى هذه المسئلة تحامل كثير على ابن
عبد السلام ليس منه فى محله ومن ثم اضطرب كلامه واختلف فتواه
ولم يثبت فى ذلك على شئ واحد بل وافق ابن عبد السلام فى بعض
فتاواه ثم رجع لما تفاقم الامر بينهما واشتدت ولقد انصف العز العلماء
فى عصرهما ومن بعدهما فشهد واله بانه على الحق وان مخالفه غالط فى
جميع ما ابداه وانتحله حتى اخص جماعة ابن الصلاح وتلامذته وهو العالم
الكبير والحافظ الشهيد الشيخ ابو شامة المقرى المحدث فانه تعجب
مما قاله شيخه ابن الصلاح وبالغ فى تغليطه وانكاره وذكر الامام
المجتهد تقى الدين بن دقيق العيد فى شرح العمدة ان بعض المالكية
مر على قوم فى احدى ليالى الرغائب وهم يصلونها وقوم آخرين عاكفين
على محرم فحسن حال هؤلاء على اولئك لان هؤلاء عالمون بارتكاب
المعصية وترجى لهم التوبة واولئك يعتقدون انهم فى طاعة فلا يتوبون
انتهى وفيه ايضًا ان ابن الصلاح افتى مرة عن سوال صورته ما تقول السادة
الفقهاء الايمة فى الصلوة المدعوة بصلوة الرغائب هل هى بدعة
ام لا وهل ورد فيها حديث صحيح ام لا فاجاب بقوله حديثها موضوع

٢٩٩

عن ابن الديلمي عن ابن عباس ورجاله ثقات الا صدقة وهو الدمشقي كما
نسب في رواية ابي نعيم وابن شاهين ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب
فاخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق الدارقطني وقال صدقة
هذا هو ابن يزيد الخراساني ونقل كلام الائمة فيه ووهم في ذلك والدمشقي
هو ابن عبد الله ويعرف بالسمين ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة
فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني فانه متروك عند الاكثر وابو رجاء
الذي في السند اسمه عبد الله بن محرز الجزري وابن الديلمي اسمه عبد الله
ابن فيروز ولحديث ابن عباس طريق اخرى اخرجه ابراهيم بن احمد
العربي في فوائده وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذبوه واما حديث
عبد الله بن عمرو فاخرجه ابو داود من رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن
مالك عن ابي الجوزاء قال حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله 30
ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر الحديث قال ابو داود رواه
المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا قال المنذري
رواة هذا الحديث ثقات لكن اختلف فيه على ابي الجوزاء فقيل عنه عن
عبد الله بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن عبد الله
ابن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وقد اكثر الدارقطني من
تخريج طرقه على اختلافها ولحديث ابن عمرو طريق آخر اخرجه الدارقطني
عن عبد الله بن سليمان بن الاشعث عن محمود بن خالد عن الثقة
عن عمر بن عبد الواحد عن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا واخرجه ابن شاهين من وجه آخر ضعيف عن عمرو بن شعيب
واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الحاكم في المستدرك من طريق

فلا يقبل منه بعد ذلك الرجوع لداع دعا إليه انتهى وفيه أيضاً نقلاً
عن عز الدين بن عبد السلام أن البدع على ثلاثة أضرب ضرب مباح كالتوسع
في المآكل والمشارب فلا بأس به وحسن وهو كل ما وافق القواعد الشرعية
ولم يخالف شيئاً منها كصلوة التراويح وبناء الربط والخانات والمدارس
وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في الصدر الأول والضرب الثالث
مخالف للشرع صريحاً أو استلزاماً كصلوة الرغائب فإنها موضوعة مكذوبة
عليه ذكر ذلك أبو الفرج بن الجوزي وكذا قال أبو بكر محمد الطرطوشي
إنها لم تحدث ببيت المقدس إلا بعد ثمانين وأربعمائة من الهجرة وهي مع ذلك
مخالفة للشرع يختص العلماء ببعضها وبعضها يعم العالم والعالم انتهى
ملخصاً وإن شئت الاطلاع على مناظرة وقعت بين عز بن عبد السلام الإمام
وبين ابن الصلاح وعلى عباراتهما التامة وعلى ما رد السبكي وغيره على
ابن الصلاح فارجع إلى الرسالة المذكورة ولولا خوف الإطالة لنقلتها
بالكلية فهذا ما كتبته على [illegible]
حصول المقصود وهو كون صلوة الرغائب موضوعة [illegible]
وقد اتضح مما ذكرنا أن المحدثين كلهم اتفقوا على كون حديثها موضوعاً
ثم منهم وهم الجمهور من منعها قطعاً وجعل أداءها بدعة ومنهم من
جوز أداءها لمن شاء من غير اعتقاد صحة حديثها والحق مع
الجمهور وهو قول المنصور وفي المدخل لابن الحاج المالكي عند ذكر
المواسم التي نسبوها إلى الشرع وليست منه بعد ذكر ما أحدثوه في أول
ليلة رجب ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم أن أول
ليلة جمعة منه يصلون في الجوامع والمساجد صلوة الرغائب ويجمعون

في جوامع الامصار ومساجدها ويظهرونها في مساجد الجماعات
بامام وجماعة كانها صلوة مشروعة وانضم الى هذه البدعة مفاسد
محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم انه لا بد ان
يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها
اضاعة المال لا سيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في
حق الناظر لا سيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا وزيادة
الوقود مع ما فيه من اضاعة المال سبب لاجتماع من لا خير فيه وقد
ذكر الامام ابو بكر الفهري المعروف بالطرطوشي تقبيح اجتماعهم وفعلهم
صلوة الرغائب في جماعة واعظم النكير على فاعل ذلك وقال في كتابه انها
بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه واول ما حدثت في المسجد الاقصى
احدثها فلان سماه فالتمسه هذا قوله فيها وهي على دون ما يفعلونه اليوم
فان قال قائل قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى
الصلوة ذكره ابو حامد الغزالي في كتاب الاحياء له فالجواب ان الكلام انما
وقع في فعلها في المساجد واظهارها في الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغي
واما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك
ويكره له ان يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها لان هذه الاحاديث
الواردة في فضائل الاعمال بالسند الضعيف قد قال العلماء فيها انه يجوز
العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام انتهى كلامه قلت لقد تساهل في
آخر كلامه فان حديث صلوة الرغائب موضوع باتفاق اكثر المحدثين او
كلهم ولا عبرة بمن خالفهم كائنا من كان لا يذكره من ذكره كائنا من كان ثم
الموضوع لا يجوز العمل به على ان الضعيف الذي صرحوا بجواز العمل به وقبوله

هو الذي لا يكون شديد الضعف بان لا يخلو سند من اسانيده من
كذاب او متهم او متروك او نحو ذلك على ما بسطته في رسالتي الاجوبة الفاضلة
للاسئلة العشرة الكاملة والحديث الذي نحن فيه ان لم يكن موضوعاً
فلا شبهة في كونه شديد الضعف غير قابل للاحتجاج به فلا يجوز العمل به
في فضائل ايضاً لاحد لا في خاصة نفسه ولا بامر غيره وان شئت زيادة
التفصيل في هذا البحث الجليل فارجع الى تحفة الجنائب بالنهي عن صلوة الرغائب
والى البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع كلاهما للقطب للدين محمد الخيضري
في على ما قيل ثلثه والى الردا... صائب على مصلي الرغائب في
فضائل الاعمال لابراهيم المقدسي والى الترغيب عن صلوة الرغائب لخطيب
جامع دمشق عبد العزيز والى غيرها من رسائل الفضلاء وقال
الشيخ ولي الله الدهلوي في رسالته ما ثبت بالسنة في ايام السنة بعد ذكر قدح
... عبارات النووي وغيره وهو عشر عشير بالنسبة الى ما نقلنا قال
... الضعيف اصلح ... حاله وجبر الى كل خير ... هذا ما ذكره
المحدثون عن طريقتهم في تحقيق الاسانيد ونقد ... احاديث وعجباً منهم
ان ... بالغوا في هذا الباب هذه المبالغة ويكفيهم ان يقولوا لم يصح ذلك
عندنا واعجب من الشيخ محي الدين النووي مع سلوكه طريق الانصاف
في الابواب الفقهية وعدم تعصبه مع الحنفية كما هو دابه للشافعية
فما نحن فيه اولى بذلك لنسبته الى المشائخ العظام والمشائخ الكرام
وقد ذكر صاحب جامع الاصول في كتابه حديثاً من كتاب رزين مع ان
من نوع ذلك ... جمع احاديث الكتب الستة المسماة بالصحاح الست
واذا لم يجد في هذه الكتب حديثاً في ذلك اورده من كتاب آخر استيفاء

انتبھی فائدة قد کنت لما سافرت من الوطن مع الوالدین المرحومین
الی حیدرآباد الدکن فی سنة اربع وثمانین بعد الالف والمائتین
من الھجرة علی صاحبھا افضل الصلوات والتحیة دخلت بلدة حیدرآباد
فی الیوم الخامس عشر من رجب فلقینی بعض مشائخھا وقال مرحبا
نعم المجیء جئت ما احسن وصولك فی الیوم المبارك یوم الاستفتاح
فقلت فی نفسی لعل لھذا الیوم فضلاً ثابتاً بالروایات ثم طلبت ذلك
من مظانه فلم اجد لذلك اصلاً ثم وقفت علی کلام الشیخ الدھلوی
فی ما ثبت بالسنة اعلموا انا لم نجد فی کتب الاحادیث لا اثباتاً ولا نفیاً
ما اشتھر بینھم من تخصیص الخامس عشر من رجب بالتعظیم و
الصوم والصلوة وتسمیته بیوم الاستفتاح وتسمیته بمریدوزه انتھی
فعلمت انه لیس الا من جنس الامور المشھورة بین الصوفیة مما لیس له
اصل فی کتب الشریعة حدیث الحسن البصری قال کان عبد الله
ابن عباس اذا کان یوم السابع والعشرین من رجب اصبح معتکفاً
وظل مصلیاً الی وقت الظھر فاذا صلی الظھر تنفل ھنیئة ثم صلی اربع
رکعات یقرأ فی کل رکعة الحمد لله مرة والمعوذتین مرة وانا انزلناه
ثلثاً وقل ھو الله احد خمسین مرة ثم یخلد الی الدعاء الی وقت العصر
ویقول ھکذا کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ھذا
الیوم ذکره فی غنیة الطالبین قائلاً اخبرنا ھبة الله باسناده عن
الحسن الخ وھو موضوع وقد مر حال ھبة الله حدیث ابن عمر
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ لیلة النصف من
شعبان الف مرة قل ھو الله احد فی مائة رکعة لم یخرج من الدنیا

یوم الاستفتاح

۱۰۳

حدیث صلوة یوم السابع والعشرین من رجب

حدیث صلوة لیلة البراءة

عن الشيخ عبد القادر فاردت ان اكشف عن حقيقته فاذا هو نور شهود
قابل نور قلبه وتقادح هذا النوران وانعكس ضياؤهما على مرآة حاله واتصلت
اشعة المقادحات من محط جمعه الى وصف تفرقة فاشرق بها الكون
ولم يبق ملك نزل الليلة الا اتاه وصافحه واسمه عندهم الشاهد والمشهود
قال فاتيناه رضي الله عنه وقلنا له أصليت الليلة صلوة الرغائب
فانشد ؎ اذا نظرت عيني وجوه حبائبي ٭ فتلك صلوتي في ليالي الرغائب
وجوه اذا ما استبصرت عن جمالها ٭ اضاءت لها الاكوان من كل جانب
ومن لم يوف الحب ما يستحقه ٭ فذلك الذي لم يأت قط بواجب ٭
انتهى كلام الدهلوي **قلت** ذكر ليلة الرغائب في بهجة الاسرار وغيره لا يثبت
الا فضلها وهو ليس بمستنكر وانما المنكر هو اداء صلوة الرغائب فيها
بهذا الحديث الوارد فيها لا اعتبار له لعدم ثبوت حديثها وان ذكرها في الغنية وغيرها
من كتب القوم فان العبرة في باب ثبوت الحديث هو نقد الرجال
انها ليست للرجال وسببا لغفلة المحدثين في هذا الباب وواقع في موضعها
فانهم لما رأوا شيوع هذه الصلوة فيما بين الخواص والعوام وظنهم
انها ثابتة عن سيد الانام عليه الصلوة والسلام وجب عليهم ذكر وضع
حديثها او شذوذها ولولا ذلك لاغتر كثير من الخواص فضلا عن العوام
بوقوع ذكرها في كتب الصوفية الكرام واما ذكر صاحب جامع الاصول
هذا الحديث في كتابه فلا ينفع شيئا بعد قوله انه مطعون فيه
فائدة قد اشتهر بين العوام ان ليلة السابع والعشرين من رجب
هي ليلة المعراج النبوي وموسم الرجبية متعارف في الحرمين الشريفين
يأتي الناس في رجب من بلاد نائية لزيارة القبر النبوي في المدينة

٣٢٥

ليلة المعراج

ويجتمعون في الليلة المذكورة وهو امر مختلف فيه بين المحدثين و
المؤرخين فقيل كان ذلك في ربيع الاول وقيل في ربيع الآخر وقيل في
ذي الحجة وقيل في شوال وقيل في رمضان وقيل في رجب في ليلة
السابع والعشرين وقواه بعضهم وقد بسط الكلام فيه القسطلاني
في المواهب اللدنية وغيره في غيره وعلى هذا فيستحب احياء في ليلة السابع
والعشرين من رجب وكذا سائر الليالي التي قيل انها ليلة المعراج بالاكثار
في العبادة شكرا لما من الله علينا في تلك الليلة من فرضية الصلوات
الخمس وجعلها في الثواب خمسين ولما افاض الله على نبينا فيها من اصناف
الفضيلة والرحمة وشرفه بالمواجهة والمكالمة والرؤية ولذا قيل
ان ليلة الاسراء افضل من ليلة القدر في حق نبينا صلى الله عليه وسلم
لا في حق الامة واما كيفية الاحياء فمفوضة الى رأي العبد لم يرد
فيها حديث معتمد وما ورد فيها فهو موضوع على ما مر ذكره وكذا يستحب
ان يصوم صباح تلك الليلة وقد وردت فيه احاديث لا تخلو عن
طعن وسقوط كما بسطه ابن حجر في تبيين العجب مما ورد في فضل رجب
وما اشتهر في بلاد الهند وغيره ان صوم صباح تلك الليلة يعدل الف
صوم فلا اصل له **فائدة** ذكر ابن رجب في لطائف المعارف روى عن قيس
ابن عباد انه قال في يوم العاشر من رجب يمحو الله ما يشاء ويثبت وكان
اهل الجاهلية يتحرون الدعاء فيه على الظالم فكان يستجاب لهم ولهم
في ذلك اخبار مشهورة وقد ذكرها ابن ابي الدنيا في كتاب مجابي الدعوة
وغيره وقد ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ان الله كان يصنع لهم
ليحجز بعضهم عن بعض وان الله جعل الساعة موعدكم والساعة ادهى وامر

ذكر احياء ليلة السابع والعشرين من رجب وصوم صباحها

ذكر عاشر رجب

وتكميلاً وقال عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
صلوة الرغائب وهي اول ليلة جمعة من رجب يصلي فيما بين المغرب والعشاء
ثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا
وقل هو الله احد ثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته قال اللهم صل على
محمد النبي الامي وعلى آله بعد ما يسلم سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول
في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه
ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم وفي اخرى
الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الاولى ثم
يسأل الله وهو ساجد حاجته فان الله لا يرد سائله قال صاحب
جامع الاصول وهذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ولم اجده في واحد
من الكتب الستة والحديث مطعون فيه انتهى اي كلام صاحب جامع الاصول　٣٠٣
وقد وقع في كتاب بهجة الاسرار ذكر ليلة الرغائب في ذكر سيدنا وشيخنا
القطب الرباني والغوث الصمداني الشيخ محي الدين عبد القادر الحسني
الجيلاني قال اجتمع المشائخ وكانت ليلة الرغائب الى آخر ما ذكر من الحكاية
وذكر ايضا انه نقل عن الشيخين الفاضلين الشيخ عبد الوهاب و
الشيخ عبد الرزاق انهما قالا بكر الشيخ بقا بن بطو صبيحة يوم الجمعة
الخامس من رجب سنة ثلث واربعين وخمسمائة الى مدرسة والدنا
الشيخ محي الدين عبد القادر وقال لنا الا تسألوني عن سبب بكوري اليوم
اني رأيت البارحة نورا اضاءت به الآفاق وعم اقطار الوجود ورأيت
اسرار ذوي الاسرار فمنها ما يتصل به ومنها ما له مانع من الاتصال
وما اتصل به سر الا تضاعف نوره فتطلبت ينبوع ذلك النور فاذا هو صادر

حتى يبعث الله اليه في منامه مائة ملك ثلثون يبشرونه بالجنة وثلثون يؤمنونه من النار وثلثون يعصمونه من ان يخطئ وعشر يكيدون من عاداه اخرجه الجوزقاني وابن الجوزي من طريقه والديلمي عن محمد بن مروان الذهلي عن ابيه يحيى قال حدثني اربعة وثلثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله واخرجه ابن الجوزي من طريق آخر عن جعفر الصادق بن محمد الباقر ابن زين العابدين علي بن الحسين بن علي المرتضى عن ابيه مرسلا مرفوعا بلفظ من قرأ ليلة النصف من شعبان قل هو الله احد الف مرة في مائة ركعة لم يمت حتى يبعث الله اليه مائة ملك ثلثون يبشرونه بالجنة وثلثون يؤمنونه من العذاب وثلثون يقومونه ان يخطئ وعشرة املاك يكتبون اعداءه هذا موضوع جمهور رواته في جميع طرقه مجاهيل وفيهم ضعفاء وساقطون كذا قال ابن الجوزي والسيوطي وابن عراق وغيرهم وقال ابن حجر المكي في رسالته الايضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان بعد ذكر هذا الحديث والاحاديث الثلثة الآتية لم يتعقب ابن الجوزي في هذه الاحاديث الاربعة بشيء بل وافقوه على انها واهية ساقطة موضوعة باطلة كما ذكره امام الفقهاء والحفاظ من المتأخرين محي السنة والدين ابو زكريا يحيى النووي وتبعه على ذلك من جاء بعده من الفقهاء والحفاظ انتهى وقد ذكر في غنية الطالبين هذه الصلوة بقوله فاما الصلوة الواردة في ليلة النصف من شعبان فهي مائة ركعة بالف مرة قل هو الله احد في كل ركعة عشر مرات وتسمى هذه الصلوة صلوة الخير وتتفرق بركتها وكان السلف الصالح

٣٠٨

يصلونها جماعة يجتمعون لها وفيها فضل كثير وثواب جزيل وروي عن
الحسن البصري انه قال حدثني ثلثون من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من صلى هذه الصلوة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة
وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة ادناها المغفرة انتهى **حديث** علي مرفوعاً
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النصف قام فصلى اربع عشرة
ركعة ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن اربع عشرة مرة وقل هو الله احد اربع
عشرة مرة وقل اعوذ برب الفلق اربع عشرة مرة وقل اعوذ برب الناس اربع عشرة
مرة وآية الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيت
من صنيعه قال من صنع مثل ذلك كان له عشرون حجة مبرورة وصيام
عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم صائماً كان له صيام سنتين
سنة ماضية وسنة مستقبلة **اخرجه** البيهقي وقال يشبه ان يكون هذا
الحديث موضوعاً وهو منكر في روايته مجهولون انتهى **وقال** ابن حجر المكي
ومن ثم ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال غيره اسناده مظلم والاشبه
انه واه ساقط انتهى **وقال** على القاري في رسالة له الفها في ليلة القدر
وليلة البراءة بعد نقل كلام البيهقي قلت جهالة بعض الرواة لا يقتضي كون
الحديث موضوعاً وكذا نكارة الالفاظ فينبغي ان يحكم عليه بانه ضعيف
ثم يعمل بالضعيف في فضائل الاعمال اتفاقاً مع ان نفس الصلوة النافلة في
تلك الليلة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرق صحيحة فلا يضر
ضعفه ببيان الكمية والكيفية فان الصلوة خير موضوع وبهذا تبين جواز
ما يفعل الناس في بلاد ماوراء النهر وخراسان والروم والفرس والهند وغيرها
من صلوة مائة ركعة كل ركعة فيها سورة الاخلاص عشر مرات على ما ذكره

حديث صلاة ليلة البراءة

٣٠٩

صاحب قوت القلوب والامام الغزالی فی الاحیاء وغیرهما فانه وان لم یصح ورود عنه علیه الصلوۃ والسلام لکن لا مانع من فعله ولو علی الدوام نعم اعتقاد کونه سنة غیر صحیح وکذا اداؤه بجماعة عند بعض الفقهاء انتهی

قلت فیه انظار شتی فان مجرد جهالة بعض الرواة وان لم یقتض کون الحدیث موضوعا لکن القرائن الحالیة الملحقة بها تقتضی ذلك فان الحدیث اذا لم یکن لسند جید ولم یخل طریق من طرقه عن مجهول وضعیف وساقط ونحو ذلك من المجروحین وکان فی نفس المتن ما لا یخلو عن رکاکة دل ذلك علی کونه موضوعا واما العمل بالضعیف فی فضائل الاعمال فدعوی الاتفاق فیه باطلة نعم هو مذهب الجمهور ولکنه مشروط بان لا یکون الحدیث ضعیفا شدید الضعیف فان کان کذلك لم یقبل فی الفضائل ایضا وقد بسطت هذه المسئلة فی رسالتی الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الکاملة ٣١٠ وفی تعلیقات رسالتی تحفة الطلبة فی مسح الرقبة المسماة بتحفة الکملة واما ما ذکره بقوله معران نفس الخ فمخدوش بانه لا کلام فی استحباب احیاء لیلة البراءة بما شاء من العبادات وباداء التطوعات فیها کیف شاء لحدیث ابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان عن علی مرفوعا اذا کان لیلة النصف من شعبان فقوموا لیلها وصوموا نهارها فان الله ینزل فیها لغروب الشمس الی سماء الدنیا فیقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا مبتلی فاعافیه الا سائل فاعطیه الا کذا وکذا حتی یطلع الفجر وقال ابن رجب فی لطائف المعارف فی فضل لیلة نصف شعبان احادیث اخر متعددة وقد اختلف فیها فضعفها الاکثرون وصحح ابن حبان بعضها وخرجه فی صحیحه ومن امثلها حدیث عائشة قالت فقدت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السماء
فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله فقلت ظننت انك
اتيت بعض نسائك فقال ان الله ينزل ليلة النصف من شعبان الى
السماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بنى كلب خرجه الامام احمد
والترمذى وابن ماجة انتهى وفى الباب احاديث اخر اخرجها البيهقى
وغيره على ما بسطها ابن حجر المكى فى الايضاح والبيان دالة على ان النبى
صلى الله عليه وسلم اكثر فى تلك الليلة من العبادة والدعاء وزار القبور
ودعا للاموات فيعلم بمجموع الاحاديث القولية والفعلية استحباب
اكثار العبادة فيها فالرجل مخير بين الصلوة وبين غيرها من العبادات
فان اختار الصلوة فكمية اعداد الركعات وكيفيتها مفوضة اليه ما لم يات
بما منعه الشارع صراحة او اشارة انما الكلام فى استحباب هذه الصلوة
المخصوصة بالكيفيات المخصوصة وثبوتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكون الرواية موضوعة او ضعيفة شديد الضعف لا شبهة فى انه
يضره ولا يفيده كون الصلوة خيرا موضوعا واستحباب مطلقها فى هذه
الليلة وغيرها واما ما ذكره بقوله وبهذا تبين جواز الخ فمردود بانه
ان اراد بالجواز ما يقابل الحرمة فلا كلام فيه وان اراد به غيره فلا صحة له
ومن المعلوم ان من يصلى مثل هذه الصلوات فى امثال هذه الليلة
لا يؤديها اتفاقا بل يعتقد ثبوتها شرعا ويظن ان له بها ثوابا مخصوصا
فبناء عليه يجب المنع عنها سدا للذريعة وخوفا من ظن ما ليس من
الشريعة من الشريعة واما ما ذكر الغزالى فى الاحياء هذه الصلوة
بقوله اما صلوة شعبان فليلة الخامس عشر منه يصلى مائة ركعة

كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله احد احد
عشر مرة وان شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة
مائة مرة قل هو الله احد فهذا ايضاً مروى في جملة الصلوات كان السلف يصلونها
ويسمونها صلوة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة وروى الحسن
انه قال حدثني ثلثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان من صلى
هذه الصلوة في هذه الليلة نظر الله اليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة
سبعين حاجة ادناها المغفرة انتهى فلا يعتبر به فانه قد مر غير مرة انه
لا عبرة بذكر امثال هذه الصلوات في الاحياء وقوت القلوب و
الغنية وغيرها من كتب الصوفية وقد قال العراقي في تخريج
احاديث الاحياء حديث صلوة نصف شعبان حديث باطل انتهى

حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي من صلى ٣١٣ حديث صلوة ليلة البراءة
مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد عشر مرة ما من عبد يصلي هذه الصلوة الا قضى الله له
كل حاجة طلبها قيل يا رسول الله وان كان الله جعله شقياً أيجعله
سعيداً قال والذي بعثني بالحق يا علي انه لو كان مكتوباً في اللوح المحفوظ
ان فلان بن فلان خلق شقياً يمحوه الله ويجعله سعيداً ويبعث الله اليه
سبعين الف ملك يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ويرفعون
له الدرجات الى رأس السنة ويبعث الله في جنات عدن سبعين الف
ملك او سبعمائة الف ملك يبنون له المدائن والقصور ويغرسون له
الاشجار ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطرت على قلب المخلوقين
في كل جنة مثل ما وصفت لكم من المدائن والقصور والاشجار فان مات

قبل ان یحول الحول مات شهیدًا و یعطیه الله بکل حرف من قل هو الله احد سبعین الف حوراء لکل حوراء وصیف و وصیفة و سبعون الف غلمان و سبعون الف ولدان و سبعون الف قهارمة و سبعون الف حجاب و کل من قرأ قل هو الله فی تلک اللیلة یکتب له اجر سبعین شهیدًا و تقبل صلاته التی صلاها قبل ذلک و یقبل ما یصلی بعدها و ان کان والداه فی النار و دعا لهما اخرجهما بعد ان لم یشرکا بالله شیئًا والذی بعثنی بالحق نبیًا انه لا یخرج من الدنیا حتی یری منزله من الجنة کما خلقه الله اویری له والذی بعثنی بالحق ان الله یبعث فی کل ساعة من ساعات اللیل والنهار سبعین الف ملک یسلمون علیه و یصافحونه و یدعون له الی ان ینفخ فی الصور و یحشر یوم القیامة مع الکرام البررة و یأمر الکاتبین ان لا یکتبوا علی عبدی سیئة و اکتبوا له حسنة الی ان یحول الحول و من صلی هذه الصلوٰة و هو یرید الصلوٰة والدار الآخرة یجعل الله له نصیبًا من عنده تلک اللیلة اخرجه ابن الجوزی فی کتاب الموضوعات و حکم بوضعه و قال جمهور رواته مجاهیل و فیهم ضعفاء و اقره علیه السیوطی

313 وابن عراق وابن حجر المکی و غیرهم **حدیث** خمسین رکعة فی لیلة البراءة

قال الذهبی فی میزان الاعتدال وابن حجر العسقلانی فی لسان المیزان فی حرف المیم محمد بن سعید الطبری لا یدری من هو عن محمد بن عمرو البجلی مجهول مثله نا النضر بن شمیل نا شعیب بن عبد الملک حدثنی الحسن البصری نا انس مرفوعًا من صلی لیلة النصف خمسین رکعة قضی له کل حاجة طلبها تلک اللیلة و ان کان کتب فی اللوح المحفوظ شقیًا یمحو الله ذلک و یحوله الی السعادة و یبعث الیه سبعمائة الف ملک

حدیث صلوٰة لیلة البراءة

وکانما اشبع جمیع الیتامی ووهنهم ولطفهم وکان له من الاجر مثل ما
طلعت علیه الشمس ویغفر له ذنوب خمسین سنة **اخرجه** ابن الجوزی
بسنده عن عبدالله بن محمد عن مالك عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان
النهدی عن سلمان الفارسی مرفوعاً **وقال** موضوع فیه مجاهیل
وعبدالله بن محمد قال ابن حبان لا یحل ذکره فی الکتب انتهی **واقره** علیه
ابن حجر المکی فی الایضاح والبیان **وقال** السیوطی فی اللآلی تابع عبدالله
سلمة بن شبیب عن مالك به ومن طریقه اخرجه الدیلمی فی مسند الفردوس
قال انبأنا ابی نا ابو الفضل القومسانی انبأنا ابو منصور محمد بن عمر الحافظ
نا عبدالله بن محمد بن شیبة نا الفضل بن محمد الجندی نا سلمة بن شبیب
به انتهی **وقال** ابن عراق فی تنزیه الشریعة سلمة بن شبیب من رجال
مسلم والاربعة لکن الراوی عنه الفضل الجندی لم اعرفه فلعله سرقه

٣١٧ حدیث صلوٰۃ یوم عرفۃ

ورکبه علی هذا الاسناد انتهی **حدیث** ابی هریرة مرفوعاً من صلی یوم
عرفة بین الظهر والعصر اربع رکعات یقرأ فی کل رکعة فاتحة الکتاب مرة
وقل هو الله احد خمسین مرة کتب الله له الف الف حسنة ورفع له
بکل حرف درجة فی الجنة بین کل درجتین مسیرة خمسمائة عام و
یزوجه الله بکل حرف فی القرآن حوراء مع کل حوراء سبعون الف مائدة
من الدر والیاقوت علی کل مائدة سبعون الف لون من لحم طیر خضر بردہ
برد الثلج وحلاوته حلاوة العسل وریحه ریح المسك لم تمسه نار ولا
حدید تجد لآخره طعماً کما تجد لاوله ثم یاتیهم طیر جناحاه من یاقوتین
حمراوین ومنقاره من ذهب له سبعون الف جناح فینادی بصوت
لذیذ لم یسمع السامعون بمثله مرحبا یا اهل عرفة ویسقط ذلك الطیر

حديث من قضى صلوات من الفرائض في آخر جمعة من رمضان كان ذلك جابراً لكل صلوة فائتة في عمره الى سبعين سنة قال على القاري في موضوعاته الصغرى والكبرى باطل قطعاً لانه مناقض للاجماع على ان شيئاً من العبادات لا يقوم مقام فائتة سنوات ثم لا عبرة بنقل صاحب النهاية ولا بقية شراح الهداية لانهم ليسوا من المحدثين ولا اسندوا الحديث الى احد من المخرجين انتهى وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة بلفظ من صلى في آخر جمعة من رمضان الخمس الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قضت عنه ما اخل به من صلوة سنة وقال هذا موضوع بلا شك ولم اجده في شئ من الكتب التي جمع مصنفوها فيها الاحاديث الموضوعة ولكن اشتهر عند جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في عصرنا هذا وصار كثير منهم يفعلون ذلك ولا ادري من وضع لهم فقبح الله الكذابين انتهى وقال العلامة الدهلوي في رسالته العجالة النافعة عند ذكر قرائن الوضع الخامس ان يكون مخالفاً لمقتضى العقل وتكذبه القواعد الشرعية مثل القضاء العمري ونحو ذلك انتهى معرباً قلت وقد الفت لاثبات وضع هذا الحديث الذي يوجد في كتب الاوراد والوظائف بالفاظ مختلفة مختصرة ومطولة بالدلائل العقلية والنقلية رسالة مسماة بردع الاخوان عن محدثات آخر جمعة رمضان وادرجت فيها فوائد تنشط بها الاذهان وتصغي اليها الآذان فلتطالع فانها نفيسة في بابها رفيعة الشان

حديث ابن مسعود مرفوعاً والذي بعثني بالحق ان جبريل اخبرني عن اسرافيل عن ربه عز وجل انه من صلى ليلة الفطر

حديث القضاء العمري في رمضان

٣١٥

حديث صلوة ليلة الفطر

مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات ويقول فى ركوعه وسجوده عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاذا فرغ من صلاته استغفر مائة مرة ثم يسجد ويقول يا حى يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر لى ذنوبى وتقبل صومى وصلاتى والذى بعثنى بالحق انه لا يرفع راسه من السجود حتى يغفر الله له ويتقبل منه شهر رمضان ويتجاوز عن ذنوبه وان كان قد اذنب سبعين ذنبا كل ذنب اعظم من جميع الدنيا قلت يا جبريل يتقبل منه خاصة او من جميع اهل بلده عامة قال والذى بعثنى بالحق ان كرامته على الله اعظم منزلة منهم ويتقبل من جميع اهل المشرق والمغرب صلاتهم ويستجيب لهم دعاءهم والذى بعثنى بالحق من صلى هذه الصلوة واستغفر هذا الاستغفار فان الله يتقبل صلاته وصيامه لان الله قال فى كتابه استغفروا ربكم انه كان غفارا وقال وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم متاعا حسنا الى اجل مسمى وقال واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وقال واستغفره انه كان توابا قال النبى صلى الله عليه وسلم هذه هدية لامتى الرجال والنساء لم يعطها من كان قبلى **اخرجه** ابن الجوزى بسنده **وقال** موضوع فيه جماعة لا يعرفون **واقره** عليه السيوطى وابن عراق وغيرهما **حديث** من صلى يوم الفطر بعد ما يصلى عيده اربع ركعات فى اول ركعة بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية بالشمس وضحيها وفى الثالثة والضحى وفى الرابعة قل هو الله احد فكانما قرأ كل كتاب نزله الله على انبيائه

٣١٦

حديث صلوة يوم الفطر

يكتبون له الحسنات وسبعمائة الف ملك يبنون له القصور في الجنة
ويعطى بكل حرف قراءة سبعين حوراء منهن لها سبعون الف وصيف
وسبعون الف وصيفة ويعطى اجر سبعمائة الف شهيد ويشفع في
سبعين الف الى ان قال وقال سلمان الفارسي سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يعطى بكل حرف من قل هو الله احد تلك الليلة سبعين
حوراء وذكر الحديث بطوله فقبح الله من وضعه فلقد اتى فيه من الكذب
والافك ما لا يوصف من ذلك قال وقال ابو هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يعطى بكل حرف الف الف حوراء ومن احيى ساعة
من ساعات تلك الليلة يعطى بعدد ما طلعت عليه الشمس والقمر جنات
في كل جنة بساتين الى ان قال والذي بعثني بالحق لا يرغب عن هذه الصلوة
الا فاجر او فاسق الى ان قال ويرفع له الف الف مدينة في الجنة في كل ٣١٤
مدينة الف الف قصر في القصر الف الف دار في الدار الف الف صفة
في الصفة الف الف وسادة في الف الف زوجة من الحور لكل حوراء الف الف خادم
وفي البيت الف الف مائدة عرضها كما بين المشرق والمغرب على كل مائدة
الف الف قصعة في كل قصعة الف الف لون فما اعجب الا من قلة ورع
ابن ناصر كيف روى هذا وسكت عن توهينه فانا لله انتهى كلامه

حديث ثنتي عشرة ركعة **اخرجه** ابن الجوزي بسنده عن ابي هريرة ٩ حديث صلوة ليلة البراءة
مرفوعا من صلى ليلة النصف من شعبان ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
قل هو الله احد ثلثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة ويشفع في
عشرة من اهل بيته كلهم وجبت له النار **وقال** انه موضوع وفي سنده
مجاهيل **واقره** عليه السيوطي وابن عراق وابن حجر وغيرهم

في صحيفة الرجل منهم فيخرج من تحت كل من اجنحته سبعون لونا من الطعام فيأكل منه وينتفض فيطير فاذا وضع في قبره اضاء لكل حرف من القرآن نور حتى يرى الطائفين حول البيت ويفتح له باب من ابواب الجنة ثم يقول عند ذلك رب اقم الساعة مما يرى من الثواب والكرامة **اخرجه** ابن الجوزي بسنده عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **وقال** موضوع فيه ضعفاء ومجاهيل والنهاس لا يساوي شيئا انتهى **واقره** السيوطي و ابن عراق وغيرهما **حديث** علي وابن مسعود مرفوعا من صلى يوم عرفة ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب ثلث مرات في كل مرة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم ويختم آخرها بآمين ثم يقرأ بقل يا ايها الكافرون ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة يبدأ في كل مرة ببسم الله الرحمن الرحيم الا قال عز وجل لملائكته اشهدكم اني قد غفرت له **اخرجه** عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بابي الشيخ بن حيان في كتاب الثواب بسند فيه عبد الرحمن بن انعم **واخرجه** ابن الجوزي من طريقه **وقال** لا يصح ابن انعم ضعفوه قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب **واقره** عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما **حديث** ابي امامة مرفوعا من صلى ليلة النحر ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة وقل اعوذ برب الناس خمس عشرة مرة فاذا سلم قرأ آية الكرسي ثلث مرات ويستغفر الله خمس عشرة مرة

حديث صلوة يوم عرفة ٣١٨

حديث صلوة ليلة النحر

جعل الله اسمه في اصحاب الجنة وغفر له ذنوب السر والعلانية
وكتب له لكل آية قرأها حجة وعمرة وكانما اعتق ستين من ولد اسمعيل
فان مات بينه وبين الجمعة الاخرى مات شهيدًا **اخرجه** ابن الجوزي
بسند فيه احمد بن محمد بن غالب غلام خليل **وقال** موضوع وهو وضاع
انتهى **واقره** عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما **وفي** الكشف الحثيث
عمن رمي بوضع الحديث لابراهيم الحلبي احمد بن محمد بن غالب الباهلي
غلام خليل قال ابن عدي سمعت ابا عبد الله النهاوندي يقول
لغلام خليل في هذه الرقائق التي يحدث بها قال وضعناها لنرقق بها
قلوب العامة وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال ابي
روى احاديث مناكير عن شيوخ مجهولين انتهى

حديث صلوة اول ليلة رجب

حديث من صلى المغرب اول ليلة من رجب ثم صلى بعدها عشرين ركعة بفاتحة الكتاب
وقل هو الله احد مرة ويسلم فيهن عشر تسليمات أتدرون ما ثوابه فان
الروح الامين علمني بذلك قلنا الله ورسوله اعلم قال حفظه الله في
نفسه واهله وماله وولده واجير من عذاب القبر وجاز على الصراط
كالبرق بغير حساب ولا عذاب **اخرجه** الجوزقاني بسنده عن انس
مرفوعًا **واخرجه** ابن الجوزي من طريقه وحكم بوضعه وقال اكثر
رواته مجاهيل انتهى **واقره** عليه السيوطي وابن عراق وغيرهما

حديث صلوة رجب

حديث ابن عباس مرفوعًا من صام يومًا من رجب وصلى فيه
اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة آية الكرسي وفي الثانية مائتي مرة
قل هو الله احد لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة او يرى له **اخرجه**
ابن الجوزي بسنده **وقال** موضوع اكثر رواته مجاهيل وعثمان

اى ابن عطاء احد رواته متروك انتهى ووافقه الحافظ ابن حجر فى تبيين العجب والسيوطى وابن عراق وغيرهم **حديث** ابى هريرة مرفوعًا من صلى يوم عاشوراء بين الظهر والعصر اربعين ركعة يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسى عشر مرات وقل هو الله احد احدى عشر مرة والمعوذتين خمس مرات فاذا اسلم استغفر سبعين مرة اعطاه الله فى الفردوس قبة بيضاء فيها بيت من زمردة خضراء سعة ذلك البيت مثل الدنيا ثلث مرات وفى ذلك البيت سرير من نور قوائم السرير من العنبر الاشهب على ذلك السرير الف فراش من الزعفران **اخرجه** ابن الجوزى بسنده **وقال** ذكر حديثًا طويلًا من هذا الجنس وهو موضوع ورواته مجاهيل انتهى **واقره** عليه السيوطى **وقال** ابن عراق فى تنزيه الشريعة اخرجه الجوزقانى من حديث ابى هريرة وهو اطول من هذا وكله من هذا الجنس ورواته مجاهيل انتهى **فائدة مفيدة** **قد** وجدت فى كتب الاوراد والوظائف احاديث فى اعمال خاصة يوم عاشوراء اكثرها موضوعة ولا باس فى تفصيلها فانها مما يكثر السوال عنه مع تنقيح ما هى موضوعة وما ليست بموضوعة **فاعلم** ان احاديث الصلوات المخصوصة فى يوم عاشوراء مما ذكرها بعض المشائخ فى دفاترهم كلها موضوعة **واما** احاديث الصيام فيفقد صحت منها طائفة ومنها ما هى مشتملة على تفصيل طويل فى فضل يوم عاشوراء وهى موضوعة بلا شبهة **فمما** ليس بموضوع مما ذكره السيوطى فى كتابه الجامع الصغير فى حديث البشير النذير والتزم فيه على ما ذكره

حديث صلوٰة يوم عاشوراء

320

احاديث متعلقة بيوم عاشوراء

احاديث صيام عاشوراء

في ديباجته ان لا يورد فيه ما تفرد به وضاع او كذاب والمنذري في
كتاب الترغيب والترهيب وغيرهما حديث ان كنت صائما بعد شهر
رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه
على آخرين اخرجه البزار عن علي مرفوعا وحديث صوموا يوم عاشوراء
وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما اخرجه احمد في
مسنده والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس مرفوعا وحديث
ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه اخرجه مسلم
واحمد في مسنده عن ابن عمر مرفوعا وحديث ان هذا يوم كان يصومه
اهل الجاهلية فمن احب ان يصومه فليصمه ومن احب ان يتركه
فليتركه اخرجه مسلم عن ابن عمر مرفوعا وحديث كان عاشوراء يوم
يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كره فليدعه
اخرجه ابن ماجة عن ابن مرفوعا وحديث هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر اخرجه البخاري
ومسلم من حديث معاوية وحديث اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع
اي مع العاشر اخرجه ابو داود عن ابن عباس مرفوعا وحديث اذّن في
الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
اخرجه احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن سلمة بن الاكوع مرفوعا ومسلم عن
الربيع بنت معوذ مرفوعا وحديث افضل الصوم بعد رمضان الذي
تدعونه المحرم اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن جندب مرفوعا وحديث
ان اليوم يوم عاشوراء فمن اكل فلا ياكل شيئا بقية يومه ومن لم يكن اكل او شرب
فليصم اخرجه البيهقي في الشعب عن سلمة بن الاكوع مرفوعا وحديث

لئن بقيت امرت بصيام يوم قبله او يوم بعده **اخرجه** ايضاً عن ابن عباس مرفوعاً **وحديث** صوموا يوم عاشوراء يوم كانت الانبياء تصومه فصوموه انتم **اخرجه** ابن ابي شيبة عن ابي هريرة مرفوعاً **وحديث** عاشوراء يوم عيد كان قبلكم فصوموه انتم **اخرجه** البزار عنه مرفوعاً **وحديث** ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية **اخرجه** مسلم وغيره وفي رواية ابن ماجة صيام عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده **وحديث** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وامر بصيامه اخرجه البخاري ومسلم **وحديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتوخى فضل يوم على يوم بعد رمضان الا عاشوراء **اخرجه** الطبراني في الاوسط بسند حسن **وحديث** ابن عباس مرفوعاً ليس ليوم فضل على يوم　٣٢٢
بصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء **اخرجه** الطبراني في الكبير والبيهقي **وحديث** ابي سعيد الخدري مرفوعاً من صام يوم عرفة غفر له سنة امامه وسنة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة **اخرجه** الطبراني باسناد حسن **وهذه** الاحاديث القولية والفعلية اتفق العلماء على استحباب صيام يوم عاشوراء بل سنيته لثبوت المواظبة النبوية عليه واستحباب ان يضم معه صوم يوم التاسع او الحادي عشر واختلفوا في انه هل كان فرضاً علينا قبل نزول فرض رمضان ام لم يزل تطوعاً فقالت الشافعية وغيرهم بالثاني وذهبت الحنفية الى الاول وهو القول الاصح وعليه المعول كما بسطته في التعليق الممجد على موطا محمد **واما** ما هو موضوع من الاخبار الواردة في فضل صيام عاشوراء وفضل ذلك اليوم **فمنها حديث** ابن عباس

احاديث فضل يوم عاشوراء وصيامه

مرفوعاً من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها ومن صام يوم عاشوراء اعطى ثواب عشرة آلاف ملك ومن صام يوم عاشوراء اعطى ثواب عشرة آلاف شهيد ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له اجر سبع سموات ومن افطر عنده مومن في يوم عاشوراء فكانما اطعم جميع فقراء امة محمد واشبع بطونهم ومن مسح على راس يتيم رفعت له بكل شعرة على راسه درجة في الجنة فقال عمر يا رسول الله لقد فضلنا الله يوم عاشوراء قال نعم خلق الله السموات يوم عاشوراء والارض مثله وخلق القلم يوم عاشوراء واللوح مثله وخلق جبريل يوم عاشوراء وملائكته يوم عاشوراء وخلق آدم يوم عاشوراء وغفر ذنب داؤد يوم عاشوراء واعطى سليمان يوم عاشوراء وولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء واستوى الرب على العرش يوم عاشوراء ويوم القيامة يوم عاشوراء **اخرجه** ابن الجوزي بسند فيه حبيب بن ابي حبيب **وقال** موضوع آفته حبيب انتهى **واقره** عليه السيوطي وابن عراق والحافظ ابن حجر وغيرهم **وفي** ميزان الاعتدال للذهبي حبيب بن ابي حبيب الخرططي المروزي عن ابراهيم الصائغ وغيره كان يضع الحديث قاله ابن حبان وغيره روى محمد بن قهزاد عن حبيب عن ابراهيم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة واعطى ثواب عشرة آلاف ملك وثواب سبع سموات ومن افطر عنده مومن يوم عاشوراء فكانما افطر عنده جميع امة محمد ومن اشبع جائعاً في يوم عاشوراء فكانما اطعم جميع فقراء الامة ومن مسح راس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة درجة في الجنة وذكر حديثاً طويلاً موضوعاً وفيه ان الله خلق العرش

٣٢٣

ابن هارون وطائفة ابو مالك عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً
قال تجب الصلوٰة على الغلام اذا عقل والصوم اذا طاق ويروى عن جويبر عن
الضحاك عن ابن عباس حديث من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد
ابداً قال ابو قدامة السرخسي قال يحيى القطان تساهلوا في اخذ التفسير عن
القوم لا توثقوهم في الحديث ثم ذكر ليث بن ابي سليم وجويبر او الضحاك
ومحمد بن السائب وقال هؤلاء لا يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم انتهى
واخرج البيهقي حديث الكحل من طريق الحاكم **وقال** سنده
ضعيف بمرة وكذلك رواه بشر بن حمدان بن بشر النيسابوري عن عمه
الحسين بن بشر ولم ار ذلك في رواية غيره عن جويبر وجويبر ضعيف
والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى **واخرجه** ابن النجار في تاريخه من
حديث ابي هريرة بلفظ من اكتحل يوم عاشوراء بالاثمد فيه مسك عوفي
من الرمد **وفي** سنده اسمعيل بن معمر قال الذهبي في الميزان ليس بثقة
انتهى **وقال** ابن عراق في تنزيه الشريعة وجاء من حديث سلمان
رأيت بخط العلامة ابي الفتح المراغي منسوباً الى تخريج الحافظ السلفي
وفي سنده محمد بن عبد الرحمن ضعيف وفي الجزء المسمى بالغنى عن
الحافظ والكتاب بقولهم لم يصح شيء في هذا الباب للحافظ ابي حفص بن
بدر الموصلي ما نصه الاكتحال يوم عاشوراء لم يرد فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين انتهى وفي
بعض كتب الحنفية ما نصه يكره الكحل يوم عاشوراء لان يزيد وابن زياد
اكتحلا بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله الحسين انتهى
كلام ابن عراق **وفي** الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة

يوم عاشوراء مر على الصراط كالبرق الخاطف ومن تصدق بصدقة فكانما لم يرد سائلا قط ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض الا مرض الموت ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه تلك السنة كلها ومن امر يده على راس يتيم فكانما امر يده على يتامى ولد آدم كلهم ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكانما عاد مرضى ولد آدم كلهم **اخرجه** ابن الجوزي **وقال** رجاله ثقات والظاهر ان بعض المتاخرين وضعه وركبه على هذا الاسناد **وقال** ابن عراق قلت قال الذهبي ادخل على ابي طالب محمد بن احمد العشاري احد رواته فحدث به بسلامة باطن وفي سنده ابو بكر النجار وقد عمى بآخره وجوز الخطيب ان يكون ادخل عليه شيء فيحتمل ان يكون مما ادخل عليه انتهى **ومن** الاحاديث الواردة في يوم عاشوراء احاديث فضل الاكتحال فيه وهي لا تخلو عن ضُعف شديد بل هي موضوعة واحاديث التوسعة على العيال وقد حكم عليها ابن الجوزي وابن تيمية في منهاج السُنّة وغيرهما ممن حذى حذوهما بالوضع وقد تعقب كثير من المحققين قولهم واثبتوا انها حسنة قابلة للاحتجاج والعمل بها ومع ذلك فهو مجرب ايضاً **فاخرج** الحاكم في مستدركه ومن طريقه ابن الجوزي بسنده الى جُويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابداً **قال** الحاكم انا ابرأ الى الله من عهدة جويبر انتهى **وفي** ميزان الاعتدال جويبر بن سعيد ابو القاسم الازدي المفسر البلخي صاحب الضحاك قال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزقاني لا يشتغل به وقال النسائي والدارقطني وغيرهما متروك الحديث قلت له عن انس شيء روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك ويزيد

احاديث الاكتحال يوم عاشوراء والتوسعة على العيال

٣٢٦

يوم عاشوراء والكرسي يوم عاشوراء والقلم يوم عاشوراء وخلق
الجنة يوم عاشوراء واسكن آدم الجنة يوم عاشوراء الى ان قال وولد
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء واستوى الله على العرش يوم عاشوراء
ويوم القيامة يوم عاشوراء فانظر الى هذا الافك انتهى قلت الذي
ثبت بالاحاديث الصحيحة المروية في الصحاح الستة وغيرها ان الله
تعالى نجى موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام من يد فرعون وجنوده
وغرق فرعون ومن معه يوم عاشوراء ومن ثم كانت اليهود يصومون
يوم عاشوراء ويتخذونه عيدا وقد صام النبي صلى الله عليه وسلم حين
دخل في المدينة ورأى اليهود يصومونه وامر اصحابه بصيامه ونحن
احق بموسى منكم ونهى عن اتخاذه عيدًا وامر بصوم يوم قبله او بعده
حذرًا من موافقة اليهود والتشبه بهم في افراد صوم عاشوراء وثبت 324
بروايات اخر على في لطائف المعارف لابن رجب وغيره ان الله قبل توبة
آدم على نبينا وعليه الصلوة والسلام وثبت برواية اخرى ان نوحًا
على نبينا وعليه الصلوة والسلام استوت سفينته على الجودي
يوم عاشوراء كما في الدر المنثور وغيره معزوا الى احمد وابي الشيخ و
ابن مردوية وابن جرير والاصبهاني وغيرهم وفي رواية للاصبهاني في كتاب
الترغيب والترهيب ان يوم ولادة عيسى يوم عاشوراء كما في الدر المنثور
ايضًا واما هذه الاحاديث الطوال التي ذكر فيها كثير من الوقائع العظيمة
الماضية والمستقبلة انها في يوم عاشوراء فلا اصل لها وان ذكرها كثير
من ارباب السلوك والتاريخ في تواليفهم ومنهم الفقيه ابو الليث ذكر
في تنبيه الغافلين حديثا طويلا في ذلك وكذا ذكر في بستانه فلا تغتر

لابن حجر المكي اعلم ان ما اصيب به الحسين رضي الله عنه في يوم
عاشوراء انما هو الشهادة الدالة على مزيد خطوبه ورفعته ودرجته
عند الله والحاقه بدرجات اهل بيته فمن ذكر ذلك اليوم مصابه
لم ينبغ ان يشتغل الا بالاسترجاع امتثالا للامر واحرازا لما رتبه
تعالى عليه بقوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون ولا يشتغل ذلك اليوم الا بذلك ونحوه من عظائم الطاعات
كالصوم واياه ثم اياه ان يشتغل ببدع الرافضة ونحوهم من الندب
والنياحة والحزن اذ ليس ذلك من اخلاق المومنين والا لكان
يوم وفاته صلى الله عليه وسلم اولى بذلك واحرى او ببدع الناصبة
المتعصبين على اهل البيت او الجهال المقابلين الفاسد بالفاسد
والبدعة بالبدعة والشر بالشر من اظهار غاية الفرح والسرور 328
واتخاذه عيدا واظهار الزينة فيه كالخضاب والاكتحال ولبس جديد
الثياب وتوسيع النفقات وطبخ الاطعمة والحبوب الخارجة عن
العادات واعتقادهم ان ذلك من السنة والمعتاد والسنة ترك ذلك
كله فانه لم يرد في ذلك شيء يعتمد عليه ولا اثر صحيح يرجع اليه وقد
سئل بعض ايمة الحديث والفقه عن الكحل والغسل والحناء وطبخ
الحبوب ولبس الجديد واظهار السرور يوم عاشوراء فقال لم يرد فيه
حديث صحيح ولا استحبه احد من ايمة المسلمين لا من الاربعة ولا
من غيرهم ولم يرد في الكتب المعتمدة في ذلك صحيح ولا ضعيف وما قيل
من ان من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام ومن اغتسل لم يمرض ذلك
ومن وسع على عياله فيه وسع الله عليه ... السنة وامثال ذلك

من فضل الصلوٰة فيه وانه كان فيه توبة آدم واستواء السفينة على الجودی وانجاء ابراهيم من النار وافداء الذبيح من الكبش ورد يوسف على يعقوب فكل ذلك موضوع الاحاديث التوسعة على العيال لكن في سنده من تكلم فيه فصار هؤلاء لجهلهم يتخذونه موسما واولئك لرفضهم يتخذونه ماتما وكلاهما مخطئ مخالف للسنة كذا ذكر جميعه بعض الحفاظ وقد صرح الحاكم بان الاكتحال يومه بدعة مع رواية خبر من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم ترمد عينه ابدا الكنه قال انه منكر ومن ثم اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طريق الحاكم ونقل المجد اللغوي عن الحاكم ان سائر الاحاديث في فضله غير الصوم وفضل الصلوٰة فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب كله موضوع ومفترى وبذلك صرح ابن القيم ايضا فقال حديث الاكتحال والادهان والتطيب يوم عاشوراء من وضع الكذابين والكلام فيمن خص يوم عاشوراء بالكحل انتهى كلام ابن حجر هذا كله كان كلاما على احاديث الكحل ونحوه واما حديث التوسعة على العيال فاخرجه الطبرانی عن ابن مسعود مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته وفی سنده الهيصم بن شداخ مجهول واخرجه البيهقی فی شعب الايمان وقال تفرد به هيصم عن الاعمش واخرجه ابن عدی عن ابی هريرة مرفوعا من وسع على عياله واهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته وفی سنده سليمان بن ابی عبد الله الراوی عن ابی هريرة مجهول كذا ذكره ابن الجوزی فی الموضوعات وقال المنذری فی كتاب الترغيب والترهيب رواه البيهقی من طرق عن جماعة من الصحابة وقال البيهقی هذه الاسانيد

وان كانت ضعيفة فهى اذا ضم بعضها الى بعض اخذت قوة انتهى
وقال زين الدين العراقى فى اماليه ورد هذا الحديث من طرق
صحح بعضها الحافظ ابن ناصر وسليمان الذى قال فيه ابن الجوزى
مجهول ذكره ابن حبان فى الثقات فالحديث حسن على رايه وقد روى
من حديث ابى سعيد عند البيهقى فى شعب الايمان وابن عمر عند الدارقطنى
فى الافراد وجابر رواه البيهقى من رواية ابن المنكدر عنه وقال اسناده
ضعيف ورواه ابن عبد البر فى الاستذكار من رواية ابى الزبير عنه
وهى على شرط مسلم قال البيهقى هذه الاسانيد وان كانت ضعيفة فهى
اذا ضم بعضها الى بعض احدثت قوة هذا مع كونه لم تقع له رواية
ابى الزبير عن جابر التى هى اصح طرق الحديث وقد ورد موقوفا على عمر
اخرجه ابن عبد البر بسند رجاله ثقات لكنه من رواية ابن المسيب عنه ۳۳۰
وقد اختلف فى سماعه منه ورواه فى الشعب من قول ابراهيم بن محمد
ابن المنتشر واما قول الشيخ تقى الدين بن تيمية ان حديث التوسعة
ما رواه احد من الائمة وان اعلى ما بلغه من قول ابن المنتشر فهو
عجب منه كما ترى وقد جمعت طرقه فى جزء انتهى كلام العراقى **وفى**
جواهر العقدين فى فضل الشرفين لنور الدين السمهودى لا يلزم من
قول احمد فى حديث التوسعة انه لا يصح ان يكون باطلا فقد يكون
غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به اذ الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
انتهى **وفى** تنزيه الشريعة قول الامام احمد لا يصح لا يلزم منه ان
يكون باطلا كما فهمه ابن القيم فقد يكون الحديث غير صحيح وهو صالح
للاحتجاج به بان يكون حسنا انتهى **قلت** بهذا كله بطل

قول الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة بعد نقل شيء من كلام العراقي ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وابن تيمية في فتوى له فحكما بوضع الحديث من تلك الطرق والحق ما قالاه انتهى كلامه **وجه** البطلان انه كيف يكون ما قال ابن الجوزي وابن تيمية حقا مع كونهما من المتشددين المتعنتين في الحكم بالوضع على ما بسطته في رسالتي الاجوبة الفاضلة للاسئلة العشرة الكاملة وفي تعليقات تحفة الطلبة في مسح الرقبة المسماة بتحفة الكملة وقد تعقبهما جمع من العلماء المحققين واثبتوا كون الحديث حسنا اما لذاته ببعض اسانيده واما لغيره بجمع اسانيده بالبراهين لا بمجرد الظن والتخمين فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال **وكذا** بطل الحكم الكلي في قول ابن تيمية في منهاج السنة ما يذكرون في فضائل عاشوراء وما ورد من التوسعة على العيال وفضائل المصافحة والحناء والخضاب والاغتسال ونحو ذلك ويذكرون فيها صلوة كل ذلك كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصح في عاشوراء الا في فضل صيامه انتهى **وذلك** لان كون احاديث الحناء والاغتسال ونحو ذلك كذبا وان كان صحيحا لكن كذب حديث التوسعة على العيال ليس بصحيح بل هو حسن محتج به فهو في الحكم الكلي كاذب كذبه من جاء بعده فاحفظ هذا كله ينفعك في الدنيا والآخرة

الخاتمة

اعلم انه قد ذكر اصحاب الوظائف كثيرا من اصناف الصلوة بكيفيات معينة نقلا عن المشائخ والصوفية وذكروا لها ثمرات وآثارا مخصوصة وذكر بعضهم في بعضها احاديث مرفوعة او موقوفة **ولنذكر** نبذا

منها اخذا من وسيلة الطالبين الى محبة رب العالمين من تاليفات
بعض مريدى شيخ الاسلام مولانا حسام الدين المانكپورى خليفة
شيخ المشائخ نور الدين احمد بن عمر بن اسعد اللاهورى وقد رتب تالك
الرسالة على مقدمة وثلثة ابواب وخاتمة الباب الاول فى وظائف الليل
والنهار والاسبوع والثانى فى وظائف المواسم والايام والشهور والسنين
والباب الثالث فى صلوات وادعية مخصوصة لقضاء الحوائج ودفع
العلل والبليات وكل ذلك نقلا عن شيخه وغيره من المشائخ والصوفية
فمنها صلوة شكر الله وهى ان يصلى وقت الاشراق ركعتين يقرأ فى
الاولى الفاتحة وآية الكرسى الى خالدون وفى الثانية آمن الرسول الى
آخر البقرة وآية الله نور السموات والارض الى بكل شئ عليم وبعد السلام
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم ما اصبح بى او باحد ٣٣٢
من خلقك فمن نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك
الشكر اللهم لا تشمت بى عدوى ولا تسوء فى صديقى ولا تجعل مصيبتى
فى دينى ودنياى ولا فى الآخرة ولا تجعل الدنيا اكبر همى ولا مبلغ علمى و
لا تسلط على من لا يرحمنى اللهم انا اصبحنا فى نعمة منك وعافية وستر
فاتمم نعمتك علينا وعافيتك وسترك فى الدنيا والآخرة **ومنها**
صلوة الاستعاذة وهى ركعتان يصليهما بعد صلوة شكر الله يقرأ
فيهما بعد الفاتحة المعوذتين ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد
السلام ثم يقول اللهم انى اعوذ بك من ان يتخبطنى الشيطان عند
الموت واعوذ بك من ان اموت فى سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان
اموت لديغا واعوذ بك من شر ما يجرى به الليل والنهار واعوذ بك

مما استعاذك منه عبدك ونبيك محمد عليه الصلوة والسلام **ومنها** صلوة الاستخارة وهي ركعتان يصليهما بعد صلوة الاستعاذة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص وبعد ما يسلم يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم خرلي واختر لي ولا تكلني الى اختياري اللهم اجعل الخيرة في كل قول وعمل اريده في هذا اليوم والليلة اللهم وفقني لما تحبه وترضى من القول والعمل في عافية ويسر **ومنها** صلوة الاستحباب وهي ركعتان يصليهما بعد صلوة الاستخارة يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الكوثر وفي الثانية سورة الاخلاص وبعد ما يسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم اجعل حبك احب الاشياء الي وخشيتك اخوف الاشياء عندي اللهم اذا اقررت عيون اهل الدنيا بدنياهم فاقرر عيني بك وبعبادتك واقطع عني لذائذ الدنيا بانسك والشوق الى لقائك واجعل طاعتك في كل شيء مني يا ذا الجلال والاكرام اللهم ارزقني حبك وحب من احبك وحب من يحبك وحب من يقربني الى حبك واجعل حبك احب الينا من الماء البارد للعطشان واسقني شربة من كأس محمد عليه السلام لا نظمأ بعدها ابدا **ومنها** صلوة شكر النهار وهي ركعتان يصليهما بعد صلوة الاستحباب في كل ركعة يقرأ سورة الاخلاص خمس مرات وبعد ما يسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول ثلث مرات الحمد لله على حسن الصباح والحمد لله على حسن المبيت والحمد لله على حسن المساء والحمد لله على كل حال ثم يقول اللهم لك الحمد حمدا دائما خالدا مع خلودك ولك الحمد حمدا دائما لا منتهى له دون علمك ولك الحمد

بعد الفاتحة سورة الكوثر ثلث مرات ويقول بعد الفراغ اللهم متعني
بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني ومنها صلوة الفرد وسر رية الله تعالى في شيء
يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي الثانية
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار خمس مرات
ويقول بعد السلام اللهم اني اسألك الجنة والرؤية واعوذ بك من النار
ومنها صلوة حفظ الايمان وهي ركعتان تصليان ليلا يقرأ بعد الفاتحة
في كل ركعة ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وآية فاطر السموات والارض انت ولي
في الدنيا والآخرة توفني مسلما والحقني بالصالحين ويقول بعد السلام
اللهم اني اسألك ايمانا دائما واسألك قلبا خاشعا واسألك علما نافعا
واسألك يقينا صادقا واسألك دينا قيما واسألك رزقا طيبا واسألك
عملا متقبلا واسألك العافية من كل بلية واسألك حسن العافية 337
ودوام العافية واسألك تمام العافية واسألك الشكر على العافية
واسألك الغنى عن الناس برحمتك يا ارحم الراحمين ومنها صلوة
قهر النفس وهي اربع ركعات يصليها بعد سنة العشاء الآخرة يقرأ في
الاولى بعد الفاتحة آية الكرسي ثلث مرات وفي الثانية سورة الاخلاص
والمعوذتين مرة وفي الثالثة آية الكرسي ثلث مرات وفي الرابعة سورة الاخلاص
والمعوذتين مرة وقال بعضهم يقرأ في الاولى آية الكرسي ثلث مرات وفي الثانية
سورة الاخلاص ثلث مرات وفي الثالثة سورة الفلق ثلث مرات وفي
الرابعة سورة الناس ثلث مرات ويقول بعد السلام اربع مرات حال
كونه ساجدا سبحان القديم الذي لم يزل سبحان العليم الذي لا يجهل
سبحان الجواد الذي لا يبخل سبحان الحليم الذي لا يعجل ويتوسل

يقرأ في الاولى بعد الفاتحة آية الكرسي وو الشمس مرة مرة وسورة الاخلاص
ثلث مرات وفي الثانية آية الكرسي وو الضحى مرة مرة وسورة الاخلاص
ثلث مرات ثم يقول بعد ما يسلم اللهم اني اسألك الصحة والعصمة والامانة
وحسن الخلق والرضى بالقدر **ومنها** صلوة حفظ الايمان وهي
ركعتان تصليان بعد ركعتي الظهر المسنونتين يقرأ في الاولى بعد
الفاتحة آية ان ربكم الذي خلق السموات والارض في ستة ايام الى قوله
تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الثانية ان الذين آمنوا
وعملوا الصالحات الى آخر سورة الكهف ويقول بعد ما يسلم سبحان من
لم يزل كما هو الآن سبحان من لا يزال يكون كما كان وكما هو الآن سبحان
من لا يتغير بذاته ولا في صفاته ولا في اسمائه بحدوث الاكوان سبحان
الدائم القائم سبحان القائم الدائم سبحان الحي الذي لا يموت سبحان 325
الذي يميت الخلائق وهو حي لا يموت سبحان الاول المبدئ سبحان
الباقي المغني سبحان من تسمى قبل ان يسمى سبحان العلي الاعلى سبحانه
وتعالى سبحانه سبحانه سبحانه فسبحان الذي بيده ملكوت كل شئ
واليه ترجعون ويقول في السجدة في الركعتين ثلث مرات يا حي يا قيوم
ثبتني على الايمان **ومنها** صلوة الفتح وهي اربع ركعات يصليها بعد
صلوة حفظ الايمان يقرأ في الاولى اذا جاء نصر الله ثلث عشرة وفي الثانية
احدى عشرة وفي الثالثة تسع مرات وفي الرابعة سبع مرات وبعد
ما يسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول ثلث مرات يا مفتح فتح
ويا مسبب سبب يا مفرح فرح يا ميسر يسر رب اني مغلوب فانتصر
ثم يقول الهي ضاقت المذاهب الا اليك وخابت الآمال الا لديك

وانقطع الرجاء الا منك وبطل التوكل الا عليك لا ملجأ ولا منجأ ولا مفر منك الا اليك رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ثم يضع يده على الصدر ويقول سبعين مرة يا فتاح ابواب الآلاء والنعماء **ومنها** صلوة النور وهي ركعتان يصليهما بين العشائين في الاولى يقرأ بعد الفاتحة سورة البروج وفي الثانية والطارق ويقول بعد ما يسلم يا حي يا قيوم يا نور السموات والارض اسألك ان تصلي على محمد وان تنور قلبي بنور هدايتك **ومنها** صلوة احياء القلب وهي ركعتان تصليان بعد صلوة النور في الاولى بعد الفاتحة يقرأ والهكم اله واحد الآية وفي الثانية اول سورة آل عمران ويقول بعد الفراغ يا حي يا قيوم اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك **ومنها** صلوة هدية الرسول وهي ركعتان تصليان بعد صلوة احياء القلب فيما بين العشائين وان شئت صليتهما وقت الاشراق يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة والضحى وفي الثانية سورة الم نشرح واحدى عشر مرة ثم سورة الاخلاص وبعد ما يسلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشر مرة ويقول اللهم اجزعنا نبيك محمدا ما هو اهله ومستحقه وبلغ روحه منا التحية والسلام **ومنها** صلوة شكر الليل وهي ركعتان تصليان فيما بين العشائين يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة قل يا ايها الكافرون خمس مرات ويقول بعد ما يسلم ثلث مرات الحمد لله على حسن المساء والحمد لله على حسن المبيت والحمد لله على حسن الصباح ويقول مرة اللهم لك الحمد حمدا دائما خالدا الى آخر ما مر ذكره في صلوة شكر النهار **ومنها** صلوة الكوثر لزيادة نور البصر وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة

٣٣٦

حمداً لا امد له دون مشيتك ولك الحمد حمداً لا اجزاء لقائه الا رضاك ولك الحمد حمداً عند كل طرفة عين وتنفس كل نفس الحمد لله كفاء حقه والصلوة على نبيه محمد خير خلقه ثم يقول اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى غيرك طرفة عين ولا اقل من ذلك واصلح لى شأنى كله بلا اله الا انت وحدك لا شريك لك تب على واغفر لى وارحمنى انك انت ارحم الراحمين اللهم لك الحمد واليك المشتكى وبك المستغاث وانت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك ثم يقول ثلث مرات الحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمائه كلها الحمد لله حمداً يوافى نعمه ويكافى مزيده **ومنها** صلوة العصمة وهى ركعتان يصليهما بعد ركعات صلوة الاشراق وهى عشر ركعات مجموع الصلوات الخمس التى مر ذكرها يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة يس وفى الثانية سورة الملك او يقرأ فيهما ثلث مرات سورة الاخلاص **ومنها** صلوة اداء حقوق الوالدين وهى ركعتان يقرأ فى كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص اربع مرات او آية الكرسى مرة وسورة الاخلاص ثلث مرات وبعد ما يسلم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يقول يا لطيف الطف بى وبوالدى فى جميع الاحوال كما تحب وترضى رب اغفرهما وارحمهما كما ربيانى صغيرا **وبطريقة** اخرى منقولة عن المخدوم قطب العالم الشيخ ركن الدين وهى ان يصلى يوم الخميس وقت الضحى ركعتين فى كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة آية الكرسى ثلث مرات وسورة الاخلاص خمس عشر مرات فمن صلى هذه الصلوة صار مؤدياً لجميع حقوق والديه **ومنها** صلوة صحت النفس وهى ركعتان تصليان عقيب صلوة الاشراق

احدى وعشرين مرة يا رحيم و **ومنها** صلوة سعادة الدارين وهي ركعتان تصليان فيما بين سنة العشاء والوتر يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات ويقول بعد السلام يا فتاح مائة مرة **ومنها** صلوة التوبة وهي ركعتان تصليان بعد الوتر وركعتي التطوع جالسًا بعده يقرأ في كل منهما بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمس مرات ويقول بعد الفراغ اللهم انك تعلم ما في سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي واسألك رضاء بما قسمت لي **ومنها** صلوة الانبياء وهي اربع ركعات تصلى بعد صلوة التوبة يقرأ بعد الفاتحة في الاولى سورة الاخلاص عشر مرات وفي الثانية عشرين مرة وفي الثالثة ثلثين مرة وفي الرابعة اربعين مرة ويسجد بعد ما يسلم ويقول في السجدة اللهم ارزقني سعادة الدنيا والآخرة **ومنها** صلوة القربة وهي ركعتان يصليهما بالليل يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص سبعين مرة ويقول بعد الفراغ استغفر الله واسأله التوبة سبعين مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة **ومنها** صلوة مزيد العمر وهي ركعتان في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمس مرات او آية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلث مرات **ومنها** صلوة لقاء الله وهي ركعتان يصليهما قبل الوتر في الركعة الاولى يقرأ بعد الفاتحة سورة الفتح ثلث مرات وفي الثانية سورة الاخلاص **ومنها** صلوة الحاجة وهي ركعتان يصليهما بعد صلوة التهجد

في الاولى يقرأ الفاتحة سبع مرات وسورة قل يا ايها الكافرون مرة وفي الثانية الفاتحة سبع مرات وسورة الاخلاص ويقول بعد السلام سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم عشر مرات ويقول يا غياث المستغيثين اغثنا عشر مرات وكذلك ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شئ قدير ومنها صلوة الخضر وهي ركعتان تصليان بعد التهجد في الاولى بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثلث مرات وسورة الفلق ثلث مرات وفي الثانية سورة الاخلاص ثلث مرات وسورة الناس ثلث مرات ويسجد بعد السلام ويقول فيها سبع مرات يا الله يا احد يا صمد ثم يسأل حاجته ومنها صلوة المحبة وهي اربع ركعات تصلى بعد صلوة الخضر يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة يا الله مائة مرة وفي الثانية بعد الفاتحة يا رحمن مائة مرة وفي الثالثة يا رحيم مائة مرة وفي الرابعة يا ودود مائة مرة ومنها صلوة سعادة الاولاد وهي ركعتان تصليان بعد ما قبلها في الركعة الاولى يقرأ بعد الفاتحة ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما وفي الثانية رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ويقول بعد السلام اللهم اسعد اولادنا بفضلك وانبتهم نباتا حسنا واصلحهم كما اصلحت به عبادك الصالحين يا ارحم الراحمين ومنها صلوة حفظ الايمان وهي اربع ركعات تصلى يوم الجمعة في كل ركعة بعد الفاتحة يقرأ سورة الاخلاص احدى عشر مرة وبعد الفراغ يقول لا حول ولا قوة الا بالله مائة مرة ومنها صلوة الكوثر لقضاء الفوائت وهي ان يصلي في يوم الجمعة من فاتت منه صلوات ولا يعلم عدد الفوائت فيصلي اربع ركعات قائلا نويت ان اصلي لله اربع ركعات تكفيرا لقضاء ما فات مني في جميع عمري ويقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة وسورة الكوثر خمس عشر مرة ويصلي على النبي صلى الله

فيه فحسنه في تهذيب الاسماء واللغات كما مر وقوى في الاذكار استحبابها وضعفه في شرح المهذب وقال في استحبابها عندي نظر والله اعلم انتهى **وفي** لا يضاح والبيان لما جاء في ليلة النصف من شعبان لابن حجر المكي ذكرها ابن الجوزي في موضوعاته وشنع عليها الحفاظ في ذلك تشنيعًا بليغًا والحاصل ان احاديثها حسنة وان لم تكن صحيحة لكثرة الطرق وانتفاء القوادح التي ذكرها ابن الجوزي تساهلاً منه ومن ضعف نظر الى افراد الطرق من غير انضمام بعضها الى بعض ومن صحح او حسن نظر الى كثرة الطرق واطلع بعضها على مقتضى الصحيح فكان المعتمد ان حديثها حسن او صحيح وانها سنة كما ذكرها مع كيفيتها ائمتنا في كتبهم انتهى **قلت فهذه** العبارات الواقعة من اجلة الثقات نادت على ان قول وضع حديث صلوة التسبيح قول باطل ومهمل لا يقتضيه العقل والنقل بل هو صحيح او حسن محتج به والمحدثون كلهم ما عدا ابن الجوزي ونفر ائمة انما اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه ولم يتفوا احد بوضعه **وبهذا** اتضح بطلان قول ابن تيمية في منهاج السنة اما حديث صلوة التسبيح فان فيه قولين واظهر القولين انها كذب وان كان قد اعتقد صدقها طائفة من اهل العلم ولهذا لم يأخذ بها احد من ائمة المسلمين انتهى **وجه** البطلان ظاهر على كل ماهر مما اسلفنا انه قد علم من العبارات التي نقلنا ان المتقدمين اختلافهم في حديث صلوة التسبيح قول التضعيف وقول التحسين وقول التصحيح فلم يقل احد منهم بوضعه ومن حكم بوضعه من المتاخرين فقد كذبته عبارات المتقدمين وشنعت عليه طائفة المحدثين فيا لله العجب كيف يصح قوله فان فيها قولين على اطلاقه

ثم كيف يصح قوله واظهر القولين انها كذب بل هو قول منقطع من اصله
فانه كيف يكون ذلك القول اظهر مع كونه ابتر فلم تقم هنا قرائن دالة على
الوضع عقلاً ونقلاً واعجب منه قوله لم ياخذ بها احد من ايمة المسلمين
فقد ثبت مما ذكرنا العمل به والارشاد اليه من جمع من ايمة المسلمين
ولعمري مثل هذه الدعاوى الواسعة الطويلة العريضة لا يسمع من
ابن تيمية ولقد صدق الحافظ ابن حجر وغيرهم في ان ابن تيمية رد في
منهاج السنة كثيرا من الاحاديث الجياد كما ذكرناه في الاجوبة الفاضلة
للاسألة العشرة الكاملة وتحفة الكملة على حواشي تحفة الطلبة في
مسح الرقبة والكلام المبرم في نقض القول المحقق المحكم والكلام المبرور
في رد القول المنصور الفتهما ردّاً على من حج ولم يزر قبر نبينا من علماء
عصرنا بل حكم بكون زيارة القبر النبوي بدعة ومحرمة **وايضاً** بطل قول
المجد الشيرازي في سفر السعادة انه لم يثبت فيه حديث ولم يصح فيه شئ
وذلك لانه ان اراد من نفيه نفي الصحة الاصطلاحية فهو مختلف
فيه فان منهم من صحح حديثه والواجب في امثال هذا المقام ترك مثل
هذا الاطلاق والابهام المضل للانام وان اراد به نفي الثبوت مطلقاً
بحيث يشمل الحسن ايضاً فهو باطل قطعاً **والعجب العجيب** من
الشوكاني حيث ذكر في رسالته الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة
اولا اختلافاً في تصحيحه وتضعيفه وتحسينه اخذا من اللآلي وغيره
ثم قال قال في اللآلي والحق ان طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس
يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردية وعدم المتابع و
الشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئته لهيأت باقي الصلوات انتهى

وذلك لان كلامه يوهم ان ما ذكره تحقيق من السيوطى مؤلف
اللآلى ولعمرى تلفظ مثل هذا الكلام بقصد ايهام خلاف ما فى
الواقع شنيع عند الاعلام بل هو خيانة فى الدين وجناية على المسلمين
وقد علمت مما فصلنا ونقلنا ان هذا الكلام ليس للسيوطى بل
لابن حجر العسقلانى نقله عنه السيوطى واما تحقيق السيوطى فهو ما ذكره
سابقًا من كون الحديث صحيحًا او حسنًا فكان الواجب عليه ان يقول
قال ابن حجر او يقول قال فى اللآلى قال ابن حجر العسقلانى ليدل ذلك على
انه ليس تحقيقًا من السيوطى بل من العسقلانى والحق ان قول ابن حجر
هذا لا يفيد شيئًا لمن يريد ان يثبت ضعفًا او وضعًا اما اولا فلان
قول ابن حجر فى هذا المقام فى تلخيص الحبير وفى امالى الاذكار وغيره
متناقض فان كلامه فى تلخيصه يدل على اختياره ضعفه وكلامه
فى الامالى وكذا فى رسالة الخصال المكفرة شاهد على اختيار صحته
او ضعفه فلا وجه لقبول كلامه فى تلخيصه ورد كلامه فى غيره فانه
ترجيح من غير مرجح بل الواجب قبول كلامه فى غيره لوجود مرجح وهو
ان كلامه ذلك موافق لجمع من الاجلة كالمنذرى وابى داؤد
ومسلم والآجرى والعلائى والبلقينى وابى موسى المدينى وغيرهم
من الكملة والكلام الموافق لجمع عظيم من ايمة المحدثين احرى
بالقبول من كلام مخالف لهم وان وافق جمعًا من المشددين
والمتساهلين واما ثانيًا فلان قوله فى التلخيص لا ينافى الحسن
لغيره والحسن لغيره ايضًا محتج به كالصحيح والحسن لذاته كما
بسطناه فى الاجوبة الفاضلة للاسألة العشرة الكاملة وبمثل هذا

٣٤٣

يجاب عمن يستدل بكلام النووي في شرح المهذب المخالف لكلامه في غير شرح المهذب فانصف وتدبر **واعجب** منه ماذكره الشوكاني ايضاً في كتابه السيل الجرار بقوله العجب من المصنف تعمد الى صلوة التسبيح التي اختلف الناس في الحديث الوارد فيها حتى قال من قال من الائمة انه موضوع وقال جماعة انه ضعيف لايحل العمل به فيجعلها اول ما خص بالتخصيص وكل من له ممارسة لكلام النبوة لابد ان يجد في نفسه من هذا الحديث ما يجد وقد جعل الله سبحانه في الامر سعة عن الوقوع فيما هو متردد بين الصحة والضعف والوضع وذلك بملازمة ما صح فعله او الترغيب في فعل صحته لاشك فيها ولا شبهة وهو الكثير الطيب انتهى كلامه على ما نقله بعضهم **ولا يخفى** على ارباب النهى ما فيه **اما اولاً** فلان مجرد وقوع الاختلاف في صحة حديث وضعفه ووضعه لايخرجه عن حيز التخصيص عليه لاسيما عند العالم الفاهم فان الواجب عليه ان ينقح اقوال المختلفين ويميز بين المشددين وبين المفرطين وينظر في دلائلهم التي اقاموها على حكمهم فيقبل منه ما صفا ويذر ما كدر ولا يسرع في اختيار امر من الامور التي اختلف فيها من غير ان يتفكر وقد علمت مما مر سابقاً ان حكم حاكمي وضع حديث صلوة التسبيح مهمل وباطل وما استدلوا به عليه ليس تحته طائل والحكم بالضعف انما يصح بالنظر الى بعض الطرق مفرداً واما بعد النظر الى تكثرها فاحتمال الضعف منتف رأساً **واما ثانياً** فلان توصيفه الضعيف بقوله لايحل العمل

ف: بيان الناظر في نظم سلم من السيبان في... الشوكاني في ... ذكر في السيل الجرار ... الرد على ... (حاشية الهامش غير واضحة)

عشراً عشراً فقال لا انما هی ثلثمائة تسبیحة قال ملا علی
القاری فی شرح المشکوة مفهومه انه ان سها ونقص عدداً
من محل معین یاتی به من محل آخر تکملة للعدد المطلوب
قلت واستفید منه انه لیس له الرجوع الی المحل الذی
سها فیه وهو ظاهر وینبغی کما قال بعض الشافعیة
ان یاتی بما ترك فیما یلیه ان کان غیر قصیر فتسبیح
الاعتدال یاتی به فی السجود اما تسبیح الرکوع فیاتی به
فی السجود ایضاً لا فی الاعتدال لانه قصیر قلت وکذا
تسبیح السجدة الاولی یاتی به فی الثانیة لا فی الجلسة
لان تطویلها غیر مشروع عندنا علی ما مر فی الواجبات
وفی القنیة لا یعد التسبیحات بالاصابع ان قدر ان
یحفظ بالقلب والا یغمز الاصابع ورأیت للعلامة
ابن طولون الدمشقی الحنفی رسالة سماها ثمر الترشیح
فی صلوة التراویح بخطه اسند فیها عن ابن عباس انه
یقال فیها بعد التشهد قبل السلام اللهم انی اسألك
توفیق اهل الهدی واعمال اهل الیقین ومناصحة
اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشیة
وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم
حتی اخافك اللهم انی اسألك مخافة تحجزنی عن معاصیك
حتی اعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتی
اناصحك بالتوبة خوفاً منك وحتی اخلص لك النصیحة

مما اسلفنا ان الاصح ثبوتا هو هذه الكيفية فليأخذ بها من يصليها
حنفيا كان او شافعيا فان جلسة الاستراحة وان لم تذهب
الحنفية الى استنانها في الصلوات المفروضة واجابوا عن
الاحاديث الواردة فيها على وقوعها في بعض الاوقات لعذر من
الاعذار الشرعية لكن مع ذلك صرحوا بانه لو فعل ذلك لا بأس
في المفروضات والقول بكراهتها فيها مطلقا مما لا يعتد به واما
التطوعات ففيها سعة لا يكره فيها ما يكره في غيرها وان شئت
التفصيل في هذه المسائل فارجع الى شرحي الكبير المتعلق بشرح الوقاية
المسمى بالسعاية وتعليقي عليه المسمى بعمدة الرعاية

مسائل شتى متعلقة بصلوة التسبيح على ما ذكره اصحابنا
في كتبهم **قال** في الدر المختار شرح تنوير الابصار ومنها
ركعتا الاستخارة واربع صلوة التسبيح بثلثمائة تسبيحة
وفضلها عظيم انتهى **وفي** رد المحتار على الدر المختار يفعلها
في كل وقت لا كراهة فيه او في كل يوم او ليلة مرة والا ففي كل
اسبوع او جمعة او شهر او العمر وحديثها حسن لكثرة طرقه
ووهم من زعم وضعه وفيها ثواب لا يتناهى ومن ثم قال
بعض المحققين لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها الا متهاون بالدين
والطعن في ندبها بان فيها تغيير النظم الصلوة انما يتاتى على
ضعف حديثها فاذا ارتقى الى درجة الحسن اثبتها وان كان
فيها ذلك وهي اربع بتسليمة او تسليمتين يقول فيها ثلثمائة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفي رواية زيادة

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يقول ذلك في كل ركعة خمسة وسبعين مرة فبعد الثناء خمسة عشر ثم بعد القراءة عشرا وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين والجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود وهذه الكيفية هي التي رواها الترمذي في جامعه عن عبد الله بن المبارك احد اصحاب ابي حنيفة الذي شاركه في العلم والزهد والورع وعليها اقتصر في القنية وقال انها المختار من الروايتين والرواية الثانية ان يقتصر في القيام على خمسة عشر بعد القراءة والعشرة الباقية يأتي بها بعد الرفع من السجدة الثانية واقتصر عليها في الحادي القدسي والحلية والبحر وحديثها اشهر لكن قال في شرح المنية ان الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها في مختصر البحر وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها الى جلسة الاستراحة اذ هي مكروهة عندنا قلت ولعله اختارها في القنية لذلك لكن علمت ان ثبوت حديثها يثبتها وان كان فيها ذلك فالذي ينبغي فعل هذه مرة وهذه مرة وقيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلوة سورة قال التكاثر والعصر والكافرون والاخلاص وقال بعضهم الاولى نحو الحديد والحشر والصف والتغابن للمناسبة في الاسم وفي رواية عن ابن المبارك يبدء بتسبيح الركوع والسجود ثم بالتسبيحات المقدمة وقال المعلى يصليها قبل الظهر كذا في الهندية عن المضمرات وقيل لابن المبارك لو سهى فسجد هل يسبح

لا يخلو عن مغالطة واضحة فان كون العمل لا يحل بالضعيف مطلقاً باطل قطعاً نعم الضعيف الذى لا يخلو سنده من متروك وساقط وكذاب ومتهم لا يعمل به لشدة ضعفه كما بسطه الحافظ ابن حجر وغيره والحديث الذى نحن فيه وان صرح بضعفه لكن لم يصرح احد منهم بشدة ضعفه بحيث يخرج عن قابلية الاحتجاج والعمل على وفقه **واما ثالثاً** فلان قوله كل من له ممارسة الخ مغالطة ايضاً فان اجلة المهرة فى هذا الفن النقى المشتغلين صباحاً ومساءً بالحديث النبوى كمسلم وابى داؤد والمنذرى والعسقلانى والآجرى وغيرهم ممن ذكرهم لم يجدوا فى حديث صلوة التسبيح ما وجدوه فى الاحاديث الموضوعة ولم يعدوه فى عداد الاخبار المختلقة مع قوة نقدهم وكمال مهارتهم فمن هو من حال الآثار يخالف هؤلاء الكبار ويجد فيه ما لم يجده اولوا الابصار الا ان يكون علمه اكبر من فهمه وفهمه انقص من نظره **واما رابعاً** فلان قوله وقد جعل الله سبحانه الخ كلمة حق لم تقع فى موقعها فلا عبرة بها فافهم واستقم **فائدة**

اعلم ان اكثر اصحابنا الحنفية وكثير من المشائخ الصوفية قد ذكروا فى كيفية صلوة التسبيح الكيفية التى حكاها الترمذى والحاكم عن عبد الله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشتملة على التسبيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة فى غيرها من الصلوات الراتبة والشافعية والمحدثون اكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة وقد علم

حسبك الله وحتى اتوكل عليك في الامور بحسن ظن بك سبحان خالق النور
انتهى كلامه ولنختم الكلام في هذا المقام والحمد لله ذي الجلال
والاكرام على ان وفقنا لاتمام هذه الرسالة اللطيفه فانها مع اقتصارها
واختصارها اشتملت على الفوائد الشريفه وفاقت على امثالها واقرانها
باحتوائها على الفرائد النفيسه وكان ذلك يوم الاحد الخامس من
احدى الاشهر الحرم رجب المرجب من شهور السنة الثالثة بعد ثلثمائة
والالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل صلوة وازكى تحية فقط

خاتمة الطبع

امام الكلام كلام بحمد الله الحي القيوم على الدوام على ما من علينا بحياتنا من
غيث الغمام في ايجاد اسباب الشرب والطعام وهو قادر بالتكوين والاعدام ۳۴۸
ومقدام المرام صلوة وسلام على سيد الانبياء الكرام الذي تميزت آثاره المرفوعة
عن الاخبار الموضوعة في شرائع الاحكام ومسائل الاسلام وعلى آله وصحبه العظام
الى يوم القيام وبعد فان مجموع هاتين النسختين احدهما امام الكلام فيما يتعلق
بالقراءة خلف الامام مع تعليقه غيث الغمام والثانية الآثار المرفوعة في الاخبار الموضوعة لقد طبعتا
في المطبع العلوي لعلي بخش خان المرحوم بتصحيح العلامة كاشف السر المكتوم
واقف دقائق العلوم المولوي السيد محمد معشوق علي دام بالفيض الخفي والجلي
وبخط وحيد الناسخين في الزمان كاتب الياقوت والمرجان المولوي محمد بخش
صانه الله عن شرور الوحش فيا ايها الناظرون في هذا الكتاب ان الحيوة الدنيا
لا اعتبار لها كالضباب والسراب وكل حي ميت بلا ارتياب وكل ميت مرموس في التراب
وكل موجود معدوم الا الذي لا تأخذه سنة ولا نوم وهو الحي القيوم وان الموت فوق

ممن احيوا علوم السنة والكتاب فجمع بينهم تحت اديم التراب فاعتبروا بمشاهده
من العبر وانظروا الى علمائكم كيف يسيرون الى القبور زمرا بعد زمر فمن ثمه ما اظلم
الآفاق مثل ظلمة المحاق ومن اعظم المصائب لقد اصابت كانها القيامة قد قامت
ان انطباع هذه المجموعة كان قريب الاختتام ولم يتحل بسواد التمام فتوفى الله مصنفها
العلام وادخله دار السلام في آخر ليل يوم الاثنين من سلخ ربيع الاول سنة
ثلث عشرة مائة واربع من هجرة سيد ولد آدم صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا لله وانا اليه
راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون فيا اسفاه وواثبوراه والصبر اولى والمشتكى
الى الله تعالى فان ما جرى به القدر لا ينفع منه الحذر ولكل اجل كتاب مسطور ولا قدرة
لاحد على مغالبة المقدور وانا العبد الآسي **محمد عبد العلي** المدراسي تجاوز
عنه رب الاناسي ارخت تاريخات لوفاة مولانا المغفور تحت هذه السطور

إِنَّمَا الدُّنْيَا فَنَاءٌ لَيْسَ لِلدُّنْيَا بَقَا — إِنَّمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا كَنَسْجِ الْعَنْكَبُوت
لِانْقِلَابِ الدَّهْرِ مِنْ مَوْتٍ وَحَيَاةٍ دَائِمًا — هَادِمُ اللَّذَّاتِ فِي أَعْلَى نِدَاءٍ قَدْ يَصُوت
هٰهُنَا مَنْ كَانَ حَيًّا كَانَ يَوْمًا مَيِّتًا — قَدْ يُلَاقِي الْمَوْتَ مِنْ أَدْنَى الْأَنَاسِي وَالرَّبُوت
مَاتَ عَبْدُ الْحَيِّ لٰكِنْ لَمْ يَمُتْ فَيَضَانُهُ — إِنَّمَا مَاتَ الْمُسَمَّى وَاسْمُهُ مَا لَا يَمُوت
بَغْتَةً بِالصَّرْعِ لَيْلًا قَدْ تَوَفَّاهُ الْإِلٰه — ذَاكِرًا الْاِسْمَ الَّذِي فِيهِ لَهُ رَجْعُ الثُّبُوت
صَرْعُهُ أَمْرٌ عَجِيبٌ قَدْ بَدَا بِالْقَهْقَهَة — بَعْدَهَا آثَارُ قَبْضِ الرُّوحِ صَارَ ذَا خُمُوت
إِنَّهُ أَحْيَا عُلُومَ الدِّينِ فِي الدُّنْيَا لَنَا — إِنَّ فِي الْعُقْبَى لَهُ جَنَّاتِ عَدْنٍ لَا تَفُوت
كَانَ عُمْرًا رَاشِدًا فِي الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم — قَطُّ لَمْ يَنْظُرْ سِوَى الْأُخْرَى إِلَى الدُّنْيَا اللَّغُوت
إِنَّهُ عَلَّامَةٌ فِي كُلِّ عِلْمٍ بِالْكَلَام — سَالِمًا عَنْ آفَةِ الْإِكْثَارِ أَخْذًا بِالصُّمُوت
خَيْرُهُ الْجَارِي مِنَ التَّصْنِيفِ جَارٍ فِي الْوَرَى — فَيْضُهُ قَدْ شَاعَ مِنْ هِنْدٍ إِلَى رُومٍ وَتُوت
كَانَ يَأْتِي طُلَّبٌ مِنْ كُلِّ فَجٍّ لَدُنْهُ — يَحْضُرُ الطُّلَّابُ فِي تَدْرِيسِهِ مِنْ حَضْرَمُوت

ومنکره اما جاهل واما اعمی ومن کان فی هذه الدار اعمی فهو فی الآخرة اعمی واما متعنت حائد عن الطرق السویة **واما الفرقة** الثانیة وهی المعروفة بفرقة المشیخة فقد تقابلت لفرقة الاولی تقابل الاضداد وافسد عقائد ارباب الارادة والاوراد **فمن** منکرات هؤلاء التزام امثال هذه الصلوات المأثورة عن الصوفیة اکثر من التزام التطوعات الثابتة بالنصوص الشرعیة فانی رأیت کثیرا منهم لا یلتزمون اداء صلوة الاشراق والضحی وصلوة الزوال وصلوة الاوابین والسنن الغیر الراتبة قبل العصر وبعد العشاء وبعد الظهر وصلوة التهجد وغیرها مما وردت بفضلها الاخبار النبویة ویهتمون باداء صلوة الرغائب وصلوة عاشوراء وصلوة لیلة الرغائب وصلوة حفظ الایمان وقهر النفس وغیرها مما ذکرها الصوفیة **وهذا** لعمری عدوان ای عدوان وطغیان ای طغیان فان کل احد یعلم ان العبادة التی رغب الیها صوفی ولو کان من اکابر الاولیاء تفضل علیها العبادة التی رغب الیها سید الانبیاء والنجم اذا هوی ما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی علمه شدید القوی **ومن** منکرات هؤلاء ما رأیت فی کثیر انهم یهتمون باداء هذه الصلوات اکثر من اهتمام المفروضات ولا یحصل لهم الذوق والخشوع فی المفروضات ما یحصل لهم فی هذه الصلوات بل بعضهم یترکون حضور المساجد وجماعات الصلوات لاشتغالهم بمثل هذه الاوراد والصلوات **وهذا** جهالة کبیرة وضلالة کثیرة حیث یترکون ما هو المسنون او الواجب ویهتمون بما لیس بفرض ولا واجب ونظیره الذی هو من مکائد ابلیس الخفیة ان کثیرا منهم لا یحصل لهم الذوق والشوق والوجد فی سماع القرآن

والتلاوة مثل ما يحصل لهم في سماع الاشعار المخصوصة والمزامير المحرمة **ومن** منكرات هؤلاء اعتقادهم الاحاديث المذكورة في هذه الصلوات في رسائل الصوفية صحيحة غير ضعيفة وموضوعة **وهو** خطأ عظيم وغلط جسيم وقعوا فيه من جهة مجرد حسن الظن بالصوفية من دون المهارة العلمية ومن دون عدم معرفة مراتب الرجال وعدم امتيازهم بين الصوفية وبين نقاد الرجال وقد مر منا ما يتعلق بهذه المسئلة في المقدمة **ومن** منكرات هؤلاء ظنهم ان هذه الصلوات ثابتة من حضرة الرسالة اعتمادًا على ذكر طائفة الولاية **وهو** ايضًا خطأ منشأه عدم الامتياز بين مراتب الصوفية وبين مراتب نقاد ظاهر الشريعة **ومن** منكرات هؤلاء جعل الشريعة مخالفة للطريقة وظنهم ان مسلك علماء ظاهر الشريعة غير مسلك علماء الحقيقة ومن ثم تراهم يقولون هذه الصلوة او هذا الورد او هذا الفعل لفلان ثابت ممن اوتي العلم اللدني فيكفينا ذلك وان لم يوافقه ظاهر الشرع او ورد ما يخالفه فيما هنالك وكثيرا ما يتفوهون بمثل هذا في بحث المزامير عند عرض الاحاديث الصحيحة الواردة في حرمتها عليهم والزامهم باحسن التقارير **وهذا** وهم فاسد وفهم كاسد فقد اجمع علماء الاسلام من حملة الوية الشرع والمشائخ الكرام على ان كل طريقة مخالفة للشريعة مردودة وانه لا يستقيم امر التصوف والولاية الا باتباع الشريعة وانه لا منافاة ولا مباينة بين الشريعة والطريقة وكبراء الصوفية برءاء من هذه الوسمة القبيحة **والقول** الفيصل في هذا المقام الخالي عن ظلمات الاوهام هو ان الصلوات التي ذكرتها طائفة كبراء الصوفية منقسمة الى قسمين احدهما ما وجدوا فيه حديثا

351

مرويا فظنوه صحيحا نجيحا لحسن ظنهم باهل الاسلام وتباعدهم عن
مظان الاوهام واستبعادهم ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم
احد من المسلمين قولا لم يقله او فعلا لم يفعله او فضيلة خلت عنه
ذات رحمة للعالمين فلم يتوجهوا الى نقد الرجال ولا تعرضوا الكثرة القيل
والقال المكرر ولعدم مهارتهم في هذا الفن فان الله تعالى خلاق مختلفة
لم يجعل كلا منهم ماهرا في كل فن وثانيهما ما وصل اليهم عن شيوخهم
وليس منتهاه الذات النبوية بل احد من الصوفية وانما علمه من علمه
وقرره من قرره تربية للمريدين وتعليما للمبتدين وعينه من عينه
ورتبه من رتبه ليتوجه اليه ارباب الارادة فيحصل لهم الحسنى والزيادة
من دون ان يظنوا ثبوته عن صاحب الرسالة او الصحابة وقد يضع
في هذا القسم جمع من جهلة المريدين اسنادا لما وصل اليهم من شيوخهم فيوصلونه الى نبيهم
وهذا من جهالة الطبقة التحتانية واما الطبقة العالية فهي بريئة في هذا
القسم عن مثل هذه الطريقة الواهية والحكم في هذين القسمين ان
نفس اداء تلك الصلوات المخصوصة بتراكيب مختصة لا يضر ولا يمنع عنه
مالم تشتمل تلك الكيفية على امر يمنع عنه الشرع ويزجر عنه فان وجدت
كيفية تخالف الشريعة فلا رخصة في ادائها لاحد من ارباب المشيخة
زعما منهم ان هذا ثابت في الطريقة وان خالفت الشريعة لما ذكرنا
سابقا ان الطريقة ليست مباينة للشريعة ومن توهم ذلك فهو اما
جاهل واما مجنون واما غافل واما مفتون لكن يشترط في الاخذ
بها ان لا يهتم بها ازيد من اهتمام العبادات المروية لا سيما الواجبات
والفرائض الشرعية وان لا يظنها منسوبة الى صاحب الشريعة

٣٥٢

ولا يتوهم ثبوت تلك الاحاديث المروية ولا يعتقد سنيتها واستحبابها كاستحباب العبادات الشرعية ولا يلتزمها التزاما زجر عنه الشرع فان كل مباح ادى الى التزام ما لم يلتزم يكون مكروها في الشرع ولا يعتقد ترتب الثواب المخصوص عليه كترتب الثواب المخصوص على ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ويشترط مع ذلك في كليهما ان لا يجر التزامها واداؤها الى فساد عقائد الجهلة ولا يفضي الى المفسدة بان يظن ما ليس بسنة سنة وما هو سنة بدعة ومن ثم منع صاحب البحر الرائق وغيره عن اداء اربع الظهر بعد الجمعة وان اختاره جمع من الفقهاء للعلة الاحتياطية ثم ان القسم الاول يجب كون الاهتمام به اقل من الاهتمام بالقسم الثاني لئلا يورث ذلك الى ظن الاحاديث الموضوعة غير موضوعة بل لو قيل بتركها لم يبعد عند العالم الرباني والله اعلم وعلمه احكم ولعمري وجود من يشتغل بها مع الشروط التي ذكرناها في زماننا هذا نادر وحكم ادائها بدون هذه الشرائط ما اسلفنا ذكره الظاهر ولعل من التزم بانواع العبادات الثابتة بطرقها الواردة كفى ذلك له في الدنيا والآخرة من غير حاجة الى التزام هذه الصلوات المخترعة والعمل بالاحاديث المختلقة فافهم واستقم تلك نصيب نافع لكل لبيب لما انجر الكلام الى هذا المقام احببت ان اذكر صلاة وردت في فضلها احاديث ثابتة وولعت بذكرها طائفة عالية وهي شبيهة بالصلوات الموضوعة ومن ثم اشتبه على بعض المتقدمين فظن احاديثها موضوعة ومنهم ابن الجوزي وابن تيمية وقلدهما في عصرنا هذا من قلدهما ممن يظن ان جملة اقوال ابن تيمية كالوحي النازل من السماء وان كان رد عليه

عن ابي حامد قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث
فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسناد احسن من هذا وقال الترمذي قد رأى
ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل وقال البيهقي كان عبد الله
ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع
قال الحافظ ابن حجر واقدم من روي عنه فعلها صريحا ابو الجوزاء من ثقات التابعين وثبت
ذلك عند جماعة ولحديث ابن عباس طرق وتابع موسى عن الحكم
ابن ابان ابراهيم بن الحكم اخرجه ابن خزيمة وابن راهويه والحاكم
وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء ومجاهد وورد ايضا من حديث
العباس وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمرو وابن عمر وعلي و
جعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي
اخرجه ابو داؤد وسنده حسن وقد قال ابو الحجاج المزي ان الانصاري
هذا جابر بن عبد الله قال الحافظ ابن حجر والظاهر انه ابو كبشة الانماري
وقد نبهت على هذا في الكتاب الذي اختصرت فيه الموضوعات وهو
اللآلي المصنوعة وفي النكت البديعات على الموضوعات بابسط من هذا
ويذكر في التعليق الذي على الترمذي زيادة على هذا المختصر بل كل
تعليق من تعاليق الكتب العشرة تبسط من زيادة وهي الموطا ومسند
الشافعي والكتب الستة والشمائل ومسند ابي حنيفة انتهى كلامه
وقال السيوطي ايضا في تعليق جامع الترمذي المسمى بقوت المغتذي
بالغ ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في الموضوعات واعله بموسى بن
عبيدة الزبيدي وليس كما قال فان الحديث وان كان ضعيفا
لم ينته الى درجة الوضع وموسى ضعفوه وقال فيه ابن سعد ثقة

فاذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات فاذا قلت سمع الله لمن حمده
قلت مثل ذلك عشر مرات فاذا سجدت فقل مثل ذلك عشر مرات
فاذا رفعت راسك فقل مثل ذلك عشر مرات فاذا سجدت
الثانية فقل مثل ذلك عشر مرات فاذا رفعت راسك فقل مثل
ذلك عشر مرات قبل ان تقوم ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك
غير انك اذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد
ثم افعل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك فان استطعت ان تفعل في
كل يوم والا ففي كل جمعة والا ففي كل شهر والا ففي كل شهرين والا ففي كل
سنة وروى ايضا بسنده الى موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن
ابي سعيد مولى ابي بكر بن حزم عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا اصلك الا احبوك 355
قال بلى قال صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة
فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله
خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا قبل ان ترفع راسك
ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك
فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل
ان تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلثمائة في اربع ركعات
فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله
من لم يستطع قال ومن يستطيع ان يقولها في كل يوم فان لم تستطع
فقلها في كل جمعة وان لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يزل يقول له
حتى قال قلها في كل سنة وقد ذكره ابن الجوزي في كتاب الموضوعات

بطرقه الى الدارقطني وقال لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا
وصدقة ضعيف وموسى بن عبيدة ضعيف قال يحيى ليس بشيء انتهى
وقد تعقب ابن الجوزي جمع ممن جاء بعده من نقاد المحدثين وبينوا
ان حديث صلوة التسبيح صحيح او حسن عند المحققين وان ابن الجوزي
في ذكره في الموضوعات من المتساهلين قال السيوطي في شرح
سنن ابي داود المسمى بمرقاة الصعود افرط ابن الجوزي فاورد هذا
الحديث في كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز وقال انه
مجهول وقال الحافظ ابن حجر في الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة
اساء ابن الجوزي بذكره هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى
مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال اي ابن حجر في
امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القراءة خلف
الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه
وصححه والبيهقي وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود
يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسبيح هذا قال وموسى
وثقه ابن معين وابن حبان وروى عنه خلق واخرج له البخاري (اي ابن حجر ١٢)
في جزء القراءة واخرج له في الادب حديثا في سماع الرعد وبعض هذه
الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم
ابن منده والف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني
وابو موسى المديني وابو الحسن بن مفضل المنذري وابن الصلاح والنووي
في تهذيب الاسماء واللغات وآخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس
صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره

بالبراهين والبيّنات الساطعة جمع من العلماء الا هي صلوة التسبيح الفائقة الراجحة على غيرها من التطوعات باعلى تفوق واسنى ترجيح فاعلم انه روى الدارقطني بسنده الى موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة عشر مرة ثم تركع فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وروى ايضا بسنده الى صدقة عن عروة بن رويم عن ابي الديلمي عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اهب لك الا اعطيك الا امنحك فظننت انه يعطيني من الدنيا شيئا لم يعطه احدا قبلي قال اربع ركعات اذا قلت فيهن ما اعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرء فاتحة الكتاب وسورة ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشر مرة

وليس بحجة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا
وشيخه سعيد ليس له عند المصنف الا هذا الحديث وقد ذكره
ابن حبان في الثقات وقال الذهبي في الميزان ما روى عنه سوى موسى
ابن عبيدة انتهى وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في اماليه المتعلقة
بتخريج احاديث الاذكار المسماة بنتائج الافكار وردت صلوة التسبيح
من حديث عبد الله بن عباس واخيه الفضل وابيهما العباس وعبد الله بن عمرو
وعبد الله بن عمر وابي رافع وعلي بن ابي طالب واخيه جعفر وابنه عبد الله
ابن جعفر وام سلمة والانصاري غير مسمى وقد قيل انه جابر بن عبد الله
فاما حديث عبد الله بن عباس فاخرجه ابو داود وابن ماجة والحسن بن
علي المعمري في كتاب اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن
موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس فهذا ٨ د ٣
اسناده حسن وزاد الحاكم ان النسائي اخرجه في كتابه الصحيح عن
عبد الرحمن ولم نره في شيء من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبرى
واخرجه الحاكم والمعمري ايضا من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن
عن موسى بالسند المذكور واخرجاه ايضا وابن شاهين في كتاب
الترغيب من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن موسى فقال ابن شاهين
سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في
صلوة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحاكم ومما يستدل به
على صحته استعمال الائمة له كابن المبارك قال الترمذي وقد رأى
ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه
وقال الحاكم في موضع آخر اصح طرقه ما صححه وانه اخرجه هو واسحق

ابن راهويه قبله من طريق ابراهيم بن الحكم عن ابيه عن عكرمة عن
ابن عباس وله طرق آخر عن ابن عباس فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير
عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع ابي هرمز عن عطاء
عن ابن عباس ورواته ثقات الا ابا هرمز فانه متروك واخرجه الطبراني
في الاوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن محرز بن عون عن يحيي بن
عتبة نا ابي العيزار عن محمد بن جحادة عن ابي الجوزاء عن ابن عباس و
كلهم ثقات الا يحيي بن عتبة فانه متروك وقد ذكر ابو داؤد في الكلام
على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان روح بن المسيب وجعفر
ابن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء موقوفا على ابن عباس
وفي رواية روح وصلها الدارمي في كتاب صلوة التسبيح من طريق يحيي
ابن يحيي النيسابوري عنه واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم
ابن محمد الصنعاني عن ابي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى
ابن جعفر بن ابي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس
مرفوعا وعبد القدوس شديد الضعف واما حديث الفضل ابن عباس
فاخرجه ابو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن اسمعيل عن عبد الحميد
ابن عبد الرحمن الطائي عن ابيه عن ابي رافع عن الفضل بن العباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره والطائي المذكور لا اعرفه و
لا اباه واظن ان ابا رافع شيخ الطائي ليس ابا رافع الصحابي بل هو اسمعيل
ابن رافع احد الضعفاء واما حديث العباس فاخرجه ابو نعيم في
القربان وابن شاهين في الترغيب والدارقطني في الافراد من طريق
موسى بن اعين عن ابي رجاء عن صدقة الدمشقي عن عروة بن رويم

359

الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال صحيح
الاسناد لا غبار عليه وتعقبه الذهبي في تلخيصه بأن في سنده احمد بن
داؤد بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني واما حديث ابي رافع
فاخرجه الترمذي وابن ماجة القزويني وابو نعيم في القربان من طريق
زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن ابي سعيد مولى
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع مرفوعاً وموسى هو الزبيدي
ضعيف جداً واما حديث علي فاخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى
عفرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي بن ابي طالب يا علي
الا اهدي لك فذكر الحديث وفي سنده ضعف وانقطاع وله طريق آخر
اخرجه الواحدي من طريق ابن الاشعث عن موسى بن جعفر بن اسمعيل
ابن موسى بن جعفر الصادق عن آبائه نسقاً الى علي وهذا السند ورد به
ابو علي المذكور كتاباً رتبه على الابواب كله بهذا السند وقد طعنوا فيه
وفي نسخته واما حديث جعفر بن ابي طالب فاخرجه الدارقطني من رواية
عبد الملك بن هارون عن عنترة عن ابيه عن جده عن علي عن جعفر
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واخرجه
سعيد بن منصور في السنن والخطيب في كتاب صلوة التسبيح من رواية
يزيد بن هارون عن ابي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن ابي رافع اسمعيل
ابن رافع قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن
ابي طالب واخرجه عبد الرزاق عن داؤد بن قيس عن اسمعيل بن رافع
عن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له الا احبوك فذكر الحديث
وابو معشر ضعيف وكذا شيخه ابو رافع واما حديث عبد الله بن جعفر

فاخرجه الدارقطني من وجهين عن عبد الله بن زياد بن سمعان قال في احدهما عن معاوية واسمعيل ابني عبد الله بن جعفر وقال في الاخرى وعون بدل اسمعيل عن ابيهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعطيك فذكر الحديث وابن سمعان ضعيف واما حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماه فاخرجه ابو نعيم وفي سنده عمر بن جميع ضعيف وفي ادراك سعيد ام سلمة نظر واما حديث الانصاري الذي لم يسم فاخرجه ابو داؤد في السنن انبأنا الربيع بن نافع انبأنا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثنا الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بن ابي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله فان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر الانصاري فيجوز ان يكون هو الذي هاهنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق توبة وهو الربيع بن نافع شيخ ابي داؤد فيه بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فيكون هذا حديث ابي كبشة وعلى التقديرين فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو التي اخرجها ابو داؤد وقد حسنها المنذري وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن مندة وألف فيه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي

في تهذيب الاسماء واللغات والسبكي وآخرون وقال ابو منصور الديلمي
في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا
وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد بن الشرقي قال كنت عند مسلم
ابن الحجاج ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر يعني حديث صلوة التسبيح
من رواية عكرمة عن ابن عباس فسمعت مسلما يقول لا يروى في هذا
اسناد احسن من هذا وقال البيهقي بعد تخريجه كان عبد الله بن المبارك
يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفي ذلك تقوية للحديث
واقدم من روى عنه فعله ابو الجوزاء اوس بن عبد الله البصري من
ثقات التابعين اخرجه الدارقطني بسند حسن عنه انه كان اذا نودي بالظهر
الى المسجد فيقول للمؤذن لا تعجلني عن ركعتين فيصليها بين الاذان والاقامة
وقال عبد العزيز بن ابي داؤد وهو اقدم من ابن المبارك من اراد الجنة
فعليه بصلوة التسبيح وقال ابو عثمان الزاهد ما رأيت للشدائد
والغموم مثل صلوة التسبيح وقد نص على استحبابها ائمة الطريقين
من الشافعية كالشيخ ابي حامد والمحاملي والجويني وولده امام الحرمين
والغزالي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وزاهر بن احمد السرخسي
والرافعي وتبعه في الروضة وقال علي بن سعيد عن احمد بن حنبل
اسنادها ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال قلت
له قد رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء قال من حدثك قلت
مسلم يعني ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه اعجبه فكأن احمد
لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري فلما بلغه متابعة
المستمر اعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه وافرط بعض المتاخرين

تصليها مرة فذكر الحديث كما تقدم وقال في آخره فاذا فرغت قلت بعد
التشهد وقبل السلام اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة
وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم اني اسألك مخافة
تحجزني عن معاصيك حتى اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى
اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى اخلص لك النصيحة حياء لك وحتى
اتوكل عليك في كل الامور حسن ظن بك سبحان خالق النار فاذا فعلت
ذلك يا ابن عباس غفر الله لك ذنوبك صغيرها وكبيرها وقديمها وحديثها
وسرها وعلانيتها وعمدها وخطأها رواه الطبراني في الاوسط وزاد
ايضا فيه عن ابي الجوزاء قال قال لي ابن عباس الا احبوك الا اعلمك
الا اعطيك قلت بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى اربع ركعات فذكر نحوه باختصار واسناده واه وقد وقع في
صلوة التسبيح كلام طويل وخلاف منتشر ذكرته في غير هذا الكتاب
مبسوطا وهذا كتاب ترغيب وترهيب وفيما ذكرناه كفاية انتهى
كلام المنذري وفي اللآلي المصنوعة قال الحافظ صلاح الدين
العلائي في اجوبته على الاحاديث التي انتقدها السراج القزويني على
المصابيح حديث صلوة التسبيح حديث صحيح او حسن ولا بد وقال
الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب حديث صلوة التسبيح
صحيح وله طرق يعضد بعضها بعضا فهي سنة ينبغي العمل بها وقال
الزركشي في تخريج احاديث الشرح الكبير غلط ابن الجوزي بلا شك
في اخراج حديث صلوة التسبيح في الموضوعات لانه رواه من ثلث طرق

367

ابو صالح الحرانی ثم المصری تکلم فیه غیر واحد من الائمة وکذبه
الدارقطنی انتهی کلام المنذری وفی کتاب الترغیب والترهیب
ایضاً بعد ذکر حدیث ابی رافع رواه ابن ماجة والترمذی والدارقطنی
والبیهقی وقال کان عبد الله بن المبارک یفعلها وتداولها الصالحون
بعضهم من بعض وفیه تقویة للحدیث المرفوع انتہی ای کلام البیہقی
وقال الترمذی حدیث غریب من حدیث ابی رافع ثم قال وقد رأی
ابن المبارک وغیر واحد من اهل العلم صلوة التسبیح وذکروا الفضل فیه
حدثنا احمد بن عبدة الضبی نا ابن وهب قال سألت عبد الله بن
المبارک عن الصلوة التی یسبح فیها قال یکبر ثم یقول سبحانک اللهم وبحمدک
وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غیرک ثم یقول خمس عشر مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر ثم یتعوذ ویقرأ　　۳۶۵
بسم الله الرحمن الرحیم
وفاتحة الکتاب وسورة ثم یقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اکبر ثم یرکع فیقولها عشراً ثم یرفع راسه فیقولها عشراً ثم
یسجد فیقولها عشراً ثم یرفع راسه فیقولها عشراً ثم یسجد الثانیة فیقولها عشراً یصلی
اربع رکعات علی هذا فذلک خمس وسبعون تسبیحة فی کل رکعة یبدأ
فی کل رکعة بخمس عشر مرة ثم یقرأ ثم یسبح عشراً فان صلی لیلاً فاحب ان یسلم
فی کل رکعتین وان صلی نهاراً فان شاء سلم وان شاء لم یسلم قال ابو وهب
واخبرنی عبد العزیز هو ابن ابی رزمة عن عبد الله انه قال یبدأ فی الرکوع
بسبحان ربی العظیم وفی السجود بسبحان ربی الاعلی ثم یسبح التسبیحات
قال احمد بن عبدة ونا وهب بن زمعة قال اخبرنی عبد العزیز وهو

ابن ابی رزمة قلت لعبد الله بن المبارك ان سهى فيها يسبح فی سجدة
السهو عشرا عشرا قال لا انما هی ثلثمائة انتهى ما ذكره الترمذی قال المملی
الحافظ هذا الذی ذكره عن عبد الله بن المبارك من صفتها موافق
لما فی حديث ابن عباس وابی رافع الا انه قال يسبح
قبل القراءة خمس عشرة مرة وبعدها عشرا ولم يذكر
فی جلسة الاستراحة تسبيحا وفی حديثهما انه يسبح
بعد القراءة خمس عشرة مرة ولم يذكر قبلها تسبيحا
ويسبح ايضا بعد الرفع فی جلسة الاستراحة قبل
ان يقوم عشرا ثم روى البيهقی من حديث ابی خباب الكلبی عن ابی الجوزاء
عن ابن عمرو قال لی النبی صلى الله عليه وسلم الا احبوك الا اعطيك
فذكر الحديث بالصفة التی رواها الترمذی عن ابن المبارك ثم قال
وهذا يوافق ما رويناه ثم رواه قتيبة بن سعيد عن يحيى بن سليم
عن عمران بن مسلم عن ابی الجوزاء قال نزل علی عبد الله بن عمرو العاصی فذكر
الحديث وخالفه فی رفعه الى النبی صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
التسبيحات فی ابتداء القراءة انما ذكرها بعدها ثم ذكر جلسة الاستراحة
كما ذكرها سائر الرواة انتهى ای كلام البيهقی قال الحافظ جمهور الرواة
علی الصفة المذكورة فی حديث ابن عباس وابی رافع والعمل بها
اولی اذ لا يصح رفع غيرها انتهى كلام المنذری ثم قال المنذری وروى
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا غلام الا احبوك
الا انحلك الا اعطيك قال قلت بلى بابی انت وامی يا رسول الله
قال فظننت انه سيقطع لی قطعة من مال فقال اربع ركعات اربع ركعات 366

من اتباعه لابن الجوزي فذكر الحديث في الموضوعات ثم قد تقدم الرد عليه
وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا ان خبرها باطل انتهى كلام الحافظ
ابن حجر ملخصا ملتقطا من تسعة مجالس املاه وفي كتاب
الترغيب والترهيب للحافظ عبد العظيم المنذري بعد ذكر حديث
عكرمة عن ابن عباس رواه ابوداود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه وقال
ان صح الخبر فان في القلب من هذا الاسناد شئ فذكره ثم قال ورواه ابراهيم
ابن الحكم بن ابان عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس انتهى ورواه الطبراني
وقال في آخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر ورمل عالج غفر الله لك
قال الحافظ وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من
الصحابة وأمثلها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ
ابوبكر الآجري وشيخنا ابومحمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ ابو الحسن
المقدسي وقال ابوبكر بن ابي داؤد سمعت ابي يقول ليس حديث صحيح في
صلوة التسبيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج لا يروى في هذا الحديث
اسنادا حسن من هذا يعني اسناد حديث عكرمة عن ابن عباس وقال
الحاكم قد صحت الرواية ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
ابن عمه هذه الصلوة ثم قال حدثنا احمد بن داؤد بمصر نا اسحق بن
كامل نا ادريس بن يحيى عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابي حبيب عن نافع
عن ابن عمر قال وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفر بن ابي طالب
الى بلاد الحبشة فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه ثم قال الا اهب لك
الا ابرك الا امنحك فذكر الحديث ثم قال هذا اسناد صحيح لا غبار
عليه قال المملي رضي الله عنه وشيخه احمد بن داؤد بن عبد الغفار

364

احدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن ان يكون موضوعاً
وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز وقال مجهول وليس كذلك فقد روى
عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحق بن ابى اسرائيل وزيد بن
المبارك الصنعانى وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائى ليس به باس
ولو ثبتت جهالته لم يلزم ان يكون الحديث موضوعاً ما لم يكن فى اسناده
من يتهم بالوضع والطريقان الآخران فى كل منهما ضعف ولا يلزم من ضعفهما
ان يكون الحديث موضوعاً وابن الجوزى متساهل فى الحكم على الحديث
بالوضع وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك انه سئل عن هذه الصلوة
فذكر صفتها قال الحاكم ولا يتهم بعبد الله انه يعلم ما لم يصح سنده عنده
قال الزركشى وقد ادخل بعضهم فيه حديث انس ان ام سليم غدت على النبى
صلى الله عليه وسلم فقالت علمنى كلمات اقولهن فى صلاتى فقال كبرى الله عشراً
وسبحى الله عشراً واحمديه عشراً ثم سلى ما شئت يقول نعم نعم رواه الترمذى
وحسنه والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والحاكم وقال
صحيح الاسناد على شرط مسلم انتهى كلامه وفى تخريج احاديث الشرح الكبير
للحافظ ابن حجر المسمى بتلخيص الحبير قال الدارقطنى اصح شئ فى فضائل القرآن
قل هو الله احد واصح شئ فى فضل الصلوة صلوة التسبيح وقال ابو جعفر
العقيلى ليس فى صلوة التسبيح حديث يثبت وقال ابو بكر بن العربى ليس
فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات
وصنف ابو موسى المدينى جزء فى تصحيحه فتنافيا والحق ان طرقه كلها
ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة
الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة

باقي الصلوات وقد ضعفها ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاه عنهم
ابن عبد الهادي في احكامه انتهى وفي اللآلي المصنوعة قد رد الائمة الحفاظ
على المؤلف اي ابن الجوزي حيث اورد هذه الثلثة في الموضوعات واورده
الحافظ ابن حجر من حديث ابن عباس في كتاب الخصال المكفرة للذنوب
المقدمة والمؤخرة وقال رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به
البخاري والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا
وقال النسائي نحو ذلك وقال ابن المديني هذا الاسناد من شرط الحسن
فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وقوله
ان موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائي فلا يضره
ان يجهل حاله من جاء بعدهما وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث
العباس والترمذي وابن ماجة من حديث ابي رافع ورواه ابو داؤد من
حديث ابن عمرو باسناد لا باس به ورواه الحاكم من طريق ابن عمر وله طرق
اخرى انتهى كلامه وفي تنزيه الشريعة قد رد الحفاظ على ابن الجوزي في
ايراده الاحاديث الثلثة في الموضوعات انتهى وفيها ايضا بعد ذكر كلام
ابن حجر في الخصال المكفرة وكلامه في اماليه وممن صحح حديثها او حسنه
غير من تقدم الحافظ العلائي والشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ
بدر الدين الزركشي وناقض الحافظ ابن حجر فقال في تخريج الرافعي الحق
ان طرقه كلها ضعيفة وان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن
الا انه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر
ومخالفة هيأتها لهيأة باقي الصلوات وموسى بن عبد العزيز وان كان
صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد قلت وكذا اختلف كلام النووي

عليه وسلم مائة مرة ويستغفر ويقول اللهم يا سابق الفوت ويا سامع الصوت
ويا محيي العظام بعد الموت صل على محمد وعلى آل محمد واجعل لي فرجاً ومخرجاً
مما أنا فيه انك تعلم ولا أعلم وانت تقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب
يا معطي العطايا ويا غافر الخطايا يا سبوح يا قدوس ربنا ورب الملائكة والروح
رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الأعظم يا ساتر العيوب يا
ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين ومنها صلوة ليلة عاشوراء مائة ركعة
في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثلث مرات ومنها صلوة وقت
السحر من ليلة عاشوراء وهي اربع ركعات في كل ركعة بعد الفاتحة يقرأ آية الكرسي
ثلث مرات وسورة الاخلاص احدى عشر مرة وبعد الفراغ يقرأ سورة الاخلاص
مائة مرة ومنها صلوة يوم عاشوراء عند الاشراق يصلي ركعتين في الاولى
بعد الفاتحة آية الكرسي وفي الثانية لو انزلنا هذا القرآن الى آخر سورة الحشر 370
ويقول بعد السلام يا اول الاولين ويا آخر الآخرين لا اله الا انت خلقت
اول ما خلقت في هذا اليوم وتخلق آخر ما تخلق في هذا اليوم اعطني فيه
خير ما اوليت فيه انبيائك واصفيائك من ثواب البلايا واسهم لنا
ما اعطيتهم فيه من الكرامة بحق محمد عليه الصلوة والسلام ومنها
صلوة يوم عاشوراء ست ركعات في الاولى بعد الفاتحة سورة والشمس
وفي الثانية انا انزلنا وفي الثالثة اذا زلزلت وفي الرابعة سورة الاخلاص
وفي الخامسة سورة الفلق وفي السادسة سورة الناس ويسجد بعد
السلام ويقرأ فيها قل يا ايها الكافرون سبع مرات ويسأل الله حاجته
ومنها صلوة الخصماء وهي اربع ركعات يصليها في يوم عاشوراء
وآخر جمعة رمضان ويوم التروية ويوم عيد الاضحى ويوم عرفة

وخامس عشر شعبان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الاخلاص احدى عشر
مرة وفي الثانية سورة قل يا ايها الكافرون ثلث مرات وسورة الاخلاص
احدى عشر مرة وفي الثالثة سورة التكاثر مرة وسورة الاخلاص احدى عشر
مرة وفي الرابعة آية الكرسي ثلث مرات وسورة الاخلاص خمسا وعشرين مرة
ومنها صلوة خامس عشر المحرم وهي ركعتان في كل ركعة بعد الفاتحة
سورة الاخلاص ثلث مرات وقل يا ايها الكافرون مرة **ومنها** صلوة الاربعاء
الآخر من شهر صفر وهي ركعتان تصليان وقت الضحى في اولاهما يقرأ بعد
الفاتحة قل اللهم مالك الملك الآيتين مرة وفي الثانية قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن الآيتين ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يسلم ثم يقول
اللهم اصرف عني شر هذا اليوم واعصمني من شومه واجعله علي رحمة وبركة و
جنبني عما اخاف فيه من نحوساته وكرباته بفضلك يا دافع الشرور ويا مالك ۳۷۱
النشور يا ارحم الراحمين **ومنها** صلوة اول ليلة من رجب بعد المغرب يصلي
عشرين ركعة في كل ركعة سورة الاخلاص مرة بعد الفاتحة **ومنها** صلوة
اول ليلة من رجب يصلي بعد العشاء ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
الم نشرح مرة وسورة الاخلاص ثلث مرات وفي الثانية بعد الم نشرح مرة
سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس مرة مرة **ومنها** صلوة منسوبة
الى أويس القرني وهي في رابع رجب وخامسه وثالثه وقت الضحى بعد أن يغتسل
اربع ركعات يقرأ فيها ما شاء ويقول بعد السلام لا اله الا الله الملك الحق
المبين ليس كمثله شيء وهو السميع البصير سبعين مرة ثم يصلي اربع ركعات
يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة النصر مرة وبعد السلام يقول انك اقوى
معين واهدى دليل بحق اياك نعبد واياك نستعين سبعين مرة ثم يصلي

اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثلث مرات ويقرأ بعد الفراغ سورة الم نشرح سبعين مرة وكذلك تصلى هذه الصلوات في الثالث عشر من رجب والرابع عشر والخامس عشر والسابع والعشرين ومنها صلوة الرغائب قد مر ذكرها مع ما لها وما عليها ومنها صلوة ليلة الخامس عشر من رجب عشر ركعات في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الاخلاص ثلث مرات ويقول بعد الفراغ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مائة مرة ومنها صلوة يوم الاستفتاح وهو الخامس عشر من رجب وهي خمسون ركعة في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة هذا وقت الاشراق وبعد الزوال من ذلك اليوم يصلى ثمان ركعات يقرأ فيها ما شاء ثم يصلي ثمان ركعات بعد الظهر في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص وسورة الكافرون ثم بعد الفراغ يقرأ الفاتحة مائة مرة وكذلك سورة الاخلاص وآية الكرسي عشر مرات وآمن الرسول الى آخر سورة البقرة عشر مرات وسورة الانعام والكهف ومريم وطه والم الم السجدة ويس والصافات وحم السجدة وسورة الدخان وسورة الفتح والواقعة والملك واذا السماء انشقت الى آخر القرآن ثم يقول يا قاضي حوائج الطالبين مرة ويدعو بدعاء الاستفتاح وهذا بعد منقول عن جعفر الصادق ومنها صلوة ليلة السابع والعشرين من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة بالليل واثنتا عشرة تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة القدر مرة وسورة الاخلاص ثلث مرات ويقول بعد الفراغ سبحان الله بحمده سبحان الله العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة ومنها صلوة آخر جمعة رجب

لطول العمر وهي اثنتا عشر ركعة بثلث تسليمات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة وقل يا أيها الكافرون مرة وقل هو الله ثلث مرات وبعد كل سلام يقرأ عشر مرات هذا الدعاء يا اجلّ من كل جليل ويا أعظم من كل عظيم ويا اعز من كل عزيز ويا اكرم من كل كريم ويا ارحم من كل رحيم ويا اوحد من كل واحد ويا خيرا من كل احد انت ربّي لا رب لي غيرك يا غياث المستغيثين ورجاءهم اغثني بفضلك ورحمتك يا ارحم الراحمين ومُد في عمري مدًّا في خير وعافية وهَبْ لي عمرًا طويلًا في رضاك يا كريم يا وهّاب يا رحيم يا تواب ويقول ثلث مرات استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واستعصمه واستنصره واتوب اليه انه هو التوّاب الرحيم **ومنها** صلوة آخر ليلة من رجب وهي اثنتا عشرة ركعة بست تسليمات يقرأ فيها ما شاء ويقول بعد الفراغ سبحان الله الله اكبر مائة مرة ويستغفر مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة **ومنها** صلوة اول ليلة من ليالي شعبان وهي ان يصلي اثنتي عشر ركعة في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص خمس عشر مرة ثم يصلي وقت السحر ركعتين في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص مائة مرة ويقول في الركوع والسجود سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبحان من هو قائم على كل نفس بما كسبت **ومنها** صلوة ليلة النصف من شعبان وهي مائة ركعة بخمسين تسليمة في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الاخلاص عشر مرات ويقرأ بعد كل شفع تسبيح التراويح وبعد الفراغ يسجد ويقول في السجدة اعوذ بوجهك الذي اضاءت به السموات السبع والارضون السبع وتكشفت به الظلمات وصلح عليه امر الاولين والآخرين من فجاءة نقمتك ومن تحول عافيتك ومن شر كتاب قد سبق اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك 343

بتراكيب شتى لدفع البليات وقضاء الحوائج وكشف المهمات وغير ذلك من شاء الاطلاع عليها فليرجع اليها وقد ذكر بعضا مما اوردنا وبعضا مما لم نذكره ههنا صاحب الاوراد وشارحه مؤلف كنز العباد ومؤلف الغنية وقوت القلوب ومونس الفقراء وغيرها من كتب الاوراد والوظائف المملوة من الطرائف واللطائف وقد فترق جمع من اهل عصرنا ومن قبلنا في باب اداء امثال هذه الصلوات فرقتين ففرقة مشددة في المنع عنها واثبات ابتداعها والحكم عليها بكونها مخالفة للسنة ومن مخترعات الصوفية وفرقة متساهلة في الاخذ بها والعمل بها مع الاهتمام التام ازيد من اهتمام اداء ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام وقد بلغ تشدد الفرقة الاولى الى الطعن على كبراء المشائخ الصوفية وتساهل الفرقة الثانية الى اعتقاد كونها من السنن الشرعية والآثار المرضية النبوية وقد حببت في هذا الباب غير مرة بما يختاره كل منصف متجنبا عن تساهل المتساهل وتشدد المتعسف وهذا من نعم الله تعالى علي حيث يرشدني في كل باب الى طريق الصواب ويلهمني طريقا وسطا بين طريق المتساهلين الجامدين وبين طريق المشددين الكاسدين والحمد لله على من منن مختصة لا اقدر على اداء شكرها ولو كان ذلك في اليوم مائة الف مرة ولنذكر ههنا نبذا من اقوال الفرقتين ونبين ما لها وما عليها بحيث يختاره منصف القلب والعين ثم نحق الحق ونبطل الباطل ولو كره الجاهل الخامل والفاضل الغافل ولمثل هذا فليعمل العاملون ولو كره الجاهلون من غير خوف ان تلومه اللائمون الغافلون

اما الفرقة الاولى فمنهم من قال ان هذه الصلوات بتراكيب مخصوصة

واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اقول كما قال اخى داؤد اعفر وجهى في التراب وحق له ان يسجد ثم قال بعد ما رفع راسه اللهم ارزقنى قلبا نقيا من الشر نقيا لا جافيا ولا شقيا **ومنها** صلوة اول ليلة من رمضان وهى ركعتان يقرأ فيهما سورة الفتح اوسورة الاخلاص مائة مرة وبعد الفراغ يقرأ سورة القدر عشر مرات ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم مائة مرة **ومنها** صلوة ليلة القدر ليلة السابع والعشرين من رمضان وهى اثنتا عشر ركعة في كل ركعة الفاتحة مرة وسورة الاخلاص ثلث مرات وبعد الفراغ يقرأ سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم مائة مرة وفى رواية مائة ركعة في كل ركعة سورة الاخلاص خمس مرات **ومنها** صلوة آخر ليلة رمضان وهى عشر ركعات بما شاء من القرآن وبعدها يستغفر الف مرة ثم يسجد ويقول يا حى يا قيوم يا ذالجلال والاكرام يا رحمن الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين يا اله الاولين والآخرين اغفر ذنوبى وتقبل منى صلوتى وصيامى وقيامى **ومنها** صلوة ليلة عيد الفطر وهى اربع ركعات في كل ركعة يقرأ بعد الفاتحة سورة الاخلاص والمعوذتين ويقول بعد السلام سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم سبعين مرة ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم سبعين مرة **ومنها** صلوة يوم الفطر بعد صلوة العيد وقد مر ذكرها مع حديثها **ومنها** صلوة اول ليلة من ذى الحجة وهى ركعتان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ثلث آيات من اول سورة الانعام وفى الثانية قل يا ايها الكافرون **ومنها** صلوة ليلة التروية وهى ركعتان في كل منهما بعد الفاتحة لايلاف قريش خمس مرات **ومنها** صلوة يوم التروية وهى ست ركعات

في الأولى بعد الفاتحة سورة العصر وفي الثانية لإيلاف قريش وفي
الثالثة سورة الكافرون وفي الرابعة اذا جاء نصر الله ثم يسلم ثم يصلي
ركعتين في كل ركعة سورة الاخلاص ثلث مرات ومنها صلوة ليلة عرفة
وهي مائة ركعة في كل ركعة سورة الاخلاص ثلث مرات ومنها
صلوة يوم عرفة وهي اربع ركعات في كل ركعة سورة القدر ثلث مرات
وسورة الاخلاص احدى وعشرين مرة وبعد السلام يستغفر الله سبعين مرة
بقول استغفر الله واتوب اليه واستغفر الله للمؤمنين والمؤمنات
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة وفي رواية يصلي يوم عرفة
ركعتين في كل ركعة الفاتحة ثلث مرات وسورة الاخلاص مائة مرة وسورة الكافرون
ثلث مرات وفي رواية يصلي اربع ركعات في كل ركعة سورة الاخلاص
خمسين مرة ومنها صلوة ليلة عيد الاضحى وهي اثنتا عشر ركعة في 376
كل ركعة بعد الفاتحة آية الكرسي مرة وسورة الاخلاص خمس مرات
ومنها صلوة يوم النحر وهي ركعتان بعد صلوة عيد الاضحى في كل ركعة
سورة والشمس خمس مرات بعد الفاتحة ومنها صلوة آخر يوم
من ذي الحجة وهي ركعتان في كل ركعة آية الكرسي مائة مرة وسورة الاخلاص
خمسا وعشرين مرة ويقول بعد الفراغ اللهم ما عملت من عمل في هذه
السنة مما نهيتني عنه ولم ترضه ونسيته ولم تنسه وحلمت عني
بقدرتك على عقوبتي ودعوتني الى التوبة بعد جرأتي عليك اللهم اني
استغفرك منها يا غفور فاغفر لي وما عملت من عمل ترضاه ووعدتني
عليه الثواب فتقبله مني ولا تقطع رجائي يا عظيم الرجاء برحمتك
يا ارحم الراحمين هذا نبذ مما ذكر في وسيلة الطالبين وفيها صلوات اخرى

من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك وما ابلغ مدحتك ولا احصی
ثناء علیك انت كما اثنیت علی نفسك یا ذا الجلال والاكرام سجد لك
سوادی وخیالی وآمن بك فوادی واقربك لسانی وها انا ذا بین یدیك
یا عظیم كل عظیم اغفر ذنبی العظیم فانه لا یغفره غیرك یا عظیم ثم یرفع راسه
من السجود ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویقول اللهم اجعلنا من
اعظم عبادك نصیباً فی كل خیر تقسمه علی العالمین بلا اله الا انت هب لی
قلباً تقیاً نقیاً من الشرك بریاً لا كافرا ولا شقیاً ثم یسجد الثانیة ویقول
فیها اعفر وجهی فی التراب لسیدی وحق لوجه سیدی ان تعفر الوجوه له
سجد وجهی الفانی لوجهك الباقی الهی لا تحرقن وجهاً خر لك ساجداً
قلت قد ورد بعض الالفاظ من هذه الاذكار عن النبی صلی الله علیه
وسلم انه قالها فی سجدة من سجود صلواته فی لیلة النصف من شعبان ۳۴۴
فاخرج البیهقی بسند ضعیف عن عایشة فی حدیث طویل انها سمعت
النبی صلی الله علیه وسلم یقول فی سجوده اعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصی ثناء
علیك انت كما اثنیت علی نفسك فذكرت ذلك له فقال یا عایشة
تعلمهن وعلمهن فان جبریل علمنیهن وامرنی ان اردد هن فی السجود
وفی روایة اخری عنها اخرجها البیهقی ایضاً انها سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول فی سجوده سجد لك خیالی وسوادی وآمن بك فوادی
فهذه یدای وما جنیت بها علی نفسی یا عظیم یرجی لكل عظیم اغفر
الذنب العظیم سجد وجهی للذی صوره وشق بصره ویقول فی السجدة
الثانیة اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك

لم تثبت عن صاحب الشريعة فهي بدعة وكل بدعة ضلالة **وفيه**
ان كلية كل بدعة ضلالة مخصوص البعض ان اريد بالبدعة معناها
اللغوي فتستثنى البدعة الواجبة والمندوبة والمباحة فان البدعة بالمعنى
اللغوي منقسمة الى الاقسام الخمسة هذه الثلثة والمكروهة والمحرمة
وان اريد بها المعنى الشرعي وهو ما استحدث من غير دلالة احد من الادلة
الشرعية فالكلية صحيحة وليطلب البسط في هذا البحث من رسائلي
ترويح الجنان بتشريح حكم شرب الدخان والتحقيق العجيب في التثويب
واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة وآكام النفائس
في اداء الاذكار بلسان الفارس وبالجملة فالضلالة ليست الا التي
لم يدل عليها دليل شرعي اصلا لا بنفسها ولا بنظيرها ولم تدخل تحت
العمومات الشرعية لا فاعدا ها وان صدق عليها البدعة اللغوية ومن　　٣٧٨
المعلوم ان هذه الصلوات المخصوصة ليست كذلك فان المرء مخير
فيما بين ذلك يصلي التطوع ما شاء وكيف شاء فان الصلوة خير موضوع
من شاء فليقلل ومن شاء فليكثر ما لم يدل دليل يمنع عنه ويزجر
ومنهم من قال ان هذه الدعوات الخاصة التي ذكروها ان يدعو بها
المصلي داخل الصلوة او خارجها لم تثبت من الاحاديث النبوية والآيات
القرآنية فتكون بدعة **وفيه** ان نصوص الدعاء القرآنية والحديثية
لم تحكم بخصوصية عبارة دون عبارة وكذا نصوص الاذكار الالهية
فللذاكر ان يذكر الله باي عبارة شاء وللداعي ان يدعوه باي لفظ شاء
وما لم يشتمل الذكر والدعاء على امر غير شرعي لا يمنع عنه في الشريعة
ولا يكون بدعة ولا ضلالة **ومنهم** من قال تكرار السور في الصلوة الذي

هو موجود في صلواتهم التي عملوها خلافاً للسنن المأثورة **وفيه** ان
هذا في الفرائض واما في التطوع فهو جائز بلا كراهة كما نص عليه الفقهاء
في الكتب الفقهية ودلت عليه نصوص الحديث القولية والفعلية
كما لا يخفى على من مهر في العلوم الشرعية **ومنهم** من قال تخصيص السور
التي قرروها امر لم يدل عليه دليل شرعي **وفيه** انه قد ورد مثل هذه
التخصيصات كثيراً في الحديث النبوي ومجرد التخصيص غير مضر ما لم ينجر
الى التزام منكر **ومنهم** من قال ان اداء هذه الصلوات في الساعات
الليلية والنهارية حسبما ذكروه ورتبوه منجر الى المشقة والكلفة ومثل
ذلك يمنع عنه في الشريعة بل كثرة العبادة على خلاف ما ثبت عن حضرة
الرسالة بدعة وضلالة **وفيه** ان هذا القول باطلاقه لا يقول الا من
لا تحصل له لذة في العبادة ولا يشتغل بالعبادة الا بكره وجبر من
محتسبي الشريعة وليس له نصيب من اللطائف الروحانية ولا حظ
وذوق من الاسرار الربانية والقول بكون كثرة العبادة مطلقاً بدعة
ليس الا من تلبيسات ابليس الخفية وقد الفت في تحقيق هذه المسألة
رسالة مستقلة مسماة باقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة
فليطالعها بنظر الانصاف من شاء النجاة من ظلمة الاعتساف ولعمري
ليس جواب هؤلاء الطاعنين الجهلاء والعائبين السفهاء الا بالعمل
بما حكم به رب العالمين بقوله لكم دينكم ولي دين فذرهم في طغيانهم يعمهون
وهم في ريبهم يترددون **ومنهم** من قال ان تخصيص ليالي السنة وايامها
الخاصة بانواع العبادة لم يثبت في الشريعة **وفيه** ان تخصيص الايام
المتبركة والليالي المتشرفة بالعبادات المتفرقة قد ثبت بالاحاديث النبوية

اشتہار

کتب مفصلہ ذیل راقم کے پاس موجود ہیں اور علاوہ اسکے اور بھی کتابیں ہر قسم کی مل سکتی ہیں جن صاحبوں کو منظور ہو [illegible]
نقد منی آرڈر وغیرہ خواہ بذریعہ ویلیو پے ایبل راقم سے طلب فرماویں قیمت مع محصول ڈاک لکھی گئی ہے سوائے قیمت مندرجہ کے دو آنہ صرف رجسٹری بھی [illegible]

نام کتاب	قیمت مع محصول	نام کتاب	قیمت مع محصول
قرآن شریف مترجم بدو ترجمہ مع تفسیر جلالین ...	[illegible]	شرح سلم قاضی مبارک مع حاشیہ حافظ دراز و مولانا یوسف	[illegible]
صحیح ترمذی	۶	صحیح نسائی	[illegible]
نوادر الوصول فی شرح الفصول از مولوی محمد سعد اللہ [illegible]	۱۲ ر	ہدایہ کامل محشی مولوی محمد عبد الحی صاحب مع رسالہ النفع المفتی [illegible]	[illegible]
میبذی مع حاشیہ جدیدہ از مولوی عین القضاۃ صاحب	[illegible]	مجمع متفرقات المسائل مؤلفہ مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۳ ر
شرح ملا جامی مطبوعہ مطبع مصطفائی	[illegible]	میزان الاعتدال فی نقد الرجال للذہبی	[illegible]
اللآلی المصنوعۃ فی الاحادیث الموضوعۃ للسیوطی	[illegible]	فتح المغیث لشرح الفیۃ الحدیث للسخاوی	[illegible]
شرح معانی الآثار للطحاوی	[illegible]	نصب الرایہ فی تخریج الہدایہ للزیلعی	[illegible]
بدیع المیزان	۳ ر	نور الانوار شرح المنار مع قمر الاقمار	[illegible]
رشیدیہ در علم مناظرہ	۷ ر	فرائض شریفیہ شرح سراجیہ	۱۴ ر
میر زاہد رسالہ	[illegible]	عمدۃ الرعایہ حاشیہ شرح وقایہ جلدین اولین مولوی محمد عبد الحی	[illegible]
التعلیق الممجد علی موطا امام محمد از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]	میر زاہد ملا جلال	[illegible]
القول الجازم فی سقوط الحد بنکاح المحارم از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۲ ر	مجموعہ سبع رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب ...	۹ ر
تدویر الفلک فی حصول الجماعۃ بالجن والملک از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ ر	مجموعہ خمس رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب ...	۹ ر
الفلک المشحون فی الانتفاع بالمرہون از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ ر	مجموعہ تذکرۃ الراشد و ابراز الغی از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۵ ر
تحفۃ الطلبۃ فی مسح الرقبۃ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ ر	فوائد البہیہ فی تراجم الحنفیہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴ ر
نزہۃ الفکر فی سبحۃ الذکر از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱ ر	مجموعہ خطب تمام سال از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۹ ر
الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۴ ر	مجموعہ ثلاث رسائل امام الکلام وغیرہ از مولوی محمد عبد الحی صاحب	[illegible]
مجموعہ ست رسائل از مولوی محمد عبد الحی صاحب	۱۴ ر	کافیہ مع زینی زادہ	[illegible]
شرح تہذیب معروف بہ تحفۂ شاہجہانی	۱۲ ر	وسیلہ جلیلہ از مولوی وکیل احمد صاحب	۱۴ ر
ظفر الامانی فی مختصر الجرجانی مؤلفہ مولوی محمد عبد الحی صاحب مع مقدمہ ابن الصلاح	[illegible] ۱۰ ر	مجموعہ ذیل اللآلی للسیوطی و تعقبات للسیوطی و کشف الاحوال فی نقد الرجال للمولوی عبد الوہاب المدراسی و مقاصد حسنہ للسخاوی	[illegible]

راقم
محمد خادم حسین عظیم آبادی مقیم لکھنؤ محلہ فرنگی محل

كان عالمًا شهيرًا كاملًا ماهرًا كابرًا ... [illegible] ... ما جيبًا فوق ...

محققًا لا سيما في الأسفار تنقيحًا على وجه الكمال ... درس الطلاب توضيحًا على وجه الثبوت

لم يزل في طول عمرٍ خادمًا فن الحديث ... بل له يومًا وليلًا من كتاب الله قوت

استفاض الفيض من تصنيفه أهل التقى ... واستفاد العيد من إفتائه أهل القنوت

علم المنقول شمس الضحى تعلو بالعلى ... فنه المعقول بحر زاخر يجري بالحيوت

ذهنه صافٍ كبدرٍ بل كما في البدر نور ... طبعه جارٍ كبحرٍ بل كما في البحر حوت

أي عين لم تفض في موته حزنًا عليه ... أي قلبٍ ما بكى في غمه همع السكوت

قال ناس آه وناح سجنه واحسرتاه ... صوتهم وجاء من في الصحاري والبيوت

أنشد الآسي له مصراع تاريخ الوفاة ... فإن عبد الحي والقيوم حي لا يموت

١٣٠٤هـ

وله أيضًا

مات عبد الحي مصر وعاجفا يا ضاحكًا ... إنه في فوته قد جاء فوت العالم

آه في تاريخه الآسي آسيًا آسيًا ... قال موت العالم بالله موت العالم

١٣٠٤

وله أيضًا في الفارسية

هيهات آن خورشيد دين فرياد آن ماه مبين ... شد ناگهان زير زمين از انقلاب چرخ شوم

زين صدمه خاطر شكن عالم شده بيت الحزن ... شد ناله زن هر مرد و زن از فرط آلام و هموم

هر سينه صد چاك شد هر ديده نمناك شد ... دردا كه زير خاك شد آن گنج فيضان عموم

مانند جان از تن شد او چون نكهت از گلشن شد او ... افسوس در مدفن شد او چون مهر خشان در غيوم

ارباب علم و اهل دل از با صد خشوع و صد نياز ... ابر ١٢٨ بعد از وفات او نماز كردند در هر مرز و بوم

بود او امام اندر امم هم در عرب هم در عجم ... علمش بعالم شد علم از هند تا اقصاى روم

در بزم ياران وطن خندان چو گل اندر چمن ... در جمع اهل علم و فن چون ماه تابان در نجوم

آهي سالش از صفا روشن شد اين مصرع بما ... علامه عقده كشا مشكوة مصباح علوم

١٣٠٤هـ